

أحكام القرآن

للأمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقيه الأصولى أبو بكر أحمد
ابن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البىرق
النیسابوری صاحب السنن الکبری المتوفی
سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنہما

عرف الكتاب وكتب تقدمة

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد إبراهيم الحسيني

وكيل الشیخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب المعاشر تحت رقم ٧١٥ جمایع طلت

الجزء الثاني

انشر مكتبة النجاح بالقاهرة

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

الطبعة الأولى

١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الحانجى

رقم الإيداع ٩٤/٨١٥٨

الترقيم الدولي

I S B N

977 ٩٠٦ ٠٩٥-٩

«مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي السَّيِّرِ وَالْجَهَادِ^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ»

(أنا) سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الريبع بن سليمان ، أنا الشافعى ، [قال^(٢)] : « قال الله عز وجل : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : ٥١ - ٥٦) . »

« قال الشافعى (رحمه الله) : خلق الله الخلق : لعبادته^(٣) ؛ ثم أبان^(٤) (جل ثناؤه) : أن خيراته من خلقه : أنبياؤه^(٥) ؛ فقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ^(٦) : مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ : ٢ - ٢١٤) ؛ فجعل النبيين^(٧) (صلى الله عليهم^(٨) وسلم) من أصفيائه - دون عباده - بالأمانة على وحيه ، والقيام بمحاجته فيهم . »

(١) راجع ما ذكره في الفتح (ج ٦ ص ٢) عن معنى ذلك : فهو مفيد .

(٢) كاف أول كتاب الجزية من الأم (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) . والزيادة عن الأم . وقد ذكر أكثر ما سألي ، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣ - ٥) : متفرقا ضمن بعض الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده ، أو تتصل به وتناسبه .

(٣) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : « يعني : ما شاء من عباده ؟ أو : ليأمر من شاء منهم بعبادته ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . » .

(٤) يحسن أن تراجع كتاب (أحاديث الأنبياء) من فتح الباري (ج ٦ ص ٢٢٧) : فهو مفيد في هذا البحث .

(٥) سأله أبو ذر ، النبي : كم النبيون ؟ فقال : « مائة ألف نبي ، وأربعة وعشرون ألف

نبي » ؟ ثم سأله : كم المرسلون منهم ؟ فقال : « ثلاثةمائة وعشرون » . انظر السنن الكبرى (٦) كذلك في الأم . وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار . وفي الأصل والسنن الكبرى : « نَبَيْنَا . . . عَلَيْهِ » . وهو صحيح على أن يكون قوله : دون عباده ؛ متعلقا بأصفيائه ، لا يجعل . فتفقه .

« ثم ذكر من خاصة صفتة ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا ، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ؛ عَلَى الْعَالَمِينَ : ٣٣) نَفْصُونٌ^(١) آدَمَ وَنُوحًا : يَا عَادَةٍ ذِكْرٌ أَصْطَفَاهُمَا . وَذَكْرٌ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : (وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا : ٤ - ١٢٥) . وَذَكْرٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (وَأَذْكُرْ كِتَابَ إِسْمَاعِيلَ : إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا : ١٩ - ٥٤) .»

« ثم ألم الله (عز وجل) على آل إبراهيم ، وآل عمران في الأم ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا ، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ) .»

« ثم أصطفى^(٢) محمدًا (صلى الله عليه وسلم) من خير آل إبراهيم ؛ وأنزل كتبه – قبل إزالته^(٣) القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم – : بصفة فضيلته^(٤) ، وفضيلة من اتبعته^(٥) ؛ فقال : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ

(١) هذا إلى قوله : (علم) ؛ غير موجود بالسنن الكبرى .

(٢) في الأم زيادة : « الله عزوجل ، سيدنا ». وراجع نسبة الشريف ، في الفتح (ج ٧ ص ١١٢ - ١١٣) .

(٣) في الأم وال السنن الكبرى : « إزالة الفرقان ». ولا فرق في المعنى .

(٤) كذا بالأم . وفي السنن الكبرى : « بصفته » . وفي الأصل . « ثم بضم فضيله » ؛ والزيادة والتصحيف من الناسخ .

(٥) في السنن الكبرى : « تبعه ». وفي الأم زيادة : « به » ؛ أي : بسببه .

معه : أشداء على الْكُفَّارِ، رَحْمَاءٌ بِنَفْسِهِمْ ؛ تَرَاهُمْ كَمَا سُجِّدُوا^(١) :
 يَتَّقُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ؛ سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْفُرِ السَّجُورِ .
 ذَلِكَ : مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ : كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأً ،
 فَآزَرَهُ ، فَاسْتَغْلَظَ^(٢) الآية : (٤٨ - ٢٩) . وَقَالَ لَأُمْتَهُ : (كُتُمْ
 خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ) الآية^(٣) : (١١٠ - ٣) ؛ فَقَضَاهُمْ بِكَبِيْرِهِمْ
 مِنْ أُمَّتِهِ ، دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ^(٤) .

« ثمَّ أَخْبَرَ (جَلَّ ثَنَاؤهُ) : [أَنَّهُ^(٥) جَعَلَهُ فَاتِحَ رَحْمَتِهِ ، عَنْدَ قُتْرَةِ
 رَسْلِهِ ؛ فَقَالَ : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا : يُبَيِّنُ لَكُمْ ، عَلَى
 قُتْرَةٍ مِنَ الرُّثْلِ ؛ أَنْ تَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ
 بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ^(٦) : ٥ - ١٩) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ
 رَسُولًا وَلَا مِنْهُمْ^(٧) : يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ^(٨) : ٦٢ - ٢) . وَكَانَ فِي ذَلِكَ ، مَادِلٌ : عَلَى أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ -

(١) فِي الْأُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ : « الآية » .

(٢) راجع في السنن الْكَبْرِيِّ ، أَثْرَ ابْنِ مُسْعُودَ التَّعْلِقَ بِذَلِكَ .

(٣) هَذَا غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي الْأُمَّ .

(٤) كَذَا بِالْأُمَّ وَالسَّنَنِ الْكَبْرِيِّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِكَوْنِهِمْ » ؛ وَهُوَ
 مُعْرِفٌ عَمَّا أَنْبَتَنَا ، أَوْ عَنْ : « بِكَوْنِهِمْ » .

(٥) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمَّ وَالسَّنَنِ الْكَبْرِيِّ .

لأنهم ^(١) كانوا أهل كتاب ^(٢) وأميين ^(٣). — وأنه فتح [بـ] ^(٤)
رحمته .

« وختم ^(٥) [بـ] ^(٤) نبوته : قال ^(٦) عز وجل : (ما كانَ مُحَمَّدٌ أباً
أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ؛ وَلَكِنْ : رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ :
— ٤٠) ^(٧). »

« وقضى : أن أظهر دينه على الأديان ؛ فقال : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تعليلاً لبعضه - كافد يرد على الدهن - : لأنه لا وجده . وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإنما قال : وأنهم كانوا أهل كتاب وأميين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة (بدون أن يكون قاصداً تبيين كيفية دلالته) . إذ كان للأمم حيئتها ماذكره - إن لم يقتصر عليه - . أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ . فتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأميين » . وفي الأم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جعله فاتح رحمته . فتبه .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرج مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « فضلتم على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى النعيم ، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجدًا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبیون . » .

رَسُولُهُ : بِالْمُدَى وَدِينُ الْحَقِّ ; لِيُظْهِرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ^(١) : ٩-٣٤. » .

* * *

« مُبَشِّداً التَّذْرِيلَ ، وَالْفَرْضَ عَلَى النَّبِيِّ »
« صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٢) (رحمه الله) : « لما بست
الله نبيه^(٣) (صلى الله عليه وسلم) : أنزل عليه فرائضه كما شاء : (لا مُقَبَّلٌ
مِنْ كُمْهِ)^(٤) ؛ ثم : أتَبَعَ كُلَّ واحد منها ، فَرَضَنَا بعده فَرَضٌ : في حِينٍ غَيْرِ
حِينٍ الْفَرْضُ قَبْلَهِ . »

« قال : ويقال^(٥) (والله أعلم) : إن أول ما نزل الله عليه - : من^(٦)
كتابه . - : (أفَأَيْسِمْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ : ١-٩٦) . »

(١) انظر كلامه الآتي قريبا ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣) .

(٣) في الأم : « مُحَمَّداً » .

(٤) اقتباس من آية الرعد : (٤١) .

(٥) قد أخرجه عن عائشة ، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦) . وراجع فيها
وف الفتح (ج ١ ص ١٤ - ٢١) حديث عائشة أيضا : في بدئ الوحي . ثم راجع
في الفتح (ج ٨ ص ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٨) : الخلاف في أول آية ، وأول سورة تلت .

(٦) قوله : من كتابه ؟ غير موجود بالأم . وعبارة السنن الكبرى هي : « أول
ما نزل من القرآن » .

«ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ [مَا]^(١) لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ: [بَأْنَ^(٢)] يَدْعُوا إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ.
فَرَأَتْ لِذَلِكَ مَدَةً».

«ثُمَّ يَقَالُ: أَتَاهُ جَبْرِيلُ^(٣) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): بَأْنَ
يُغَيِّبُهُمْ نَزْوَلَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ. فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛
وَخَافَ: التَّكْذِيبَ، وَأَنْ يُتَنَازَلَ^(٤). فَنَزَلَ عَلَيْهِ: (يَا أَيُّهَا أَرْسَلُونَ:
بَلَّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ: فَقَاتَ بَلَّغَتَ رَسَالَتَهُ؛
وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِّنَ النَّاسِ: ٥ - ٦٧). قَالَ: يَعْصِمُكُمْ^(٥) مِّنْ قَتْلِهِمْ: أَنْ
يَقْتُلُوكُمْ؛ حَتَّى تُبَلَّغَ^(٦) مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ. فَبَلَّغَ^(٧) مَا أُمِرَّ بِهِ: فَاسْتَهْزَأُ^(٨) بِهِ
قَوْمٌ؛ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: (فَاصْنَعْ بِعَمَّا تُؤْمِنُ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا
كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ: ١٥ - ٩٤ - ٩٥)^(٩).

(١) زيادة متعدنة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل: «يتناول» ؛ وهو تصحيف .

(٣) هذا إلى قوله: (المستهزئين) ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨) .
وراجع فيها حديث عائشة: في سبب نزول الآية .

(٤) في السنن الكبرى: «تبلّهم» ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) هذا غير موجود بالأم ، وسقطه إما من الناسخ أو الطابع .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل: « واستهزأ» ؛ وهو
مع صحته ، لا تستبعد تصحيفه .

(٧) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس: في بيان من استهزأ منهم ،
وما حل بهم بسبب استهزائهم .

« قَالَ : وَأَعْلَمُهُ : مَنْ عَلِمَ^(١) مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ؛ فَقَالَ : (وَقَالُوا : لَنْ
يُؤْمِنَ لَكَ ، حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةً :
مِنْ تَخْيِيلِ وَعِنْبِ ؛ فَتُفْجِرَ الْأَنْهَارَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا) ؛ إِلَى قَوْلِهِ : (هَلْ
كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً) : ١٧ - ٩٠ - ٩٣ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ^(٢) (عَزَّ وَجَلَّ) – فِيمَا يُثِبِّتُهُ
بِهِ : إِذَا^(٣) صَنَقَ مِنْ أَذَاهُ . – : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ : أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا
يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى
يَأْتِيَكَ الْيُقْيَنُ) : ١٥ - ٩٧ - ٩٩ . »

« فَفَرَضَ عَلَيْهِ : إِبْلَاغَهُمْ ، وَعِبَادَتَهُ^(٤) . وَلَمْ يَفْرُضْ عَلَيْهِ قَاتَلَهُمْ ؛ وَأَبَانَ
ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ : مِنْ كَتَابِهِ ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُ : بِعُزْلِهِمْ ؛ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : (قُلْ :
يَا أَيُّهَا الْكَافُرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) : ١٠٩ - ١ - ٢) ؛ وَقَوْلُهُ :
(فَإِنْ تَوَلُّوْنَا : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا هُمْ مَأْهُلُونَ ، وَعَلَيْكُمْ [مَا مَهُلْتُمْ] ؛ وَإِنْ^(٥) تُطِيعُوهُ :
تَهْتَدُوا ؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَاغُ الْمُبِينِ) : ٢٤ - ٥٤) ؛ وَقَوْلُهُ : (مَا^(٦) عَلَى

(١) فِي الْأُمِّ : « عَلِمَهُ » ؛ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى .

(٢) هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأُمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِذْ » ؛ وَلِعِلَّ التَّعْصُمِ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَعِبَادَتِهِمْ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(٥) فِي الْأُمِّ : « قَرَا الرِّبِيعَ الْآيَةَ » .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَمَا » ؛ وَالْوَاوُ مُكْتَوَبٌ بِمَدَدٍ مُخْتَلِفٍ : مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَصْرِفِ النَّاسِخِ : ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ أُرِيدَ تَكْرَارُ الْآيَةِ السَّابِقةِ .

الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَاغٌ : ٥ - ٩٩) ؛ مع أشياء ذُكِرتْ في القرآن - في غير موضع - : في [مثل^(١)] هذا المعنى^(٢) . »

« وَأَرْهَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : بَأْنَ لَا يَسْبُوا أَنْدَادَهُمْ ؛ فَقَالَ : (وَلَا تَسْبُوا أَلَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ ، يُفَسِّرُ عِلْمَ) الآية : (٦ - ١٠٨) ؛ مع ما يُشَبِّهُها . »

« شَمْ أُنْزَلَ »^(٣) (جل ثناؤه) - بعد هذا - : في الحال^(٤) الذي^(٥) فَرَضَ فيها عَزَّلَةَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَقَالَ : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا : فَأَغْرِضْنَ عَنْهُمْ ، حَتَّىٰ^(٦) يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَإِمَّا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدُّكْرِيِّ ، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ : ٦ - ٦٨) . »
« وَأَبَانَ لِمَنْ تَبَعَهُ ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ : مَا [فَرَضَ عَلَيْهِ^(٧)] ؛ قَالَ^(٨) : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سِمِّعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ^(٩) مُكْفِرٌ

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩ - ٨) : ماروى عن أبي العالية : في بيان قوله تعالى : (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل : ٤٦ - ٣٥) .

(٣) في الأم زيادة : « الله » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « الحان » ؛ وهو محرف عما أثبتنا ، أو عن « الحالة »

(٥) في الأم : « الق » . وكلامها صحيح : لأن الحال يؤثر ويدرك ؛ وإن كان ما في الأم أنساب : بالنظر إلى تأثيث الضمير الآتي .

(٦) هذا إلى قوله : « عليهم » ، غير موجود بالأم ، ونعتقد أنه سقط من سخنه .

(٧) زيادة متعدنة ، عن الأم .

(٨) في الأم ، « فقال » : وهو أظهر .

(٩) في الأم : « قرأ الريبع إلى : (انسك إذا مثلهم) » .

بِهَا ، وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) الآية : (٤ - ١٤٠) . . .
« الْأَذْنُ^(١) بِالْهَجْرَةِ »

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريع ، قال : قال الشافعى^(٢)
(رحمه الله) : « وكان المسلمون مستضطعين بهم ، زمانا : لم يؤذن لهم فيه
بالهجرة منها ؛ ثم أذن الله لهم بالهجرة ، وجعل لهم تحرجاً . فيقال : نزلت :
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَحْمِلْ لَهُ تَحْرِيجًا : ٦٥ - ٢) . . .

« فأعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن قد جعل الله لهم
[بالهجرة]^(٤) [تحرجاً] ؛ قال^(٥) : (وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) الآية : (٤ - ١٠٠) وأمرهم : ببلاد الحبشة^(٦) . فهاجرت
إليها [منهم]^(٤) طائفه . . .

ثم دخل أهل المدينة [في^(٤)] الإسلام^(٧) : فأمر رسول الله (صلى الله

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٨٣) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) . وفي الأصل
« الأذان » ، والزيادة من الناسخ .

(٢) ككاف الأم (ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤) .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « فنزلت » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « وقال » ؛ وهو عطف على قوله : « جمل » . وما في الأصل :
بيان لما تقدم . والمؤدي واحد .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) : حديث أم سلة في ذلك . وراجع الكلام
عن هجرة الحبشة : في فتح الباري (ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٢) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٩) : حديث جابر بن عبد الله في ذلك .

عليه وسلم) طائفةٌ — فهاجرتُ إليهم — غير محَرِّمٍ على من بقيَ ، تركَ^(١)
المَحْرَة^(٢) .

وَذَكَرَ^(٣) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَهْلَ الْمَحْرَةِ ، فَقَالَ : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ :
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارُ : ٩ - ١٠٠) ؛ وَقَالَ : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ :
٥٩ - ٨) ؛ وَقَالَ : (وَلَا يَأْتِيَ الْوُقْضَى مِنْكُمْ وَالسَّمَاءُ : أَنْ يُؤْثِرُوا
أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٢٤ - ٢٢) .
« قَالَ : ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِالْمَحْرَةِ^(٤) مِنْهَا^(٥) ؛
فَهَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ .
وَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَذَا ، عَلَى مَنْ بَقَى بَعْدَهُ ، الْمَقَامَ بِهَا — وَهِيَ دَارُ شَرِيكٍ .
وَإِنْ قَلُوا^(٦) : بِأَنْ يُفْتَنُوا^(٧) . [وَ^(٨) لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ بِالْجِهَادِ .]

(١) بل واستبقى بعض أصحابه ؟ كأبي بكر : فإنه استبقاء معه ، حتى هاجر معه بعد أن أذن الله له . انظر حديث عائشة المتعلق بذلك : في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠) .

(٢) في الأم ، زيادة : « إِلَيْهِمْ » .

(٣) عبارة الأم هي : « وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ذَكْرَهُ : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) ، وَقَالَ : (وَلَا يَأْتِيَ) » الخ . ورجح أن الزائد في الأصل ، قد سقط من نسخ الأم .

(٤) عبارة الأم : « بِالْمَحْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ وَلَمْ يُحَرِّمْ » الخ . ولم يزد على ذلك هنا سقط من نسخ الأم .

(٥) أي : من مكانه . وفي الأصل : « فِيهَا » ؛ وهو عرف عما أثبتناه .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قَالُوا » ؛ وهو تحريف .

(٧) ليس مراده : أن عدم التعرير بسبب أن يفتونوا . وإنما مراده : أن التعرير لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه ، لا لتفيه .

(٨) زيادة متعلقة ، عن الأم .

« ثم أذن الله (عز وجل) لهم : بالجهاد ؛ ثم فرض — بعد هذا^(١) — عليهم : أن يهاجروا من دار الشرك . وهذا موضوع^(٢) في غير هذا الموضوع . » .

« مُبْتَدأً الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ »

وبهذا الإسناد : قال الشافعى^(٣) (رحمه الله) : « فأذن لهم^(٤) بأحد الجهادين^(٥) : بالهجرة ؛ قبل [أن^(٦)] يؤذن لهم : بأن يتذمرون من شركاً بقتال^(٧) » « ثم أذن لهم : بأن يتذمرون من الشركين بقتال^(٨) ؛ قال الله عز وجل : (أذن للذين يقاتلون^(٩) : يأبواه ظلموا^(١٠) ؛ وإن الله على نصرهم لقدير^(١١) : ٤٩ — ٤٢) ؛ وأباح لهم القتال ، بمعنى : أبايه في كتابه ؛ فقال : (وقاتلوا في

(١) كنا بالأم . وفي الأصل : « هذه » ؛ وهو تصحيف .

(٢) كنا بالأم . وفي الأصل : « موضعه » ؛ وهو محرف مما ذكرنا ؛ أو يكون قوله : « في » ؛ زاندا من الناسخ . وإن كان المعنى حينئذ مختلف ، والقصد هو الأول

(٣) كنا بالأم (ج ٤ ص ٨٤) .

(٤) كنا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « الله » ؛ وهو مع صحته ، لا تستبعد أنه محرف مما ذكرنا ، ويقوى ذلك قوله الآتي : « يؤذن » .

(٥) كنا بالأم . وفي الأصل : « بأحد الجهاد » ؛ والتصحيف والنقص من الناسخ .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) ماروى عن ابن عباس : في نسخ العفو عن الشركين . فهو مفيد جدا .

(٨) زعم ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بآية : (وذر الدين يلحدون في أيامه : ٧ - ١٨٠) . ورد عليه : بأن ذلك إنما هو من باب التهديد . انظر الناسخ والمنسوخ للتعاس (من ١٨٩) .

(٩) في الأم زيادة : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ؛ الآية » .

سَبِيلَ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَّدِينَ^(١)*
 وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِيقُتُوْهُمْ)؛ إِلَى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :
 حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ؛ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ^(٢)؛ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ :
 ٢ - ١٩٠ - ١٩١) .

« قال الشافعى (رحمه الله) : يقال : نزل هذا في أهل مكة - : وهم كانوا أشد العدو على المسلمين . - ففرض^(٣) عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله عز وجل . »

« ثم يقال : نُسِخَ هَذَا كُلُّهُ^(٤) ، وَالنَّهِيُّ^(٥) عَنِ القَتَالِ حَتَّى يُقَاتَلُوا ،

(١) ذهب ابن زيد : إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وقاتلوا الشركين كافة كما يقاتلونكم كافة : ٩ - ٣٦) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى (ولا تعتدوا) : لانفروا النساء والصبيان ، ولا الشیوخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده . فلن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ : وهذا أصح القولين من السنة والنظر . فراجع ما استدل به (ص ٢٥ - ٢٦) : فهو مفيد في بعض الباحث الآية .

(٢) ذهب بعض العلماء - كمجاهد وطاوس - : إلى أن هذه الآية محكمة .
 وذهب بعضاً - كفتادة - : إلى أنها منسوخة بأية البقرة التي ذكرها الشافعى .
 وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للتحاس (ص ٢٦ - ٢٧) .

(٣) في الأم : « وفرض » .

(٤) أي : من النهي عن قتال الشركين قبل أن يقاتلوهم ، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١ - بعد عنوان تضمن النهي عن القتال حق يقاتلو ، والنهي عنه في الشهر الحرام) . بل فقط : « نسخ النهي [عن] هذا كله ، يقول الله » الخ .

(٥) هذا من عطف الخاص على العام .

والنهى^(١) عن القتال في الشهر الحرام^(٢) - بقول الله عز وجل (وقاتلواهم حتى لا تكنون فتنة : ٢ - ١٩٣) . « ونزلت هذه الآية : بعد فرض الجهاد ; وهي موضوعة في موضعها . »

« فرض الوجرة^(٣) »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « ولما فرض الله (عز وجل) الجهاد ، على رسوله (صلى الله عليه وسلم) : جهاد^(٥) المشركين ؛ بعد إذ كان أباحه ؛ وأتى بن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل - : اشتبهوا^(٦) على من أسلم

(١) الثابت بأية : (يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبر : ٢ - ٢١٧) . وقد ذهب عطاء : إلى أنها حكمة . وذهب ابن عباس ، وابن المسمى ، وسلیمان بن يسار وقادة ، والجمهور - وهو الصحيح - : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى . (فاقتلوا المشركين حيث وجدتمهم . ٥ - ٩) ؛ وب قوله : (وقاتلوا المشركين كافة : ٩ - ٣٦) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣٠ - ٣١) . وقال في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) - بعد أن أخرج عن عروة : أن النبي حرم الشهر الحرام ، حق أزل الله : (براءة من الله ورسوله) . . . « وكانت أراد قول الله عز وجل : (وقاتلوا المشركين كافة) . والأية التي ذكرها الشافعي (رحمه الله) : أعم في النسخ ؛ والله أعلم ». ويحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأنفال : (٣٩) ؛ وآيق التوبة : (٢٩٥) . عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

(٢) وقع هذا في الأصل ، بعد قوله : الإسناد . وقد رأينا تقدیمه : مراعاة لصنيعه في بعض التناوين الأخرى .

(٣) كاف الأم (ج ٤ ص ٨٤) .

(٤) هذا بدل مما سبق . وفي الأم : « وجاهد » . وما في الأصل أحسن ؛ فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « استدلوا » ؛ وهو تحريف .

منهم ؛ ففَتَّوْهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، أَوْ^(١) : مَنْ فَتَّنَاهُمْ مِنْهُمْ .
فَعَذَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ - : مِنَ الْمُفْتُونِينَ .
فَقَالَ : (إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ : وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦)^(٢) ;
وَبَعْثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) جَعَلَ
لَكُمْ نَحْرَجًا .

« وَفَرَضَ^(٤) عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، الْخُرُوجَ : إِذَا^(٥) كَانَ مِنْ
مِيقَاتِ^(٦) عَنِ دِينِهِ ، وَلَا يَعْنِي^(٧) . فَقَالَ فِي^(٨) رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوفَّى - : تَخَلَّفَ
عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَاجِرْ . - : (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ^(٩) الْمَلَائِكَةُ : ظَالِمٍ

(١) أَيْ : أَوْ بِعِصْمِهِمْ .

(٢) راجع في السنن الْكَبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٤) : ما روى في ذلك عن عكرمة .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « جَاعِلٌ » ؛ ولعله محرف .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ ، وهو عطف على « فَعَذَرَ » ؛ وفي الأصل : « فَفَرَضَ » .
وَمَا فِي الْأَمْ أَظَهَرَ وَأَوْلَى .

(٥) كَذَا بِالْأَمْ . وفي الأصل : « إِذْ » ؛ والنقص من الناسخ .

(٦) في الْأَمْ « يَفْتَنُ » . أَيْ : يُخْشَى عَلَيْهِ الْمَلِلُ وَالْأَغْرَافُ عَنِ دِينِهِ ؛ بِتَأْثِيرِ غَيْرِهِ .

(٧) في الْأَمْ : « يَعْتَصِمُ » . وَكَلَامُهَا مشتقٌ من المنة ؛ أَيْ : لَيْسَ لَهُ : مِنْ قَوْمِهِ
وَعَصِيَّتِهِ ؛ مَا يُحْفَظُهُ مِنْ عَدْوَانِ الْغَيْرِ وَفَتْنَتِهِ .

(٨) اقتبس هذا في السنن الْكَبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٢) بلفظ : « فِي الَّذِي يَعْتَنِ عَنِ
دِينِهِ ، قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَاجِرْ حَقَّ تُوفِّى » . وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ
فِي سَبْبِ تَرْوِيلِ الْآيَةِ .

(٩) كَذَا بِالْأَمْ . وقد ورد في الأصل : مضر و ما علية ، ومكتوبًا فوقه بِرَادِ مُخْتَلِفٍ
« تَوَفَّاهُمْ » . وهو من صنف الناسخ . وقد ظن أن المراد آية التحل : (٢٨) ؛ سبب
عدم ذكر (إن) . ولم يتتبَّع إلى آخر الآية ، وإلى أن الشاعي كثيراً ما يفتصر من
النص على موضع الشاهد ..

أَنْتُمْ ؛ قَالُوا : فِيمَا كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ (الآية : ٤ - ٩٧) . وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) عَذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَقَالَ : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ : مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ)^(١) ؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ (الآية : ٤ - ٩٨ - ٩٩) . قَالَ : وَيَقُولُ^(٢) : (عَسَى اللَّهُ : واجِبَةٌ) .

« وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْمُحْرَمَةَ - عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنِ دِينِهِ ، بِالْبَلْدَةِ^(٣) الَّتِي يُسْلِمُ^(٤) بِهَا . »

« لَأَنَّ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَذِنَ لِقَوْمٍ بِعَكَّةٍ : أَنْ يُقِيمُوا بِهَا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ^(٦) : الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرُهُ^(٧) . - :

(١) قال ابن عباس : « كُنتُ وأبي من عند الله » انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣) ، والفتح (ج ٨ ص ١٧٧ و ١٨٣) .

(٢) هذا الحقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣) ؛ وقد أخرجه فيها أيضا ، عن ابن عباس ، بلفظ : « كل عسى في القرآن ، فهي واجبة » .

(٣) في السنن الكبرى : « واجب » . وكلها صحيحة كما لا يخفى . والمراد : أن متعلقتها لا بد من تحققها ؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال .

(٤) في الأم : « بالبلد الذي يسلم بها » . وما في الأصل أحسن .

(٥) في الأصل : « ليس » ؛ وهو تحريف .

(٦) هذا إلى آخر الكلام ، مذكور في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٥) .

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) كابي العاص ، انظر السنن الكبرى .

إذ لم يخافوا الفتنة . وكان يأمر جيوشه : أن يقولوا المن أسلم : إن هاجرتم :
فلكم ما للمهاجرين ؛ وإن أقتم : فأنتم كأعراب المسلمين ^(١) . وليس
يُنْهَىُم ^(٢) ، إلا فيما يحل لهم .

« فَصَلِّ فِي أَصْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ ^(٣) »

قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : « ولما ^(٥) مضت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مدة : من هجرته ؛ أتعم الله فيها على جمادات ^(٦) ، باتباعه - : حدثت لهم ^(٧) بها ، مع عز وجل الله (عز وجل) ، قوة : بالصداد ؛ لم يكن ^(٩) قبلها . »

« فَرْضَ اللهِ (عز وجل) عليهم ، الجهاد - بعد ^(١٠) إذ كان : إباحة ؛

(١) هنا غير موجود بالأم ؛ ولم يسقط من الناسخ أو الطابع .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يغترهم » ؛ وهو تصحيف .

(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) ما ورد في ذلك : من السنة . ورابع فيها (ص ١٥٧ - ١٦١) : ما ورد في فضل الجهاد ؛ فهو مفيد جدا .

(٤) كافي الأأم (ج ٤ ص ٨٤-٨٥) . وقد ذكر بالختصار ، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠) .

(٥) في المختصر . « لما » .

(٦) في الأأم : « جماعة » .

(٧) عبارة المختصر : « طامع » الخ .

(٨) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « عون مع » ؛ وهو من عبث الناسخ .

(٩) أي : العدد . وفي الأأم والمختصر : « تكث » ؛ أي : القوة .

(١٠) هنا إلى قوله : فرضا ؛ غير موجود بالمختصر .

لا : فَرْضًا . — فقال تبارك وتعالى : (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) الآية^(١) :
(٢ - ٢٦) ؛ وقال^(٢) جل ثناؤه : (إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ ، بِإِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) الآية : (٩ - ١١١) ؛ وقال تبارك وتعالى :
(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣) ، وَأَعْلَمُوا : أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ^(٤) - ٢٤٤) ؛ وقال :
(وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّهُ جِهَادُهُ : ٧٨ - ٢٢) ؛ وقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيْتُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرِبُوهُمْ رِقَابٍ^(٥) ; حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ^(٦) : فَشُدُّوا أَلْوَاقَ^(٧)
- ٤٧) ؛ وقال تعالى : (مَا كُمْ^(٨) : إِذَا قِيلَ لَكُمْ^(٩) : أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١٠) ;
أَنَّا قُلْمَمْ^(١١) إِلَى الْأَرْضِ^(١٢)) ؛ إلى : (وَيَسْتَبِدُونَ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ^(١٣)) الآية : (٩ - ٣٨ - ٣٩)
؛ وقال تعالى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَقِتَالًا^(١٤) ، وَجَاهُوا بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنفُسِكُمْ^(١٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية : (٩ - ٤١).

« ثم ذكر قوماً : تَخَلَّفُوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :-
من كان يُظْهِرُ الإسلام . — فقال : (لَوْ كَانَ عَرَضَنَا فِيهَا وَسَفَرْ آفَاصِدِآ :
لَا تَبْعُوكَ) الآية : (٩ - ٤٢) . فأبَان^(١٦) في هذه الآية : أَنَّ عَلِيهِمُ الْجِهَادُ فِيمَا

(١) ذكر في الأم إلى : (وهو شراسكم) ؛ وفي المختصر إلى : (وهو كره لكم) .

(٢) هذا إلى قوله : الآية ؛ ليس بالختصر .

(٣) ذكر في المختصر إلى هنا ، ثم قال : « مع ما ذكر به فرض الجihad » .

(٤) في الأم ، بعد ذلك : « إلى قدير » .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١) : ماروى في ذلك ، عن المداد ابن الأسود ، وأبي طلحة .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فإن » . وهو تحريف .

قَرُبَ وَبَعْدَ؛ مَعَ إِبَاةِهِ^(١) ذَلِكَ فِي [غَيْرِ^(٢) مَكَانٍ] : فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ
إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءُ، وَلَا نَصَبُهُ، وَلَا مَخْصَصَةٌ — فِي سَبِيلِ اللَّهِ)؛
إِلَى : (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ : ٩ - ١٢١). .

« قَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَهُ اللَّهُ) : سَبْئِينُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرَنَا : عَلَى
وَجْهِهِ^(٤) ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . »

« وَقَالَ^(٥) جَلَ ثَنَاؤُهُ : (فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِعَقْدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ)؛
إِلَى :^(٦) (لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ : ٩ - ٨١)؛ وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الدِّينَ
يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا) : كَانُوهُمْ مِنْ صُوْصَ : ٤ - ٦١)؛ وَقَالَ :
(وَمَا لَكُمْ لَا تَفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٤ - ٧٥) . مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ^(٧)
فَرْضَ الْجَهَادِ ، وَأُوجَبَ عَلَى التَّخْلِفِ^(٨) عَنْهُ . » .

(١) كَذَا بِالْأُمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِبَاةَهُ » ، وَهُوَ مَعَ صَحْتِهِ ، مَعْرُوفٌ عَمَّا ذَكَرَنَا .

(٢) الْزِيادةُ عَنِ الْأُمْ .

(٣) أَيْ : فِي الْفَصْلِ الْآتَى . وَفِي الْأُمْ : « وَسَبْئِينَ » .

(٤) كَذَا بِالْأُمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَهَةً » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) عِبَارَةُ الْأُمْ : « قَالَ اللَّهُ » . وَزِيادةُ الْوَاوِ أُولَى : لِأَنَّهَا تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْ
هَذَا هُوَ الْبَيَانُ الْمَوْعِدُ .

(٦) فِي الْأُمْ : « قَرَأَ الرَّبِيعَ الْآيَةَ » .

(٧) كَذَا بِالْأُمْ . وَفِي الْأَصْلِ وَالْمُخَتَّرِ : « دَكْرَتِهِ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَيُؤْكَدُ
ذَلِكَ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ مِنْ ٢٠) — بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ آيَةٌ : (كَتَبَ
عَلَيْكُمُ الظَّالَّ) . — : « مَعَ مَا ذَكَرَ فِيهِ فَرْضُ الْجَهَادِ : مِنْ سَائرِ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ » .

(٨) كَذَا بِالْأُمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاجِبٌ عَلَى التَّخْلِفِ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي السَّكَلَتَيْنِ
عَلَى مَا يُظَهِّرُ .

«فَصُلْ ثِيفَنَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ»

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى ^(١) : «فَلَمَّا ^(٢) فَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) الْجِهَادَ - : دَلَّ ^(٣) فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ ^(٤) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ^(٥) لَيْسَ يُفْرَضُ ^(٦) الْجِهَادُ عَلَى مَسْلُوكِهِ ، أَوْ أَنِّي : بَالِغٌ ؛ وَلَا حُرْزٌ : لَمْ يَبْلُغْ . »

«لَقُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَنْفَرُوا ^(٧) خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٩ - ٤١) ؛ فَكَانَ ^(٨) حَكْمُ ^(٩) أَنَّ لَامَالَ لِلْمَسْلُوكِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ بِجَاهَدٍ ^(١٠) إِلَّا : وَعَلَيْهِ ^(١١) فِي الْجِهَادِ ، مُؤْتَمِّةً : مِنَ الْمَالِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَسْلُوكِ مَالٌ . »

(١) كَا فِي الْأَمْ (ج ٤ ص ٨٥). وَقَدْ ذُكِرَ بِالْخُصُورِ فِي الْمُخَصُّرِ (ج ٥ ص ١٨٠).

(٢) هَذَا لَيْسَ بِالْمُخَصُّرِ .

(٣) فِي الْمُخَصُّرِ . «وَدَلَّ» .

(٤) فِي الْأَمْ : «وَطَّ» . وَمَا فِي الْأَصْلِ وَالْمُخَصُّرِ أَحْسَنُ .

(٥) عَبَارَةُ الْأَمْ : «أَنَّهُ لَمْ يَفْرُضْ الْخَرُوجَ إِلَى الْجِهَادِ» اَخْ . وَعَبَارَةُ الْمُخَصُّرِ : «أَنَّهُ لَمْ يَفْرُضْ الْجِهَادَ عَلَى مَسْلُوكِهِ ، وَلَا أَنِّي ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «يُفْرَضُ» ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٧) ذُكِرَ فِي الْمُخَصُّرِ مِنْ أَوْلَى : (وَجَاهَدُوا) .

(٨) عَبَارَةُ الْأَمْ : «فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» اَخْ . وَعَبَارَةُ الْمُخَصُّرِ : «فَحَكِيمٌ أَنْ لَا مَالٌ لِلْمَسْلُوكِ» ؛ ثُمَّ ذُكِرَ الْآيَةُ الْآتِيَةُ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : «أَحْكَمَ» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(١٠) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : «بِجَاهَدًا» ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(١١) عَبَارَةُ الْأَمْ : «وَيَكُونُ عَلَيْهِ لِلْجِهَادِ» .

«وقال^(١) (تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (حرّض المؤمنين على القتال : ٨ - ٦٥) ؛ فدلل على أنه^(٢) أراد بذلك : الله كور ، دون الإناث . لأن الإناث : المؤمنات . وقال تعالى : (وما كان المؤمنون ليُنفروا كافة : ٩ - ١٢) ؛ وقال : (كتب عليكم القتال : ٢ - ٢١٦) ؛ وكل هذا يدل على أنه أراد [به]^(٣) : الله كور ، دون الإناث^(٤) . »

«وقال عز وجل - : إذا أمر بالاستئذان . - : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم : فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم : ٤٠ - ٥٩) ؛ فاعلم : أن^(٥) فرض الاستئذان ، إنما هو : على البالغين . وقال تعالى : (وابتلو البنائى ، حتى إذا بلغوا النكاح : فإن آنستم منهم رشدآ : فادفعوا إليهم أموالهم : ٤ - ٦) ؛ فلم يحمل لرشدكم حكمـاً : تصير به^(٦) أموالهم إليهم ؛ إلا : بعد البلوغ^(٧) . فدلل على أن الفرض في العمل ، إنما هو : على البالغين^(٨) . »

(١) في الأم : « وقد» .

(٢) في المختصر : «أنهم الذكور» ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) يحسن أن تراجع فتح الباري (ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢) : باب جهاد النساء ، وما يليه . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) كما بالأم . وفي الأصل : «من» ؛ وهو خطأ تحريف .

(٦) كما بالأم . وفي الأصل : «نفر به» ؛ ولله سر حرف عما ذكرنا ، أو عن : «قرب به» ، فتأمل .

(٧) انظر ماقدم (ص ٨٥ - ٨٦) . ثم راجع كلام الشافعى في الأم (ج ١ ص ٢٣١) : في الفرق بين تصرف المرتد والمحروم عليه . فهو مفيد في مباحث كثيرة .

(٨) راجع في الفتح (ج ٦ ص ٥٦) : باب من غزا بسبى للخدمة .

« وَدَلَّتِ السُّنْتُ ، ثُمَّ ^(١) مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - : عَلَى
مِثْلِ مَا وَصَفْتُ ^(٢) . ». وَذَكَرَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ عَمْرَ ^(٣) فِي ذَلِكَ ^(٤) .

* * *

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥) (رَحْمَةُ اللَّهِ) : « قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاءَهُ)
فِي الْجَهَادِ : (لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا ^(٦) عَلَى الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرَجٌ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مَا ^(٧) عَلَى الْمُخْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ ؛ وَأَللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) » ؛ إِلَى : (وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : فَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ : ٩٣ - ٩١) ؛ وَقَالَ عَزْ وَجْلٌ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ،
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرْيَضِ حَرَجٌ : ٦١ - ٦٢) . »

(١) أَيْ : ثُمَّ الْحَكْمُ الَّذِي لَمْ أَعْلَمْ بِهِ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِمْ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
وَالتصْحِيفُ عَنِ الْأَمْ .

(٢) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَصَفْتُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) مِنْ رَدِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ فِي أَحَدٍ ، دُونَ الْخَنْدَقِ . فَرَاجَعَهُ مَعَ غَيْرِهِ - : مَا يَفِيدُ
فِي الْمَقَامِ . - : فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (جِ ٤ صِ ٢١ - ٢٣) . وَرَاجِعُ الْأَمْ (جِ ٤ صِ
١٧٦ وَ جِ ٦ صِ ١٣٥) ، وَسُنْنَ الشَّافِعِيِّ (صِ ١١٤) وَالْفَتْحِ (جِ ٧ صِ ٢٧٥ - ٢٧٦) .
(٤) وَذَكَرَ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْهُمْ لِمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ - : مِنَ الْعَيْدِ وَالنِّسَاءِ . - وَأَسْهُمَ
الْبَالِغَيْنَ الْأَحْرَارَ : وَإِنْ كَانُوا ضَعِيفَاءِ . ثُمَّ قَالَ : « فَدَلِلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّهْمَانَ إِنَّمَا تَكُونُ
فِيمَنْ شَهَدَ الْقِتَالَ : مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ؛ وَدَلِلْ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّ لَا فِرْضٌ فِي الْجَهَادِ ، مَلِّ
غَيْرِهِمْ . » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْمُختَصِّرِ (جِ ٥ صِ ١٨٠ - ١٨١) .

(٥) كَافِ الْأَمْ (جِ ٤ صِ ٨٥) . وَقَدْ ذَكَرَ مُخْتَصِّرًا ، فِي الْمُختَصِّرِ (جِ ٥ صِ ١٨١) .

(٦) عِبَارَةُ الْمُخَتَصِّرِ : « الْآيَةُ ؛ وَقَالَ : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الدِّينِ يَسْتَأْذِنُونَكَ
وَهُمْ أَغْيَاءُ) . » . (٧) فِي الْأَمْ : « الْآيَةُ » .

« قال الشافعى : وقيل ^(١) : الأعرج ^(٢) : المُقْمَدُ . والأغلب ^(٣) : أن ^(٤) العرج
في الرجل الواحدة . »

« وقيل : نزلت [في ^(٥)] أن لا حرج عليهم ^(٦) : أن لا يجاهدوا . »
« وهو : أشبهه ^(٧) ما قالوا ، وغيره ^(٨) محتملة ^(٩) غيره . وهم : داخلون
في حد الضيفاء ، وغير خارجين : من فرض الحج ، ولا الصلاة ، ولا الصوم ،
ولا الحدود . فلا ^(١٠) يحتمل (والله أعلم) : أن يكون أريد بهذه الآية ، إلا :
وَضَعُّ الْحَرَجِ : فِي الْجَهَادِ ؛ دُونَ غَيْرِهِ : مِنَ الْفَرَائِضِ . » .
وقال ^(١١) فيما بعد غزوه ^(١٢) عن المفاizi - وهو : ما كان على الظالمين

(١) في المختصر : « قيل » .

(٢) في الأم : « أنه الأعرج » الخ . وفي المختصر : « أنه عرج الرجل الواحدة » .
وما في الأصل هو الأظهر .

(٣) الزيادة عن الأم . وقال في المختصر : « في وضع الجهد عنهم ؛ ولا يحتمل غيره » .
ثم قال : « فإن كان سالم البدن قويه ، لا يجد أهمية الخروج ، وتفقة من تلزمها نفقة ،
إلى قدر ما يرى ل مدته في غزوته - : فهو من لا يجد ما ينفق . فليس له : أويتطوع بالخروج ،
ويبدع الفرض » الخ ؛ فراجعه .

(٤) هذا ليس بالأمر .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشبه » ؛ وهو تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « غير » وزيادة الواو أحسن : لافتادتها الترقى .
ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) في الأم : « محتمل » . وما في الأصل أحسن .

(٨) في الأم . « ولا » . وما في الأصل أظهر .

(٩) كاف الأم (ج ٤ ص ٨٦) .

(١٠) عبارة الأصل : « غزوة من العادي...الثالثين » ؛ وهي مصححة . والتصحيح =

فصاعداً . . . : « إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَوِيَ السَّالِمَ الْبَدَنَ كُلُّهُ : إِذَا لَمْ يَجِدْ ^(١) مِنْ كُلِّهِ وَسَلَاحًا وَنَفْقَةً ؛ وَيَدْعُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ ^(٢) نَفْقَتَهُ ^(٣) ، قَوْتَهُ : إِلَى ^(٤) قَدْرِ مَا يَرِي
أَنَّهُ يَلْبَثُ فِي غَزْوَهُ ^(٥) . وَهُوَ ^(٦) : مَنْ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ . قَالَ ^(٧) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَلَا عَلَى الَّذِينَ - : إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ ، قَلَّتْ : لَا أَجِدُ مَا أَخْمَلُكُمْ
عَلَيْهِ . - : تَوَلَّوَا : وَأَعْيُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ ، حَزَنًا : أَلَا يَجِدُوا
مَا يُنْفِقُونَ ^(٨) : ٩٢ - ٩ . » .

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي ^(٩)

= من ابتداء كلام الأم؛ وهو : « الغزو غروان : غزو يبعد عن المازى؛ وهو : مابلغ
مسيرة ليتين قاصدين : حيث تقصر الصلاه ، وتقديم مواقت الحج من مكة . وغزو
يقرب ؛ وهو ما كان دون ليتين : مما لا تصرفيه الصلاه ، وما هو أقرب - : من المواقت . . .
إلى مكة . وإذا كان الغزو بعيد : لم يلزم القوى » إلى آخر ما هنا .

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « تجد » ؛ وهو تصحيف .

(٢) فِي الْأَمْ : « تلزمه » .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « نَفْقَةً » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل ؛ وهو الظاهر . أى : إلى نهاية الزمان الذى قدر أن يكتبه في غزوه .
وعبارة الأم : « إِذْن » ؛ وهى إما معرفة ، أو زائدة . فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « غَزْوَةً » ؛ وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « وَإِنْ وَجَدْ بَعْضُ هَذَا ، دُونَ بَعْضٍ : فَهُوَ الْخَ . وَهِيَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ

(٧) كذا بالأصل ؛ وهو ظاهر . وعبارة الأم : « قَالَ الشَّافِعِي : تَزَلَّتْ : (وَلَا
عَلَى الدِّينِ) » الْخَ وَلَعِلَّ بَهَا سَقْطًا .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو معبد .

(٩) كاف الأم (ج ٤ ص ٨٩) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١

٣٣ و ٣٦) متفرقاً : ضمن ما يلائم و يؤيده : من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع
إليها : للكثير فالآياتها .

(رحمه الله) : غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ففزا معه بعضُ مَنْ يُعْرَفُ نِفَاقُهُ^(١) : فانخَرَلَ^(٢) عَنْهُ^(٣) يَوْمَ أَحِدٍ بِثَلَاثَةِ عَائِتَةٍ^(٤) .

« ثُمَّ شَهِدُوا^(٥) مَعَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ : فَتَكَلَّمُوا^(٦) بِمَا حَكَى اللَّهُ^(عِزَّ وَجَلَّ) : مِنْ قَوْلِهِمْ : (مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا : ٣٣ - ١٢) .

« ثُمَّ غَزَا^(٧) بَنِي الْمَنْطَلِقِ^(٨) ، فَشَهِدُوهَا مَعَهُ مِنْهُمْ^(٩) ، عَدْدُهُ : فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ^(عِزَّ وَجَلَّ) : مِنْ قَوْلِهِمْ : (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ : لَيُخْرِجَنَّ أَلَّا عَزَّ مِنْهَا أَلَّا ذَلَّ^(١٠) : ٨ - ٦٣) ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا حَكَى اللَّهُ^(عِزَّ وَجَلَّ) : مِنْ نِفَاقِهِمْ^(١١) .

(١) هو : عبد الله بن أبي ابن سلول . انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٤٣) .

(٢) أي : اقطع ورجع .

(٣) هذا في الأُمَّ متأخرًّا عما بعده .

(٤) كذا بالأُمَّ والسنن الكبرى . وفي الأصل : « ثلاثة » ؛ والنقص من الناسخ .

(٥) كذا بالأُمَّ والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « شهد معه قوم » ؛ وهي مع صحتها - قد تكون محرفة ، أو ناقصة كلها : « منهم » .

(٦) أي : معتب بن قشير ، وأوس بن قيظي ، وغيرهما ؛ لما اشتد بال المسلمين الحصار . انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٨١) .

(٧) في الأُمَّ ، زيادة : « النبي » .

(٨) هذا : لقب جذيحة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الحزاعي . انظر الفتح (ج ٧ ص ٣٠٣) .

(٩) هذا غير موجود بالأُمَّ .

(١٠) رابع الفتح (ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠) : فهو مفيد في بعض الأبحاث الماضية أيضاً .

« شِمْ غَزَا ^(١) غَزَّةَ تَبُوكَ ^(٢) ، فَشَهِدُهَا مَعَهُ مِنْهُمْ ^(٣) ، قَوْمٌ : نَفَرُوا ^(٤) »
بِهِ لَيْلَةَ الْعَقِيْدَةِ ^(٥) : لِيَقْتُلُوهُ ؛ فَوْقَةَ اللَّهِ شَرَّمْ . وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : فَيَنْ
بِحَضْرَتِهِ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ ^(٦) ، فِي ^(٧) غَزَّةِ تَبُوكَ ، أَوْ
مُنْصَرَفِهِ مِنْهَا — وَلَمْ ^(٨) يَكُنْ لَهُ ^(٩) فِي تَبُوكَ قَاتَالٌ ^(١٠) — : مِنْ أَخْبَارِهِ ؛
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَوْ أَرَادُوا أَخْرُوجَ : لَا عَدُوا لَهُ عُدَّةً) ؛ وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ
أَنْ يَعْمَلُوْهُمْ) ؛ قَرَأَ ^(١١) إِلَى قَوْلِهِ : (وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ : ٤٦-٩٥) ^(١٢) .

(١) كَذَا بِالْأَمْ وَالسَّنْ الْكَبِيرِ ؛ وَهُوَ الْأَحْسَنُ . وَفِي الْأَصْلِ : « شِمْ غَزَا » ؛
وَهُوَ مَعْ حَسْنَتِهِ ، لَا يُسْتَبَدُ أَنَّهُ سَقطَ مِنْهُ مَازِدَنَاهُ .

(٢) هُوَ : مَكَانٌ بِطَرْفِ الشَّامِ مِنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ : أَرْبَعُ عَشَرَةَ مَرْحَلَةٍ ؛
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ دَمْشَقَ : أَحَدَى عَشَرَ مَرْحَلَةً . وَالْمُشْهُورُ : تَرْكُ صِرْفَةَ ، لِلْعُلْيَاءِ وَالثَّانِيَةِ . وَمِنْ
صِرْفَةَ : أَرَادَ الْوَضْعَ . انْظُرْ تَهْذِيبَ الْفَلَاتِ (ج ١ ص ٤٣) ، وَالْفَتْحِ (ج ٨ ص ٧٧-٧٨) .

(٣) هَذَا فِي الْأَمْ مُؤَخِّرٌ عَمَّا بَعْدَهُ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ وَالسَّنْ الْكَبِيرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « نَفَرُوا بِدَلِيلِهِ » ؛ وَهُوَ
تَصْحِيفٌ خَطِيرٌ .

(٥) هَذِهِ لَيْسَ عَقْبَةً مَكَةَ الْمُشْهُورَةَ بِالْيَعْتِينِ ؛ وَلَكِنَّهَا عَقْبَةً أُخْرَى : بَيْنَ تَبُوكَ
وَالْمَدِينَةِ . وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ : أَنْ جَمَاعَةَ مِنَ النَّاقِفِينَ ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَزْجِحُوا نَاقَةَ رَسُولِ
اللَّهِ ، عَنْدَ مَرْوِرَهِ بِهَا : لِيَسْقُطَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ ، مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ
الْجَبَلِ الرَّفِيعِ . فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ بِكُرْمِهِ ، وَعَصَمَهُ مِنْ شَرِّمْ . انْظُرْ تَفْسِيلَ ذَلِكَ : فِي السِّيَرَةِ
النَّبِيَّيَّةِ لِلْمَحْلَانَ (ج ٢ ص ١٣٣) . ثُمَّ راجِعٌ فِي السَّنْ الْكَبِيرِ (ص ٣٣ - ٣٢) :
مَارْوِيٌّ عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ ، وَعُرْوَةَ ، وَأَبْنَى الطَّفِيلِ .

(٦) هَذِهِ غَيْرُ مُوْجَدَةِ بِالْأَمِ . (٧) هَذِهِ لَيْسَ بِالسَّنْ الْكَبِيرِ .

(٨) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : قَاتَالٌ ؛ لَيْسَ بِالسَّنْ الْكَبِيرِ .

(٩) كَذَا بِالْأَمِ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَبَالٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(١٠) فِي الْأَمِ : « فَبَطَّهُمْ وَقَيْلَ أَقْدَمُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » .

(١١) راجِعٌ فِي السَّنْ الْكَبِيرِ (ص ٣٣ - ٣٦) : أَحَادِيثُ عَرْوَةَ ، وَكَعْبَ =

« فَأَظْهَرَ اللَّهُ (عِزَّ وَجَلَّ) لِرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَسْرَارَهُ ، وَخَبَرَ السَّمَاوَاتِ لَهُمْ ، وَابْتِغَاهُمْ ^(١) : أَنْ يَقْتَنِوا مَعَهُ : بِالْكَذْبِ وَالْإِرْجَافِ ، وَالتَّخْذِيلِ لَهُمْ . فَأَخْبَرَ ^(٢) : أَنَّهُ كَرِهُ اتِّبَاعَهُمْ ، [فَتَبَطَّهُمْ] ^(٣) : إِذْ ^(٤) كَانُوا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، »

« فَكَانَ ^(٥) فِيهَا مَادَلٌ : عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عِزَّ وَجَلَّ) أَمْرٌ : أَنْ يُعْنَى مَنْ عُرِفَ بِمَا عَرِفُوا بِهِ ، مِنْ ^(٦) أَنْ يَغْزُو ^(٧) مُعَمَّلَ الْمُسْلِمِينَ : لِأَنَّهُ ^(٨) ضَرُورٌ عَلَيْهِمْ . »

= ابن مالك ، وأبي سعيد الخدري . ثم راجع الكلام عن حديث كعب ، في الفتح (ج ٨ ص ٧٩ - ٨٨ و ٢٣٧ - ٢٣٩) : لروايه الجليلة .

(١) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر والمناسب لفظ الآية الكريمة . وفي السنن الكبرى : « وَاتَّبَاعُهُمْ » ؛ يعني : استماراتهم على ذلك .

(٢) في الأم : « فَأَخْبَرَهُ » ؛ وهو أحسن .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر . وفي السنن الكبرى : « إِذَا » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأم : « كَانَ » ولعله عرف .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لَأَنْ » ؛ ولعل اللام زائدة أو عرفة .

(٧) كذا بالأم يغزوا ؛ وهو المناسب لما قبله وما بعده . وفي الأصل والسنن الكبرى : « يَغْزَوَا » ؛ ومع كونه صحيحا ، قد تكون الواو زائدة .

(٨) هذه عبارة الأصل والأم ، والمعنون أيضا (ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢) ؛ وهي الصحيحة . وفي السنن الكبرى : « لِأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ » ؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع . =

« شِمْ زَادَ فِي تَأْكِيدِ يَانِ ذَلِكَ ، بِقُولِهِ تَعَالَى : (فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْدِيمِ
خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ) - (صَلَى (١) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - [قُرْآنٌ (٢) إِلَى قُولِهِ
تَعَالَى : (فَاقْمُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ : ٩ - ٨١ - ٨٣) . . .] . وَبِسْطُ الْكَلَامِ
فِيهِ (٣) .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي (٤) (رَحْمَةُ اللَّهِ) : « قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : (فَاتَّلُوَا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ : ٩ - ١٢٣) . . . »
« فَقَرَضَ اللَّهُ جَهَادَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَبَانَ : مَنْ (٥) الَّذِينَ نَبَداً بِجَهَادِهِمْ :

= ويؤكِّد ذلك قوله في الأُم - عقب الآية الآتية - : «فِنْ شَهْرٍ يُثْلِلُ مَا وَصَفَ اللَّهُ التَّائِقِينَ: لَمْ يَحْلِ لِلَّامِ أَنْ يَدْعُهُ يَغْزِيَ مَعَهُ» ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِغَزَّامِهِ : أَنْ يَسْمِمَهُ ، وَلَا يَرْضِعَهُ . لَأَنَّهُ
مِنْ مَنْعِ اللَّهِ أَنْ يَغْزِيَ مَعَهُ مُسْلِمِينَ : لِطَلْبِهِ فَنَتَّهُمْ ، وَتَخْذِيلِهِ إِلَيْهِمْ ؛ وَأَنْ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُ
هُنَّهُ : بِالْغَلْطَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ ؛ وَأَنْ هَذَا قَدْ يَكُونُ أَصْرَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَثِيرٍ : مِنْ عَدُوِّهِمْ» .
(١) فِي الأُمِّ : « قُرْآنُ الرَّبِيعِ إِلَى (الْمُخَالِفِينَ) » . وَالْجَلَّةُ الدُّعَائِيَّةُ لَيْسَ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ

(٢) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ السُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٣) فِرَاجُعُهُ (ص ٨٩ - ٩٠) لِفَائِدَتِهِ .

(٤) كَافِيُ الأُمِّ (ج ٤ ص ٩١-٩٠) . وَقَدْ ذُكِرَ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٣٧) إِلَى
قُولِهِ : (الْكُفَّارُ) .

(٥) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الصَّحِيحُ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَنْ الَّذِي يَجَاهِدُهُمْ » إِلَخِ .
وَالنَّفْعُ وَالتَّصْحِيفُ مِنَ النَّاسِخِ . وَيُؤكِّدُ ذَلِكُ قُولُ الْبِيْهِقِ فِي السُّنْنِ - قَبْلَ الْآيَةِ - : « بَابُ
مِنْ يَدِهِ بِجَهَادِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . وَهُوَ مَقْتَبِسُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِي ، كَمَا هُوَ عَادُتُهُ فِي سَلْفِ
عَنَّا وَبِنَ كِتَابِهِ . وَرَاجِعٌ فِي السُّنْنِ : مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَمَا نَهَى عَنِ الشَّافِعِي :
مَا لَمْ يَذَكُرْ هَذَا وَذَكَرْ فِي الأُمِّ .

من المشركين . ؟ فاعلم ^(١) : أنهم الذين يأتون المسلمين . »
« وكان معمولاً - في فرض ^(٢) جهادهم - : أن أولاً مات بآن يُجاهد :
أقربهم من ^(٣) المسلمين داراً . لأنهم إذا قُووا ^(٤) على جهادهم وجهاد غيرهم :
كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى . وكان من قرب ، أولى أن يُجاهد :
لقربه من عورات المسلمين ؟ فإن ^(٥) نكایة مَنْ قَرُبَ : أَكْثُرُ مِنْ نِكَايَةٍ
مَنْ بَعْدَ ^(٦) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٧) : « فرض الله (تعالى) الجهاد : في كتابه ، وعلى لسان نبيه (صلى
الله عليه وسلم) . ثم أَكَدَ التَّفِيرَ ^(٨) من الجهاد ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى

(١) في الأم : « فأعلمهم » ؛ أي المخاطبين بالجهاد .

(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) في الأم : « بال المسلمين » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قدروا » ؛ وهو — مع صحته — مصحف :
يقرئه قوله : « أقوى » .

(٥) كذا بالأصل ؛ وهو تسليل لترب الحسكم على العلة السابقة . وفي الأم : « وأن » ؛
وهو علة ثانية .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك (من ٩٢-٩١) : فهو عظيم الفائدة .

(٧) كافي الرسالة (من ٣٦٣-٣٦١) أثناء كلامه على الفرق : بين علم الخاصة ،
وعلم العامة . مما تحسن مراجعته .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « التفسير » ؛ وهو تصحيف .

منَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ^(١) : ٩ - ١١) ؛ وقال : (وَقَاتَلُوا^(٢)
 الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ، كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً^(٣) : ٩ - ٣٦) ؛ وقال تعالى :
 (أَقْتَلُوا^(٤) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ) الآية : (٥ - ٩) ؛ وقال تعالى :
 (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ مَعَ الْآخَرِ) الآية : (٩ - ٢٩) .
 وذَكَرَ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لِأَزَالُ
 أَقْاتِلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الحديث^(٥) .
 ثُمَّ قال : [وقال^(٥)] الله تعالى : (مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَفَرِّوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ أَنَّا قَلَّمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ . ؟ ! أَرَضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
 الْآخِرَةِ ؟ ! فَامْتَنَعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا :
 يُمَدِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الآية : (٣٩ - ٣٨) ؛ وقال تعالى : (أَنْفِرُوا
 خِفَاً وَجِقَاً ، وَجَاهِدُوا بِإِيمَانِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية :
 « . (٤١ - ٩) »

(١) ذُكر في الرسالة بقية الآية . (٢) في الرسالة : « قاتلوا » .

(٣) كما بالرسالة والأصل . ثم زيدت فيه الفاء بعد آخر . وهو من صنع الناسخ ، وتأثيره بلفظ الآية . وقد نبهنا غير مرّة . أن الشافعي كثيراً ما يحذف مثل ذلك : اكتفاء بمحل الشاهد :

(٤) بيته — كافي الرسالة — : « فَإِذَا قَالُوهَا : عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؟ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » . وهذا الحديث قد روی من طرق عده ، وباللفاظ متقاربة وزيادة ، وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعه ، وراجع الكلام عليه : في الأم (ج ١ ص ٢٢٧) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣ و ج ٧ ص ٢٧٦) ، والختصر (ج ٥ ص ٥٥) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٩٦ و ٢٠٢ و ج ٩ ص ٤٩ و ١٨٢) ، والفتح (ج ١ ص ٥٧ و ج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٤٩ و ج ٢٢٤ - ٢٢٧) .

(٥) هذه الزيادة متعمقة .

« قال الشافعى (رحمه الله) : فاحتملت^(١) الآيات : أن يكون الجهاد كله ، والتَّفِيرُ خاصَّةً منه - : [على^(٢)] كل مُطْبِق^(٣) [له^(٤)] ؛ لا يسع أحداً منهم التَّخَلُّفُ عنه . كما كانت الصلاة^(٥) والحجّ والزكاة . فلم يخرج أحد^(٦) - : وجب عليه فرض^(٧) منها^(٨) . - : أن^(٩) يُؤْدَى غيره الفرض عن نفسه ؛ لأنَّ عَمَلَ^(١٠) أحدٍ في هذا ، لا يُكتَبُ لغيره . »

« واحتَمَلت^(١١) : أن يكون معنى قرضاها ، غير معنى فرض الصلاة^(١٢) . وذلك^(١٣) : أن يكون قصداً بالفرض فيها^(١٤) : قصد الكفاية ؛ فيكون من قام بالكفاية - في جهادِ من جُوَهِد : من المشركين . - مُذْرِكاً : تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ؛ ومخرجاً من تَخَلُّفَ من المأموم . » .

قال الشافعى^(١٥) : « قال^(١٦) الله عزوجل : (لا يَسْتَوِي الْتَّاعِدُونَ مِنَ

(١) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتَمَلَ » ، ولعله عرف .

(٢) زيادة متعلقة ، عن الرسالة .

(٣) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « يطبق » ، وهو تصحيف .

(٤) زيادة حسنة ، عن الرسالة . (٥) في الرسالة : « الصوات » .

(٦) في بعض نسخ الرسالة . زيادة : « منهم » .

(٧) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أى : بسبب أن يُؤْدَى . فالباء مقدرة ، ومحفظها جائز ، وشرطه متتحقق . وفي نسخة الريبع : « من » ؛ أى : من أجل أن يُؤْدَى . فكلامها صحيح : وإن كان ما ذكرنا أظهر .

(٨) في الرسالة (ط - بولاق) زيادة : « كل » ؛ وهو التأكيد .

(٩) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلامها صحيح .

(١١) كذا في الرسالة (ص ٣٦٣ - ٣٦٦) : مستدلاً لتعيين الاحتمال الثاني الذي أفاد : أنَّ الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .

(١٢) عبارة الرسالة : « وَلَمْ يُسُواهُ بَيْنَهُما (أى : بين المُجاهِدِ والقاعد) . فَقَالَ » .

الْمُؤْمِنُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الرَّهْبَرِ ،^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلِ الْمُمْ
وَأَنفُسِهِمْ ؛ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ؛
وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى^(٢) : ٤ - ٩٥ .

«قال الشافعى: فوَعدَ المُتَخَلِّفِينَ عنَّا الجَهَادَ : الحَسْنَى^(٣) على الإيمان؛
 وأبانَ فضيلةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ . ولو كَانُوا آتَيْنَنَا بالِتَخَلُّفِ - : إِذَا
 غَزَا غَيْرُهُمْ . - : كَانَتِ السُّقوَةُ بِالْإِثْمِ^(٤) - إِنْ لَمْ يَسْفُ^(٥) اللَّهُ[عَنْهُمْ]^(٦) -
 أَوْتَى بِهِمْ^(٧) مِنَ الْحَسْنَى .»

«قال الشافعى (رحمه الله): وقال^(٨) الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ :

(١) راجع في السنن الكبيرى (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ و ٤٧) ما روی في ذلك:
 عن البراء ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص
 ٢٩ - ٣١ وج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٢) فهو مفيد جداً .

(٢) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية ، ثم قال : «فَأَمَّا الظَّاهِرُ فِي الْآيَاتِ : فَالْفَرْضُ
 عَلَى الْعَامَةِ» . أى : جميع المكلفين . ثم بين للسائل : من أين قيل : إذا جاهد البعض
 خرج الآخرون عن الإثم ، وسقط الطلب عنهم . ؟ فذكر ما أتى في الأصل .

(٣) هنا في بعض نسخ الرسالة ، مقدم عمما قبله ؛ وفي بعضها : زيادة الباء .

(٤) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : «وَالْأَثْمِ» ؛ وقد يكون عرفاً
 مع صحته .

(٥) في نسخة الريبع : «يَعْفُوا» ؛ وهو تحرير لما لا يعنى .

(٦) زيادة حسنة ، عن الرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى .

(٧) كذا بالرسالة . وفي الأصل : «مِنْهُمْ» ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٨) هذا دليل آخر . وفي الرسالة : «قَالَ» . والكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

(م - ٣)

لِيَنْفِرُوا كَافَةً ^(١) ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ؛ لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ ^(٢) : ٩ - ١٢٢) .

«فَأَخْبَرَ» ^(٣) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا لِيَنْفِرُوا كَافَةً ؛
قَالَ ^(٤) : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا ^(٥)) ؛ فَأَخْبَرَ :
أَنَّ النَّفَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ [وَ ^(٦) أَنَّ التَّفَقُّهَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ ،
دُونَ بَعْضٍ .] .

قال الشافعى ^(٧) : «وَغَزَّا» ^(٨) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَغَزَّا ^(٩)

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك : لفائده.

(٢) ذكر في الرسالة بقية الآية ، ثم قال : «وَغَزَّا رسول الله ، إلى آخر ما يأتى .
وقد أخره البيهقي : لكنه دليلا مستقلأ .

(٣) كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى . وهو الأظهر .
وفي نسخة ابن جماعة : «وَأَخْبَرَ» . وفي نسخة الريبع : «وَأَخْبَرَنَا» . وفي بعض النسخ :
«وَأَخْبَرَهُ ، أو فَأَخْبَرَهُ» . ولعل الماء زائدة من الناسخ .

(٤) هذا غير موجود في نسخة الريبع . وحذفه وإن كان يرد كثيرا في كلام البلقاء ؛
إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن .

(٥) هذا ليس بالرسالة . (٦) زيادة متعدنة ، عن الرسالة

(٧) كافية الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : بدون الواو . وزيادتها أولى ؛ ولعلها سقطت
من الناسخ .

(٩) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة . وقد أبى الشيخ شاكر إلا : أن يرسمه بالياء
وتشديد الزاي ؛ على أنه من الرباعي المضاعف ؛ بمعنى : حمل غيره على الفزو . وزعم : أنه
هو الصحيح ، وأنه لا يعارض رسم الريبع . وأكذ ذلك : بأنه المناسب لقوله : «وَخَلَفَ» .
وهذا منه : تهمك غريب ، وزعم جريء ؛ لانعقل له معنى ، ولا يهد له مبرأ ؛ إلا :
الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي . وإلا : فالثلاثي معناه صحيح ، ومحقق =

مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةً^(١) ؛ وَخَلَفَ آخَرِينَ^(٢) ؛ حَتَّى خَلَفَ^(٣) عَلَيْهِ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي غَزَوَةِ تَبُوكَ .

وَبِسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ : الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالدَّفْنَ :
وَرَدَ السَّلَام^(٤) .

* * *

— لِلْفَرْضِ . وَهُوَ : يَبَانُ أَنَّ النَّبِيَّ فِي غَزَوَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ يَخْرُجْ بِجُمِيعِ أَصْحَابِهِ؛ بَلْ كَانَ يَكْتُفِي
بِالبعضِ ، وَهَذَا لَا يَنْتَازُ فِيهِ مِنْصَفٌ . وَأَمَّا الرِّبَاعِيُّ : فَعِنْهُ قَدْ يَوْمٌ : أَنْ بَعْضَ الْمُحَايَةِ
كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ النَّبِيِّ ، إِلَى النَّزْوِ : كَارِهِينَ لَهُ ، وَغَيْرَ رَاغِبِينَ فِيهِ . وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ
أَحَدٌ . ثُمَّ قَدْ تَنَعَّمَ صَحْتَهُ : بَأْنَ كَثِيرًا — : مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّيَانِ وَالْعَبِيدِ . — كَانُوا يَخْرُجُونَ
لِلْجَهَادِ مَعَهُ ؟ فَهُلْ يَقَالُ : إِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ . اٰ . وَمَنْاسَبَةُ أَحَدِ الْفَقَيْهَنَ لِآخَرَ : لَا تَنْصَلِحُ
مِرْجِحًا لِتَعْيِينِهِ ، إِلَّا بَعْدِ الْأَطْمَئْنَانِ إِلَى صَحَّةِ مَعْنَاهُ ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ الرَّادُ الْمُتَكَلِّمُ .

ثُمَّ تَقُولُ : إِنَّ الْإِطَّالَةَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ الْفَقَيْهِيَّةِ ، عَمَلٌ لَا يُلِيقُ بِالْعُلُقِ
عَلَى كِتَابِ كَالرَّسَالَةِ : يُعْتَبَرُ بِحَقِّ أُولَئِكَ مُصْدَرُ أَصْوَلِيٍّ ، وَأَجْلُ أَثْرِ فَنِّي ؟ قَدْ احْتَوَى عَلَى أَمْمَ
الْمَسَائِلِ الْعُلَمَىَّةِ ، وَأَعْظَمَ الْمَشَاكِلِ الْفَقَيْهِيَّةِ ؟ الَّتِي لَا زالتْ بِحَاجَةٍ إِلَى حلٍ وَتَوْضِيحٍ ، وَبِسَطٍ
وَتَفْصِيلٍ . وَلَقَدْ كَانَ الْأَجْدَرُ بِالشِّيخِ (حَفَظَهُ اللَّهُ) ، وَالْمَرْجُوُ مِنْهُ — : أَنْ يَعْنِي بِهَا ، وَيُحَقِّق
شَيْئًا مِنْهَا ؟ وَيَرْكَعُ مَا أَسْرَفَ فِيهِ ، وَمَا لَا طَائِلَ لَهُ .

(١) فِي بَعْضِ نُسُخِ الرِّسَالَةِ : « جَمَاعَةً » . وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَرْفٌ ؛ وَمِنَ الْجَائزِ
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ : « مَعَهُ » ؟ زَانِدًَا مِنَ النَّاسِغَ . فَتَأْمَلُ .

(٢) فِي نُسُخِ الْرِّبَاعِ وَابْنِ جَمَاعَةِ : « أَخْرَى » .

(٣) أَىٰ : أَمْرَهُ بِالْخَلْفِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعِدَ لِلْخَرْجِ ؟ وَقَالَ لَهُ : « أَمَا تَرَضَى : أَنْ تَكُونَ
مِنْ بَنْزِلَةِ هَرَوْنَ مِنْ مُوسَى . » ٩ . وَفِي الرِّسَالَةِ : « تَخْلَفُ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَى .

(٤) انْظُرِ الرِّسَالَةَ (ص ٣٦٧ - ٣٦٩) ، وَالْمُخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

ثُمَّ رَاجِعٌ فِي الْأَمِ (ج ٤ ص ٩٠) : الْفَصْلُ الْأَقِيمُ الْخَاصُ بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَالْمُشْتَمَلُ عَلَى مُزِيدٍ
مِنَ الْمَائِدَةِ ؛ وَالَّذِي نَرَى : أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا شَيْئًا مِنْهُ ، أَكْتِفَاءً بِمَا تَقَلَّهُ عَنِ الرِّسَالَةِ .
وَقَدْ ذَكَرَ بِهِضْهِ فِي الْسَّنْدِ الْكَبْرِيِّ (ج ٩ ص ٤٧) . ثُمَّ رَاجِعٌ كَلَامُ صَاحِبِ الْجَوْهِ الرَّقِ =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ^١، وأبو سعيد بن أبي حمرو ؛ قالا : نا
أبو العباس (هو : الأصم^٢) ، أنا الريع ، أنا الشافعى ، قال^(١) : « قال الله
عز وجل : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؛ قُلِّ : أَلَا نَفَلُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ) ؛
[إِلَى]^(٢) [: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ : ٨ - ١) ؛ فَكَانَتْ غَنِيمَةً بَذْرِ ،
لَرْسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يَضْعُمُهَا حَيْثُ شَاءَ .^(٣) »
« إِنَّا نَزَّلْنَاكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ ؛ فَأَنَّ اللَّهَ خَسْنَةُ
وَالرَّسُولُ ، وَلَدِي الْقُرْبَى : ٨ - ٤١) ؛ بَعْدَ^(٤) بَذْرِ . »
« وَقَسَمَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُلَّ غَنِيمَةٍ^(٦) بَعْدَ بَذْرِ .

(من ٤٨) ، والخلاف في أصل المسألة : في الفتح (ج ٦ ص ٢٤) ؛ لعلم يجمع أطرافها .

(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) : يرد على
أبي يوسف ، فيما ذهب إليه : من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب . إلا أن أول كلامه
قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى ، هي : أنه لا يضرب بسمهم في الغنيمة ، لمن
يموت في دار الحرب أو يقتل . فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ -
٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٠٩) : لتفصيل عام حقيقته . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) زيادة متينة . وقد ذكر في الأم إلى قوله : (يبنكم) .

(٣) راجع في السنن الكبير (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣) : ماروى في مصرف الغنيمة
في ابتداء الإسلام ؛ فهو مفيد في المقام .

(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة : « غنيمة » .

(٥) هذا إلى قوله : بعد بذر ؛ ليس بالأم ، ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع .

(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة ،
والفرق بينها وبين الفيء . فهو جيد مفيد .

على ما وصفت ذلك : يرفع ^(١) جسها ، ثم يقسم أربعة أخواصها : وافرًا ^(٢) على من حضر الحرب : من المسلمين .

«إلا : السَّلْب ؛ فإنه سُنٌّ ^(٤) : للقاتل [في الإقبال ^(٥)] . فكان ^(٦) السَّلْبُ خارجًا منه .»

«وإلا : الصَّفِي ^(٧) ؛ فإنه قد اختلف فيه : قيل : كان ^(٨) رسول الله

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : «برفع» ؛ وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : «وافرًا» ؛ وهو تصحيف .

(٣) راجع في هذا المقام : الفتح (ج ٦ ص ١١٠ و ١٣٨ و ١٥٢) ، والسنن الكبرى

(ج ٦ ص ٣٠٥ و ج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و ٥٤ - ٥٨) . وتأمل ما ذكره صاحب الجواهر النقى .

(٤) أى : شرع وجوب إعطائه إليه ؛ وقد ثبت ذلك بالسنة . وفي الأم زيادة : «أنه» ؛ أى : سن النبي ذلك .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم . أى : في حالة هجوم العدو وإقدامه ، دون فراره وإدباره . وراجع الكلام عن ذلك وما يدل عليه ؛ والكلام عن حقيقة السلب ، والخلاف في عدم تفسيسه — : في الأم (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و ٧٥) . وراجع الرسالة (ص ٧٠ - ٧١) ، والختصر (ص ١٨٣) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢ و ج ٩ ص ٥٠) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦) .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : «وكان» . ولكن التفريع بالفاء أغلب ، وفي مثل هذا المقام أظهر — : أثبتنا عبارة الأم .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : «صفي» ؛ والنقص من الناسخ . والصفى والصفية — في أصل اللغة — : ما يسطفه الرئيس لنفسه : من الغنية ؛ قبل القسمة . انظر المصباح وراجع فيه ما نقله عن ابن السكبي وأبي عبيدة : لما نادته . وقد ذكر الشافعى : «أنه لم يختلف أحد من أهل العلم : في أن ليس لأحد ما كان لرسول الله : من صفي الغنية ..» . انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥) ؛ وراجع فيها (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ و ج ٧ ص ٥٨) : ما ورد في ذلك من السنة .

(٨) هذا إلى قوله : وقيل ؛ غير موجود بالأم . وزرجم أنه سقط منها .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْخُذُهُ : خارجاً مِنِ الْفَنِيمَةِ . وَقِيلَ : كَانَ يَأْخُذُهُ : مِنْ سَهْمِهِ مِنْ أَنْجُسْ .

« إِلَّا : الْبَالِغِينَ ^(١) مِنِ السَّبِيِّ ؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَنَّ فِيهِمْ سُنَّتَنَا : فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ ^(٢) أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ ^(٣) .»

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) : « فَأَمَّا ^(٥) وَقْفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ — فَذَلِكَ : قَبْلَ بَدْرٍ ، وَقَبْلَ ^(٦) نَزْوَلِ الْآيَةِ (يُعْنِي ^(٧) فِي الْفَنِيمَةِ) . وَكَانَتْ وَقْفَتُهُمْ : فِي آخِرِ يَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَتَوَقَّفُوا ^(٨) فِيمَا صَنَعُوا : [حَتَّى

(١) كذا بالأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْبَاءُ لِغَيرِهِ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كذا بالأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « بَعْضَهُمْ » ؛ وَالتَّقْسِيمُ مِنَ النَّاسِ .

(٣) قَالَ فِي الْأَمْ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « فَالْإِلَامُ فِي الْبَالِغِينَ : مِنِ السَّبِيِّ ؛ بَخِيرٌ فِيهَا حَكِيتُ : أَنَّ النَّبِيَّ سَنَّهُ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ أَخْدَى مِنْ أَحَدِهِمْ فَدِيَةً : فَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ الْفَنِيمَةِ ؛ وَإِنْ اسْتَرْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا : فَسَبِيلُ الْمَرْقُوقِ سَبِيلُ الْفَنِيمَةِ ، وَإِنْ أَقْادَ بَهُمْ بَقْتَلَ ، أَوْ فَادَى بَهُمْ أَسْيَرًا مُسْلِمًا : فَقَدْ خَرَجُوا مِنِ الْفَنِيمَةِ .» . وَقَدْ ذُكِرَهُ فِي الْأَمْ (ج ٤ ص ١٥٦) بِأُوْسَعِ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْيَدَ ؛ وَتَقْلِيلُ بَعْضِهِ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٦٣) : فَرَاجِعُهُ ، وَرَاجِعُ فِيهَا (ص ٦٣ - ٦٨) مَا يَؤْيِدُهُ . وَرَاجِعُ الْمُختَصِّرِ (ص ١٨٤ - ١٨٥) ، وَالْأَمْ (ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠) ، وَالْفَتْحِ (ج ٦ ص ٩٣ وَج ٨ ص ٦٣ - ٦٤) . ثُمَّ اتَّظَرْ مَا تَقْدِمْ (ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩) .

(٤) كَا فِي الْأَمْ (ج ٧ ص ٣٠٥) ، وَالْمُخَتَصِّرِ (ج ٥ ص ١٨٤) . وَقَدْ ذُكِرَ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٥٨) .

(٥) عِبَارَةُ غَيْرِ الْأَصْلِ : « وَأَمَا مَا احْتَاجَ بِهِ مِنْ » الْخُ . وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ : « فَأَمَّا مَا .» . وَقَدْ تَكُونُ « مَا » زَائِدَةً ، أَوْ تَكُونُ الْعِبَارَةُ نَاقِصَةً . وَالظَّاهِرُ الْأُولُ .

(٦) عِبَارَةُ الْمُخَاتِرِ : « وَالَّذِكَّ كَانَتْ وَقْتُهُمْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ » الْخُ .

(٧) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْيَهِيقِ .

(٨) فِي الْأَمْ : « فَوَقَفُوا » .

نزلت^(١) [: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ: قِتَالٍ فِيهِ^(٢) ؛ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ) الآية : (٢١٧ - ٢) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا
الشافعى^(٣) : « أنا سفيان^(٤) ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال^(٥) :
لما نزلت هذه^(٦) الآية : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ : يَئْلِبُوا
مَا أَتَيْنَاهُنَّا) ؟ فَكَتَبَ^(٧) عليهم : أن لا يَفِرُّ العَشْرُونَ مِنَ الْمَا تَبَّنَّاهُ ؛

(١) زيادة متعينة ، عن الأم والختصر والسنن الكبرى .

(٢) ذكر إلى هنا : في الأم والختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى : (كبير) .
وراجع فيها (ص ٦٨ - ٦٩) هذه الورقة .

(٣) كافي الأم (ج ٤ ص ٩٢ و ١٦٠) ، والرسالة (ص ١٢٧ - ١٢٨) ،
والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦) . وهذا الحديث قد أخرجه البخارى من طريق علی بن
المدينى عن سفيان ، بلفظ مختلف . وحکى سفيان في آخره ، عن ابن شبرمة : أنه قال
الأمر بالمعروف والنهى عن المنکر ، علی الجہاد في الحكم . أى : بجماع إعلان كلمة الحق ،
وإخراجها بالباطل . وأخرجه أيضاً — باختلاف وزيادة — من طريق يحيى السلى
بسند عن عكرمة عن ابن عباس . انظر الفتح (ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٧) ،
والسنن الكبرى .

(٤) في الأم : « ابن عيينة » .

(٥) هذا إلى آخر الحديث ، قد سقط من الأم (ص ١٦٠) .

(٦) قوله : هذه الآية ؟ ليس في رواية الأم والبخارى .

(٧) في الرسالة : « كتب » ؟ وهو أحسن .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَا إِنَّ خَفْفَةَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا ؟
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَارِيَةٌ : يَنْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨ - ٦٦) ؛ خَفْفَةٌ
عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرُّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ . »

« قال الشافعى : هذا ^(١) : كما قال ابن عباس إن شاء الله ؛ مستغنى ^(٢)
فيه بالتنزيل ، عن التأويل . لَمَّا ^(٣) كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ ^(٤) لَا يَفِرُّ الْعَشْرُونَ
مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛ فَكَانَ هَكُذا ^(٥) : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ ^(٦) . ثُمَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ :
فَصَيَّرَ الْأَمْرَ : إِلَى أَنْ لَا يَفِرُّ ^(٧) الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ . وَذَلِكَ ^(٨) : أَنْ لَا يَفِرُّ
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ^(٩) . »

(١) في الرسالة : « فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرُّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ » .

(٢) في الرسالة والأم (ص ١٦٠) : بالواو .

(٣) عبارة الرسالة : « وقد بين الله هذا في الآية ؛ وليس تحتاج إلى تفسير ». عبارة الأم (ص ١٦٠) : « ومستغن بالتنزيل » الخ .

(٤) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأم (ص ٩٢) .

(٥) في الأم : « من أَنْ لَا » . وهو بيان لما ، واللام للتعليل . وما في الأصل يصح أن يكون كذلك : على تقدير « من » . ولكن الظاهر : أنه مفعول لكتاب ؛ و« لَمَّا » حينية . وإن كان المراد يتحقق بكل منهما . وهو بيان : أن حكم الفرد لازم لحكم الجماعة .

(٦) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وهو ظاهر . وفي الأم : « هَذَا » . أى : فَكَانَ هَذَا حَكْمُ الْوَاحِدِ ؛ أى : يستلزم . فهو اسم « كان » .

(٧) كَذَا بِالْأَمِ . وفي الأصل : « الْوَاحِدُ » ؛ وهو تحرير .

(٨) في الأم : « تَفِرُّ » .

(٩) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِ . أى : وَذَلِكَ يَسْتَلزمُ .

(١٠) راجع كلام الحافظ في الفتح ، المتعلق بذلك : فهو في غاية التحرير والجودة .

وروى الشافعى بإسناد آخر^(١) عن ابن عباس ، قال : « من فرَّ من ثلاثة : فلم يفر^(٢) ؛ ومن فرَّ من اثنين : فقد فرَّ^(٢) . »

قال الشافعى^(٣) : « قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا : فَلَا تُوَلُّهُمْ أَلَاَدْبَارًا * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَةً إِلَّا مُتَعَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحِيرًا إِلَى رِفْتَةٍ) : فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ : ٨ - ١٥ - ١٦ . »

قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « فإذا فرَّ الواحدُ من اثنين فأقل^(١) : مُتَحِيرٌ فَالقتال^(٧) يُعِينَ ، وَشَمَالًا ، وَمُدْبِرًا : وَنِيَّتُهُ الْعَوْدَةُ لِلقتال ؛ أَوْ :

(١) من طريق سفيان عن أبي نجيع عنه ؛ كافي الأُم (ج ٤ ص ١٦٠) . وقد ذكره بدون إسناد ، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥) . وقد أخرجه في السنن السكري (ج ٩ ص ٧٦) بلفظ مختلف ، عن سفيان من غير طريق الشافعى .

(٢) يعني : الفرار المنهى عنه .

(٣) كافي الأُم (ج ٤ ص ١٦٠) : قبل آية التحرير من القتال ، وما روى عن ابن عباس .

(٤) في الأُم : « الآية » .

(٥) كافي الأُم : بعد أثر ابن عباس بقليل . وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥) : باختصار .

(٦) في الأصل : « فأقل » : وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارات الأُم والمختصر : « فأقل إلا » . وزيادة « إلا » غير متنية هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتي : فإن كان الخ .

(٧) بعد ذلك في الأُم : « أو متَحِيرًا ؛ والمتَحِيرُ لِهِ الْخَ . وقوله : يُعِينَ ؛ إلى : للقتال ؛ ليس بالمخضر .

مُتَحِيزًا^(١) إِلَى فَتْهٍ : [مِنَ الْمُسْلِمِينَ]^(٢) : قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ ، كَانَتْ بِحُضُرَتِهِ
أَوْ مَبِينَةً^(٣) عَنْهُ — فَسَوَاءٌ^(٤) ؛ إِنَّا يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ
الْمُتَحِيزِ^(٥) ، أَوْ التَّحْيِزِ^(٦) : فَإِنْ [كَانَ]^(٧) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) يَعْلَمُ : أَنَّهُ إِنَّمَا
تَحْرُفَ : لِيَعُودَ لِلْقَاتَالِ ، أَوْ^(٨) تَحْيِزَ لِذَلِكَ — فَهُوَ الَّذِي اسْتَشْفَى اللَّهُ
(عَزَّ وَجَلَّ) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخْطِهِ فِي^(٩) التَّحْرُفِ وَالتَّحْيِزِ .
« وَإِنْ كَانَ لَنِيَرٌ^(١٠) هَذَا الْمَعْنَى : فَقَدْ^(١١) خَفَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاءَ
بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ [عَنْهُ]^(١٢) . » .

(١) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « وَالْفَارِ مُتَحِيزًا » .

(٢) زِيادةُ حُسْنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ وَالْمُختَصِّ . وَرَاجِعُ السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٧٧-٧٩).

(٣) كَذَا بِالْمُختَصِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » ؛ وَهُوَ مَصْحَفُ عَنْهُ . وَفِي الْأُمِّ :
« أَوْ مَتَّيَّةً » .

(٤) هَذَا جَوابُ الشَّرْطِ فَتَأْمُلْ ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ بِدُونِ الْفَاءِ ؛ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ،
وَالتصْحِيحُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُختَصِّ : « فَسَوَاءٌ ؛ وَنِيَّتُهُ فِي التَّحْرُفِ وَالتَّحْيِزِ : لِيَعُودَ لِلْقَاتَالِ الْمُسْتَنْفِي
لِلْخَرْجِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ كَانَ هُرْبَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى خَفَتْ عَلَيْهِ — إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ —
أَنْ يَكُونَ » الْخَ . وَإِنْ كَانَ جَوابُ الشَّرْطِ بِالنِّظَرِ لِهَا قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ الْخَ . وَفِي الْأُمِّ :
« سَوَاءٌ » ، وَهُوَ خَبْرُ قَوْلِهِ فِيهَا : « وَالْمُتَحِيزُ ... وَالْفَارِ » .

(٥) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْمُتَحِيزُ » ؛ وَهُوَ تَصْصِيفٌ .

(٦) فِي الْأُمِّ : « وَالْمُتَحِيزُ » .

(٧) زِيادةُ مُبَيِّنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ .

(٨) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِنْ » ؛ وَهُوَ خَطَا وَتَصْحِيفٌ .

(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَالْتَّحْرُفُ » ؛ وَهُوَ خَطَا وَتَصْحِيفٌ .

(١٠) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « بَغْيَرٌ » ؛ وَلَهُ مَصْحَفٌ .

(١١) هَذَا لَيْسُ بِالْأُمِّ .

(١٢) زِيادةُ حُسْنَةٍ ، عَنِ عِبَارَةِ الْأُمِّ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى أَسْقَعِ عِبَارَةِ الْمُختَصِّ . وَرَاجِعٌ مَا ذُكِرَهُ =

قال^(١) : « وإن كان المشركون أكثراً من ضعيفهم : لم أحب^(٢) لهم : أن يولوا عنهم ؛ ولا يستوجبون السخطَ عندى ، من الله (عز وجل) : لو ولوا عنهم على^(٣) غير التَّحْرِفِ^(٤) للقتال ، أو التحيز^(٥) إلى فتنة . لأننا يئننا^(٦) : أن الله (جل ثناؤه) إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ؛ و : أن فرض الله في الجماد ، إنما هو : على أن يُجاهِدَ المسلمون ضعيفهم من المدعو ».^(٧)

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريع ، أنا الشافعى ،

= بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالبارزة : فهو عظيم الفائدة .

(١) كاف الأُم (ج ٤ ص ٩٢) ؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس ، والآية السابقة - : « فإذا غزوا المسلمين أو غزوا ، فتيشو للقتال ، فلقو ضعيفهم من العدو : حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متطرفين إلى فتنة ؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ماهنا .

(٢) في الأصل : « أجد » ؛ وهو تصحيف خطير . والتصحيح عن الأُم .

(٣) في الأُم : « إلى » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « المتطرف » ؛ وهو تحريف .

(٥) في الأُم : « والتحيز » . وما في الأصل أحسن .

(٦) كذا بالأُم . وفي الأصل : « لأن يسا إذا الله أن الله » ؛ والزيادة والتصحيف من الناسخ .

(٧) راجع ما ذكره بعد ذلك ، في الأُم (من ٩٣ - ٩٢) : فقد نصل فيه الكلام عن نية المولى ، تفصيلاً لا نظير له .

قال^(١) : « قال الله (عز وجل) في بنى النّصيّر — حين حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم — : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ ، لِأَوْلِ الْحَشْرِ) ؛ إِلَى^(٢) : (يُخْرِجُونَ يَوْمَ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ٥٩ - ٢) ». »

« فَوَصَّفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَهُمْ . وَوَصَّفَهُ إِلَيْاهُ [جل ثناؤه] : كَالرَّضَا^(٣) بِهِ . »

« وَأَمْرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بَقْطَعَ نَخْلٍ مِنْ أَلْوَانِ نَخْلِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) — : رَضَا بِمَا صَنَعُوا^(٤) . — : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَاعِدَةً عَلَى أَصْوِلِهَا — : فَبِإِذْنِ اللهِ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ٥٩ - ٥)^(٥) ؛ فَرَضَيَ الْقَطْعَ ، وَأَبَاحَ التَّرْكَ . »

« وَالْقَطْعُ^(٦) وَالتَّرْكُ : مَوْجُودَانِ^(٧) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ؛ وَذَلِكَ :

(١) كاف الأُم (ج ٤ ص ١٧٤) : في خلال جواب عن سؤال للريبع في الموضوع الآتي . فراجعه .

(٢) في الأُم : « قرأ إلى » .

(٣) كذا بالأُم . وعبارة الأصل : « وَوَصَّفَهُ إِلَيْاهُ بِالرَّضَا » ؛ وهي مصحة .

(٤) في الأُم زيادة موضحة : « مِنْ قَطْعِ نَخْلِهِمْ » .

(٥) راجع حديث ابن عمر في ذلك ، والكلام عنه : في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٣) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ و ج ٧ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ وج ٨ ص ٤٤٥) .

(٦) في الأُم : « فالقطع » .

(٧) كذا بالأُم . وفي الأصل : « موجود » ؛ وهو مع صحته ، قد يكون معرفاً بما في الأُم الذي هو أولى .

أَن رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَرَأَكَ ، وَقَطَعَ نَخْلَ
غَيْرِهِمْ وَرَأَكَ ؛ وَمَنْ غَزَا : مَنْ لَمْ يَقْطَعْ نَخْلَهُ ^(١) . »

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ
الشَّافِعِي ^(٢) - فِي الْحَرْبِي : إِذَا أَسْلَمَ : وَكَانَ قَدْ نَالَ مُسْلِمًا ، أَوْ مَعَاهِدًا ،
[أَوْ مُسْتَأْمَنًا] ^(٣) [: بُقْتَلَ ، أَوْ جَرَحَ ، أَوْ مَالَ . - : لَمْ يَضْمَنْ] ^(٤) مِنْهُ
شَيْئًا ؛ إِلَّا : أَنْ يَوْجَدَ عِنْدَهُ مَالٌ رُجُلٌ يَعْتَنِيهُ ^(٥) .

وَاحْتَاجَ : بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَتَهْوَى يَعْفُرُ
كُلُّهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ : ٨ - ٣٨) ^(٦) ؛ قَالَ الشَّافِعِي : « وَمَا سَلَفَ : مَا تَقْضَى ^(٧)
كُلُّهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ : ٨ - ٣٨) ^(٨) ؛ قَالَ الشَّافِعِي : « وَمَا تَقْضَى ^(٩)

(١) ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَأَمْلَ النَّى
حَرَقَ مَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، ثُمَّ تَرَكَ . فَيَلِ : عَلَى مَعْنَى مَا أَزْلَلَ اللَّهُ ؛ وَقَدْ قَطَعَ حَرَقَ بَنِي
- وَهِيَ بَعْدُ بَنِي النَّضِيرِ - حَرَقَ بِالْطَّافَةِ : وَهِيَ آخِرُ غَزَّةٍ قَاتَلَ بَهَا ؛ وَأَمْرَ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدَ : أَنْ يَحْرَقَ عَلَى أَهْلِ أَبْنَى . » . ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ أَسَامَةَ : فَرَاجَهُ ^(١٠) ؛ وَرَاجِعٌ كَلَامُهُ
فِي الْأُمْ (ج ٤ ص ٦٦ و ١٦١ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢١٢ ص ٧ - ٣٢٣ و ٢١٣)،
وَالْمُختَصَرُ (ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧) . ثُمَّ رَاجِعُ السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦)،
وَقَصَّةُ ذِي الْخَلَصَةِ فِي الْفَتْحِ (ج ٦ ص ٩٤ و ٨ ص ٥١ - ٥٣) . فَإِنَّكَ سَتَقِفُ عَلَى
فَوَادِي جَهَةٍ ، وَعَلَى بَعْضِ الْمَذاَهِبِ الْمُخَالِفَةِ ، وَمَا يَدْلِلُ لَهَا .

(٢) كَافِ الْأُمْ (ج ٦ ص ٣١) . وَمَا فِي الْأُصْلِ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ .

(٣) زِيادةً مُفَيِّدةً تَضَمِّنُهَا كَلَامُ الْأُمْ (٤) عَبَارَةُ الْأُمْ : « يَضْمَنُوا » ؛ وَهِيَ مُلَائِمَةٌ لِمَا فِيهَا .

(٤) فِي الْأُصْلِ : « يَعْتَنِيهُ » ؛ وَهُوَ مَصْحَفٌ . وَالتَّصْحِيفُ مِنْ عَبَارَةِ الْأُمِّ ، وَهِيَ :

« إِلَّا مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنْ يَوْجَدَ ... فَيَوْجَدُ مِنْهُ » .

(٥) وَبِحَدِيثٍ : « الْإِيمَانُ يَحْبُبُ مَا قَبْلَهُ » . وَرَاجِعُ الْأُمْ (ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩) ،

وَالسُّنْنُ الْكَبِيرُ (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٩) .

(٦) فِي الْأُمِّ زِيادةً : « قَدْ » ؛ وَهِيَ أَحْسَنُ (٨) هَذَا لَيْسُ بِالْأُمِّ ، وَزِيادَتُهُ أَحْسَنُ .

(٧) كَذَابُ الْأُمِّ . وَفِي الْأُصْلِ : « يَقْتَضِي » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

وذهب . وقال : (أَتَقُولُ اللَّهُ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ : مِنْ أَرْبَى : ٢ - ٢٧٨) ؛
ولم يأمرهم : بردٌ ما ماضٍ : [منه^(١)]. . وبسط الكلام فيه .
قال الشافعى فى موضع آخر^(٢) (بهذا الإسناد) - فـ فى هذه الآية - :
« وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلُّ رِبَّاً :
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَمْ يُقْبَضْ . وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا - : قَبْضُ رِبَّاً فِي الْجَاهْلِيَّةِ . -
أَنْ يَرَدَّهُ . » .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ؛ قالوا : أخبرنا أبو العباس
الأصم^٣ ، أنا الريبع بن سليمان ، أنا الشافعى^(٤) : « أنا سفيان بن عيينة ، عن
عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيدة الله بن أبي رافع ، قال :

(١) زيادة حسنة عن الأم . وإنما أمر : برد ما بقي منه ؛ كما نص عليه في آخر كلامه
(ص ٣٢) . فراجعه كله ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠ وج ٥
ص ٤٤ و ١٤٨) : لتعرف : كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض .
(٢) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٩ - ٣٢٨) .

(٣) كافي الأم (ج ٤ ص ١٦٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦) : مستدلا
على ما أجاب به - في أمر المسلم : الذي يخدر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخربهم
بعض عوراتهم . - : « من أنه لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام ، إلا : بقتل أبو زنا
بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، واستمرار على ذلك الكفر ». وقد أخرج هذا الحديث
البخارى ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بسناده . وأخرجاه أيضاً من غير طريقه :
بعض من الإخلاف . راجع السنن الكبرى (من ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨)
و(ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ وج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم النووي (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(٤) في الأصل : « ابن » . وهو تحرير .

سمعتَ عالِيًّا (رضي الله عنه)، يقول : بعثنا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) :
أَنَا وَالْأَزْبَرُ^(١) وَالْمِقْدَادُ . — فَقَالَ : أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَانِخٍ^(٢) ;
فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةً^(٣) : مَعْهَا كِتَابٌ . نَفَرَجَنَا : تَعَادَى بَنَا خَيْلُنَا ؛ فَإِذَا نَحْنُ :
بِظَعِينَةٍ^(٤) . قَلَنَا^(٥) : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ .
فَقَلَنَا لَهَا^(٦) : لَتُخْرِجِنَ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُلْقِيَنَ^(٧) الشَّيْابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ
عِقَاصِهَا^(٨) ؛ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ
ابْنِ أَبِي بَلْتَقَةَ ، إِلَى أَنَّاسٍ^(٩) : مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِكَهَ^(١٠) ؛ يُخْبِرُ : بِعِضِ أَمْرِ

(١) في الأُم تأخير وتقديم . وقد ذكر في بعض الروايات - بدل المقاداد - أبو مرند الغنوبي . ولا مناقفة كما قال النووي .

(٢) موضع بين الحرمين : بقرب حراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة . وقد ورد في الأصل : بالملحقين . وهو تصحيف . كما ورد مصححاً في رواية أبي عوانة : بالهملة والجيم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .

(٣) هي - في أصل اللفظ - : الهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاية لعمران بن أبي صيف القرشي . وقد وردت في الأصل - هنا وفيها سبأ - : بالطاء ؛ وهو تصحيف . وراجع ما ذكره النووي عن هذا الخبر : فهو مفيد جداً .

(٤) رواية الأُم : « بالظعينة » ؛ وهي أحسن .

(٥) في الأُم زيادة : « لها » .

(٦) هذا ليس بالأُم .

(٧) في بعض الروايات : بالثاء . راجع كلام ابن حجر عنها .

(٨) شعرها المضفور ؛ وهو جمع عقيمة .

(٩) في الأُم : « ناس » .

(١٠) في الأُم والسنن الكبرى : « من بكم » .

رسول^(١) الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فقال^(٢): ما هذا يا حاطب[؟] . فقال^(٣): لا تَنْجَلْ عَلَى^(٤) ؛ إِنِّي كَنْتُ أَمَرْتُ : مُلْصِقًا^(٤) فِي قُرْبَشَيْ ; وَلَمْ أَكُنْ مِّنْ أَنْفُسِهَا ؛ وَكَانَ [مَنْ]^(٥) مَعَكَ - : مِنَ الْمَاهِرِينَ . - : لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ ؛ رَلَمْ يَكُنْ لَّيْكَةَ قَرَابَةً فَأَحْبَبَتْهُ - : إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ . - : أَنْ أَتَخْنَدَ عَنْهُمْ يَدًا ؛ وَاللَّهُ : مَا فَعَلْتُهُ : شَكًا فِي دِرْيَنِي ؛ وَلَا : رَضًا^(٦) بِالْكُفَّارِ بَعْدَ الإِسْلَامِ . فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فقال عمر [:]
يا رسول الله ؟ دَعْنِي : أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمَنَافِقِ^(٧) . فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا ؛ وَمَا يُدْرِيكُ : لَعْنَ اللَّهِ^(٨) أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ ، فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(٩) . وَنَزَّلَتْ^(١٠) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَتَنَحَّذُ وَاعْدُوْكُمْ أَوْلِيَاءَ^(١١) : تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ:

. ٦٠ — ٤١ .

(١) فِي الْأُمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ : « النَّبِيُّ » .

(٢) فِي الْأُمِّ : « قَالَ » .

(٣) فِي الْأُمِّ زِيادةً حَسَنَةً ، وَهِيَ : « يَا رسولَ اللَّهِ » .

(٤) أَيْ : نَحْلِيفَا ؛ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .

(٥) زِيادةً مُتَعِيْنَةً ، عَنِ الْأُمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهَا .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « رَضِيَّ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٧) قَدْ اسْتَدَلَ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ١٠ ص ٢٠٨) بِهَذَا وَعْدٍ إِنْكَارَ النَّبِيِّ - : عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مِنْ كُفُورِ مُسْلِمٍ عَنْ تَأْوِيلِ .

(٨) فِي الْأُمِّ زِيادةً : « عَزْ وَجْلَ قَدْ » .

(٩) أَيْ : فِي الْآخِرَةِ . أَمَا الْحَدُودُ فِي الدِّينِ : فَتَقَامُ عَلَيْهِمْ . راجِعُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّوْوَى ، عَلَى ذَلِكَ

(١٠) فِي الْأُمِّ : « فَرَزَّلَ » .

(١١) ذَكْرٌ فِي الْأُمِّ وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ ، إِلَى هَنَا .

(أنا) أبوسعيد، نا أبوالعباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى : « في هذا الحديث^(١) : طرَّحُ الحَكْمِ بِاستِعمالِ الظُّنُونِ . لَأَنَّهُ لَا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ ، كَمَا قَالَ - : مِنْ أَنْهُمْ يَفْعَلُونَ : شَكًا^(٢) فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَأَنْهُ فَعَلَهُ : لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ . - وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ زَلَّةً ؛ لَا : رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ . وَاحْتَمِلُ : الْمِنْعَى الْأَقْبَحَ - : كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلَهُ . » . وَبِسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٣) .

* * *

(أنا) أبوسعيد محمد بن موسى، نا أبوالعباس الأصم^(٤)، أنا الريبع، قال : قال الشافعى^(٥) (رحمه الله) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (مُوَالِدُ الَّذِي أَزْسَلَ رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ : ٩ - ٣٣) . »

« قال الشافعى : فقد أظهر الله (جل ثناؤه) دينه^(٦) - : الذي بعث

(١) في الأم زيادة : « مع ما وصفنا لك ». (٢) في الأم : « شاكا » .

(٣) فراجعه (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، فهو مفيد هنا ، وفي بعض المباحث الآتية ، وفيها سبق (ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٢) ، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوى الهيئة وغيرهم. وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧) .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤) ، وتحتضر (ج ٥ من ١٩٥) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ٩ من ١٧٧ و ١٧٩) .

(٥) راجع ما ذكره في الأم — بعد ذلك — : من السنة . وراجع الختصر ، وأثرى جابر ومجاهد وحديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٦) عبارة الختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

[ب] ^(١) [رسوله صلى الله عليه وسلم — على الأذى] : بأنَّ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ
سَمِعَه ^(٢) : أَنَّهُ الْحَقُّ؛ وَمَا خَالَفَهُ — : مِنَ الْأَذْيَانِ . — : باطل ^(٣) .
«وَأَظْهَرَهُ : بَأنَّ جَمَاعَ الشَّرْكِ دِيَانٍ : دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِينُ
الْأُمَّيْنَ ^(٤) . فَقَوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٥) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأُمَّيْنَ : حَتَّى
دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوعًا وَكَرْهًا ؛ وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسَبَى : حَتَّى
دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَعْطَى بَعْضَ الْجَزِيَّةَ : صَاغِرِينَ ؛ وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَهَذَا ^(٦) : ظَهُورُ الدِّينِ كَلهُ .
«قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ ^(٧) يُقَالُ : لَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ ، عَلَى الْأَذْيَانِ : حَتَّى
لَا يُدَانَ اللَّهُ ^(٨) إِلَّا بِهِ . وَذَلِكَ : مَتَى شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ^(٩) » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ^(١) ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ،
قال ^(٢) : « قال الله عز وجل : (إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ : فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ^(٣)) ^(٤) : ٩ - ٥) ؟

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى . (٢) في المختصر ؛ « تبعه » .

(٣) في المختصر : « باطل » ؛ وهو صحيح أيضا ؛ لأنَّ الموصول لما أثبته الشرط
في العموم ، صح قرن خبره بالفاء . (٤) في المختصر : « أميين » .

(٥) في المختصر : « النبي » . (٦) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .

(٧) عبارة المختصر : « ويقال : ويظهر دينه على سائر الْجَمِيع » .

(٨) في المختصر : « الله » . (٩) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن
ابن عباس — في هذه الآية — أنه قال : « يظهر الله نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أمر
الدين كله : فَيُعْطِيهِ إِيمَانَهُ ، وَلَا يُنْهِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ . وَكَانَ الشَّرْكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ » .

(١٠) كافي اختلاف الحديث (ص ١٥١) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢) .

(١١) في اختلاف الحديث زيادة : « الآية » .

وقال جل ثناؤه : (وَقَاتِلُوكُمْ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً^(١) ، وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ : ٨ - ٣٩) .

قال في موضع آخر^(٢) : « فَقِيلَ [فِيهِ]^(٣) : (فِتْنَةً) : شِرْكٌ ؛ (وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ) : وَاحِدًا (لِلَّهِ) . »

وذَكَرَ^(٤) حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

« لَا أَزَالُ أَقْاتِلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .^(٥) . »

قال الشافعى^(٦) : « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ : لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ أَخْلَقُ) - : مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ . - حَتَّى يُفْطِرُوا أَجْزِيَةً عَنْ يَدِهِ : وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩ - ٢٩)^(٧) . »

وذَكَرَ حديثَ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي الدُّعَاءِ إِلَى

(١) يحسن أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٢٧ و ١٤٠ و ٢١٥ - ٢١٥) أثر ابن عمر في الراد بالفتنة : فهو مفيد فيها أهلاًناك عليه من أجله ، فيما سبق (ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩٠) ؛ وأن تراجع حديث أسماء بن زيد : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٢ و ١٩٦) .

(٢) من الأم (ج ٤ ص ٩٤) .

(٣) زيادة حسنة عن الأم . وراجع في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٧) : أثر قنادة .

(٤) في اختلاف الحديث والأم .

(٥) انظر ما تقدم (ص ٣١) . وراجع أيضاً الأم (ج ٤ ص ١٥٦ و ج ٦ ص ٣١ - ٣٢) .

(٦) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١ - ١٥٤) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥) : ماروى بذلك ، عن أبي هريرة ومجاهد .

الإسلام^(١)؛ وقوله : «فإن [لم^(٢)] يُحِبُّو إِلَى الإِسْلَامِ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُطْوِلُوا الْجَزِيَّةَ ؛ فَإِنْ فَعَلُوا : فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ ؛ [وَإِنْ أَبَوَا] : فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ [٢٠٠] .»

ثم قال : «وليسَ وَاحِدَةٌ - : مِنَ الْآيَتَيْنِ^(٣) . - : نَاسِخَةٌ لِلْأُخْرَى ؛ وَلَا وَاحِدٌ - : مِنَ الْحَدِيثَيْنِ . - : نَاسِخًا لِلَاخْرِ، وَلَا تُخَالِفَاهُ . وَلَكِنْ إِحْدَى^(٤) الْآيَتَيْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ : مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي خَرَجَهُ عَامٌ : يُرَاذُ بِهِ الْخَاصُّ ؛ وَمِنَ الْجَمْلَ^(٥) الَّتِي يَدْلُلُ عَلَيْهَا الْمُفَسَّرُ .»

«فَأَمْرَ اللَّهِ (تعالى) : بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَمْرُهُ بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ : مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ^(٦) . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ :

(١) من أنه كان إذا بعث جيشاً : أمر عليهم أميراً ، وقال : «إِنَّمَا تَقْتَلُ عَدُوَّاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ : فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَلَالٍ : ادْعُهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ ؛ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ : فَاقْبِلُوهُمْ ، وَكَفُّوْهُمْ . وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِالْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرُوهُمْ - إِنَّهُمْ فَعَلُوا - : أَنَّهُمْ لَهُمْ مَا لَمْ يَحْرُرُوا مِنْ أَهْلِهِمْ . فَإِنْ اخْتَارُوهُمُ الظَّانَ فِي دَارِهِمْ ، فَأَخْبِرُوهُمْ : أَنَّهُمْ كَأَصْابِ الْمُسْلِمِينَ : يَحْرُرُونَهُمْ حَكْمُ اللَّهِ كَمَا يَحْرُرُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِوَّى شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوْهُمُ الْمُسْلِمِينَ .» إِلَى آخِرِ مَا سِيَّفْتُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ وَبِزِيَادَةٍ مُفَيِّدةٍ : فَرَاجَعَهُ فِي الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤) ؛ وَرَاجَعَ كَلَامَ صَاحِبِ الْجُوَهِرِ النَّقِيِّ ، وَشَرَحَ مُسْلِمَ لِلنُّوْوَى (ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٠) : لِعَظِيمِ فَائِدَتِهِمَا .

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ٤ ص ٩٥) . وراجع كلامه فيها : فهو مفيد في المقام .

(٣) كذا باختلاف الحديث . وفي الأصل : «بِالْآيَتَيْنِ» ؛ وهو تصحيف .

(٤) عبارة اختلاف الحديث : «أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَالْآيَتَيْنِ» .

(٥) عبارة اختلاف الحديث «الْجَمْلَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ» .

(٦) في اختلاف الحديث ، زيادة : «وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ قَاتَلَ النَّبِيِّ» .

[فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُوْنَانِ] ^(١)؛ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَفَرَضَ اللَّهُ :
قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ — : إِنْ لَمْ
يُؤْمِنُوا . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ^(٢) : [فِي أَهْلِ الْأُوْنَانِ خَاصَّةً] ^(٣) «
فَالْفَرْضُ فِيمَنْ ^(٤) دَانَ وَآبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأُوْنَانِ — : مِنَ
الْمُشْرِكِينَ . — : أَنْ يُقَاتَلُوا : إِذْ قَدِيرُ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى يُسْلِمُوا . وَلَا يَحِلُّ : أَنْ
يُقْبَلَ ^(٥) مِنْهُمْ جِزْيَةٌ ؛ [بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسِنَةِ نَبِيِّهِ] ^(٦) . »
وَالْفَرْضُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نَزْولِ الْقُرْآنِ [كُلُّهُ] ^(٧)
دِينَهُمْ — : أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٨)، أَوْ يُسْلِمُوا . وَسَوَاءْ كَانُوا
عَرَبًا ^(٩)، أَوْ غَيْرًا . »

(١) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث .

(٢) في اختلاف الحديث : « ابن بريدة » : وكلامها صحيح: لأنّه مروي عنه من طريق ابنه.

(٣) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث ، قال بعدها : « كَا كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فِي
أَهْلِ الْأُوْنَانِ خَاصَّةً » . وقد تعرّض لهذا البحث فيه (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ١٥٧ - ١٥٨) ،
وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨) : بتوضيحه . ويحسن أن تراجع الناسخ والمنسوخ
للنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧) .

(٤) في اختلاف الحديث : « فِي قِتَالِ مَنْ » .

(٥) في اختلاف الحديث « قَبْلَ » .

(٦) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٧) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣) ، والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) : ماورد في مقدار الجزية .

(٨) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أَصْرَابًا » ؛

ولعله عرف .

قال الشافعى^(١) : « وَلَهُ (عز وجل) كُتُبٌ : نزلت قبل نزول القرآن ؛ [المعروف^(٢)] منها - عند العائمة - : التوراة والإنجيل ». وقد أخبر الله^(عز وجل) : أنه أنزل غيرها^(٣) ؛ فقال : (أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِإِيمَانِ فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى : ٥٣ - ٣٦) . وليس يعرف^(٤) تلاوة كتاب إبراهيم . وذكر^(٥) زبور داود^(٦) ؛ فقال^(٧) : (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ : ٤٦ - ١٩٦) .

« قال : والمجوس^(٨) : أهل كتاب^(٩) : غير التوراة والإنجيل ؛ وقد نسوا كتابهم وبذلوه^(٩) . وأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فيأخذ الجزية منهم^(٩) . »

(١) كافي اختلاف الحديث (ص ١٥٤) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨) ، والختصر (ج ٥ ص ١٩٦) .
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث .

(٣) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أَنْزَلَ اللَّهُ مائةً وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِّنَ السَّمَا » . وراجع فيها حديث واثلة بن الأشعى : في تاريخ نزول صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .

(٤) في اختلاف الحديث « تعرف تلاوة كتب » .

(٥) في الأصل زيادة : « في » . وهي من الناسخ .

(٦) يعني : في قوله تعالى : (وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زُبُورًا : ١٧ - ٥٥) ، قوله : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الدر : ٢١ - ١٠٥) . لا : في الآية الآتية . لأن زبر الأولين كشل سائر الكتب المتقدمة . انظر تفسير البيضاوى بهامش المصحف (ص ٤٩٧) ، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨) .

(٧) في السنن الكبرى : « وقال » . وهو أحسن .

(٨) راجع أثر حل^(٩) (كرم الله وجهه) : الذي يدل على ذلك ، في اختلاف الحديث (ص ١٥٥ - ١٥٦) ، والأم (ج ٤ ص ٩٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨ - ١٨٩) .

(٩) لم ذكر الحديث بحملة عن عبدالرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ =

قال الشافعى^(١) : « وَدَانَ قَوْمٌ - مِنَ الْعَرَبِ . - دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ،
قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ : فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْضِهِمْ ،
الْجِزِيَّةُ » ؛ وَسَئَى مِنْهُمْ - [فِي مَوْضِعٍ^(٢)] آخَرَ^(٣) - : « أَكِيدَرْ دُومَةً^(٤) » ؛
وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ : مِنْ غَسَّانَ أَوْ كِنْدَةَ^(٥) . » .

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ^(٦) :

الْجِزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ هَجَرٍ . فَرَاجَهُ وَمَا إِلَيْهِ : فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ١٨٩ - ١٩٢) ؛
وَرَاجَعَ كَلَامَ صَاحِبِ الْجَوْهَرِ النَّقِيلِ ، وَالْفَقْعَ (ج ٦ ص ١٦٣ - ١٦٢) . ثُمَّ رَاجَعَ الْأَمَّ
(ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٣٢) ، وَالْمُختَصَرِ (ج ٥ ص ١٩٦ - ١٥٨) ، وَالرِّسَالَةِ (ص ٤٢٩ - ٤٣٢) :
لِيَقْنَعَ طَلَبَ حَقِيقَةِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَيَتَبَيَّنَ لِكَ قِيمَةَ كَلَامِ مُخَالِفِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

(١) كَافِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٥٥) .

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَعِيْنَةٌ . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْيَهُوقِ .

(٣) مِنَ الْأَمَّ (ج ٤ ص ٩٦) .

(٤) أَىٰ : دُومَةُ الْجَنْدُلِ . وَهُوَ - طَلَبُ الشَّهُورِ - : حَسْنٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . انْظُرْ
لِلصَّبَاحِ ، وَتَهْذِيبِ الْلُّغَاتِ (ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩) . ثُمَّ رَاجَعْ نَسْبَ أَكِيدَرْ ، وَتَفْصِيلْ
الْقَوْلِ عَنْ حَادِثَتِهِ - فِي مَعْجَمِ يَاقُوتِ .

(٥) ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا يُؤْكِدُ أَنَّ الْجِزِيَّةَ لَيْسَ طَلَبًا مِنَ الْأَنْسَابِ ، وَإِنَّمَا هِيَ طَلَبٌ
لِلْأَدِيَانِ ؛ وَيَنْقُضُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفٍ : مِنْ أَنَّ الْجِزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ . فَرَاجَهُ ،
وَرَاجَعَ الْأَمَّ (ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ وَج ٧ ص ٣٣٦) ، وَالْمُختَصَرِ (ج ٥ ص ١٩٦) ،
وَالسِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ١٨٦ - ١٨٨) . ثُمَّ رَاجَعَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٥٨ -
١٦٢) الْمُنَاظِرَةَ الْقِيمَةَ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ : مِنْ أَنَّ الْجِزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَمِنْ دَانِ دِينِهِمْ مُطْلَقاً ؛ وَتُؤْخَذُ مِنْ دَانِ دِينِ أَهْلِ الْأُوْلَانِ : إِلَإِنْفَاقَ كَانَ عَرِيَّاً . فَهِيَ مُفَيْدَةٌ
فِي الْمَقَامِ وَفِيهَا سَيَّئَةٌ .

(٦) كَافِي الْأَمَّ (ج ٤ ص ١٠٤) .

« حَكْمَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَ) فِي الْمُشْرِكِينَ، حُكْمَتِينِ^(١) . سَفَكُمْ : أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأُوْثَانِ : حَتَّى يُسْلِمُوا ؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ : حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ : إِنَّ^(٢) لَمْ يُسْلِمُوا . »

« وَأَهْلُ اللَّهِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامُهُمْ^(٤) . قَقِيلٌ : طَعَامُهُمْ : ذِبَاحُهُمْ^(٥) . »

« فَاحْتَمِلْ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلُّ مَنْ دَانَ دِينَهُمْ . »

« وَاحْتَمِلْ^(٦) : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ^(٧) بَعْضَهُمْ ، دُونَ بَعْضٍ . »

« وَكَانَتْ^(٨) دَلَالَةً مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ [مَا]^(٩) لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا – : أَنَّهُ أَرَادَ : أَهْلَ التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ – : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . – دُونَ الْمَجُوسِ . »

(١) في الأم: « حَكَانَ »؛ على أنه خبر.

(٢) كذا بالأُمِّ ، وهو الظاهر . وفي الأصل: « أَنْ »؛ ولعله محرف . فتأمل .

(٣) في الأم: « أُو يَسْلُو » . وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦) ، والختصر (ج ٥ ص ١٨٣) : فيه تبيين وتفصيل .

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ٦) .

(٥) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير ، في الأم (ج ٤ ص ١٨١) . فراجع كلامه؛ وانظر ما سيبقى – في أوائل الصيد والدابع – : من تفصيل القول في ذبائح أهل الكتاب .

(٦) أي: إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب ، وطعامهم – كما صرَح بذلك في الأم .

(٧) عبارة الأم: « أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ » الخ .

(٨) في الأم: « فَسَكَانَ » .

(٩) زيادة متینة ، عن الأم .

« وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(١) ، وَفَرَقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ
قَبْلَ الْإِسْلَامِ — : مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . — : بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)
— : مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . — فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ
دُونَ غَيْرِهِمْ : مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . »

« فَنَّ^(٢) دَانَ دِينَهُمْ — : مِنْ غَيْرِهِمْ . — قَبْلَ نَزْولِ^(٣) الْقُرْآنِ :
لَمْ^(٤) يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ إِلَّا^(٥) : لِمَعْنَى ؛ لَا : أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٌ . »
« فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِنَاحُ ، وَلَا تُشْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَاحُهُمْ :
كَالْمُجُوسِ^(٦) . لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّا أَخْلَلْنَا ذَلِكَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) حيث قال : « فَكَانَ فِي ذَلِكَ ، دَلَالةً : عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ : الْرَّادُونَ بِإِحْلَالِ
النِّسَاءِ وَالْبَيْانِ . ». ثُمَّ ذَكَرَ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ نِسَاءِ الْمُجُوسِ ، وَأَكْلِ
ذَبَاحَهُمْ . ثُمَّ مَهَدَ لِبَيَانِ الْفَرْقِ الْآتَى ، بِمَا تَحْسَنُ مِرَاجِعَهُ . وَذَكَرَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ
(ص ١٥٩ - ١٦٠) الإِجَاعَ أَيْضًا : عَلَى أَخْذِ الْجِنَاحِ مِنَ الْمُجُوسِ .

(٢) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « كَانَ مِنْ ... ». وَهِيَ مَلَامِةٌ لِسَابِقِ كَلَامِهَا ، وَفِيهَا طُولٌ
وَاخْتِلَافُ الْلَّفْظِ . وَمَا فِي الْأُصْلِ مُخْتَصِرٌ مِنْهَا .

(٣) فِي الْأُمِّ : « قَبْلَ الْإِسْلَامِ » .

(٤) فِي الْأُمِّ : « فَلَمْ » ؛ وَهُوَ مَلَامِهُ لِسَابِقِ عِبَارَتِهَا .

(٥) فِي الْأُصْلِ : « وَإِلَّا » . وَزِيادةُ الْمُشَافِعِ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ دَانَ دِينَ بَنِي إِسْرَائِيلَ — : مِنْ
غَيْرِهِمْ . — لَا يَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ . لِأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ كِتَابٌ .
وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِجَازِ . مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ تَشَبَّهُ بِهِمْ ، وَدَانَ دِينَهُمْ . فَنِّنَ هَنَا لَمْ يَتَحَدَّ
حُكْمُهُمْ . وَرَاجِعٌ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٦) ، وَالسَّنَنُ الْكَبِيرُ (ج ٧ ص ١٧٣) — أَثْرَ عَطَاءَ
لِتَّائِكَدْ مِنْ ذَلِكَ .

(٦) رَاجِعٌ فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ١٨٦) ، كَلَامَهُ عَنْ وَطَهِ الْمَجُوسِيَّةِ إِذَا سَبَيْتَ : فِيهِ
تَفْسِيلٌ مُفِيدٌ .

الذين عليهم نَزَلَ . » . وَذَكَرَ الرُّوَايَةُ فِيهِ ، عَنْ عَمَرَ وَعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) .
 قال الشافعى^(٢) : « والذى^(٣) عن ابن عباس : في إخلالِ ذبائحهم ;
 وأنه تلا^(٤) : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ^(٥) : ٥١ - ٥) - : فهو
 لو ثبت عن ابن عباس^(٦) : كان المذهب إلى قول عمر وعلي^(٧) (رضي الله عنهما) :
 أولى ؛ ومعه المقبول . فأما : (مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ؛ فعندها :
 على غير حُكْمِهِمْ . » .

قال الشافعى^(٨) : « وإن^(٩) كان الصابئون والساررة^(١٠) : من

(١) من أن نصارى العرب وتقلب ليسو أهل كتاب ، ولا تؤ كل ذبائحهم . وراجع
 في ذلك الأم (ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ وج ٥ ص ١٩٤ و ١٩٥) ، والسنن الكبرى
 (ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) على ما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦ وج ٤ ص ١٩٤) .

(٣) عبارة الأم (ج ٢) : « وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم ،
 وتأول ... وهو الخ .

(٤) في الأصل : « تلى » ، وهو تصحيف .

(٥) يعني : يكون مثلهم ، وبجرى عليه حكمهم .

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه . وقد بين ذلك في الأم : بأن مالكا - وهو أرجح
 من غيره في الرواية - قد رواه عن ثور الديلي عن ابن عباس . وهذا لم يتلاقيا : فيكون
 منقطعما . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١٧) . وتماماً للمقام ، يحسن أن تراجع
 كلام الشافعى في المختصر (ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) ، ونقل المزنى عنه : حل نكاح
 للرأة التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله ؛ و اختيار المزنى ذلك ، وتسويته - في الحكيم -
 بين من دان دين أهل الكتاب ، قبل الإسلام وبعدة . وأن تراجع الأم (ج ٣ ص ١٩٧ وج ٤ ص ١٠٥ وج ٥ ص ٧ وج ٧ ص ٣٣١) .

(٧) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٥) .

(٨) في الأم : « فإن » .

(٩) يحسن أن تراجع المصباح (مادة : سير ، وصفي) ؛ واعتقادات الفرق للرازي =

بَنِ إِسْرَائِيلَ، وَدَانُوا دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(١) - : نُكَحْتَ^(٢) نَسَوْمَ،
وَأَكَلْتَ ذَبَاحَتَهُمْ : وَإِنْ خَالِفُوهُمْ فِي فَرْعَوْنِ مِنْ دِينِهِمْ . لَا تَرْمِ [فُرُوعَ]^(٣) قَدْ
يَخْتَلِفُونَ يَنْهَمْ .

« وَإِنْ خَالِفُوهُمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ نُوَنَّةَ^(٤) : لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَاحَتَهُمْ ، وَلَمْ تُنْكَحْ
نَسَوْمُهُمْ . »^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعي^(٦) :
« قال الله تبارك وتعالى : (حَتَّى يُمْطَلُوا أَجْزِيَةً عَنْ يَدِهِ) : وَهُمْ صَاغِرُونَ :
٩ - ٢٩) ؛ فَلِمْ يَأْذَنَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : فِي أَنْ تُؤْخَذَ أَجْزِيَةً مِنْ أَمْرِ^(٧)
بَاخْذِهَا مِنْهُ ، حَتَّى يُعْطِيهَا عَنْ يَدِهِ : صَاغِرًا . »

= (ص ٨٣ و ٩٠) ، و تفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب (ج ١ ص ١٧٢ وج ٦
ص ٢٢١) ، و رسالة السيد عبد الرزاق الحسني : « الصابحة قد عاً وحديناً » .

(١) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « فلأصل التوراة ، والأصل الأنجيل » .

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الأنسب . وفي الأصل : « نكح » ؛ ولعله عرف .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) في الأم : « التوراة » .

(٥) قد تعرض لهذا البحث : بأوضح ما هنا ؛ في الأم (ج ٤ ص ١٥٨ و ١٨٦ - ١٨٧ وج ٥ ص ٦) . فراجعه ؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والسنن الكبرى
(ج ٧ ص ١٧٣) .

(٦) كاف الأم (ج ٤ ص ٩٩) .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمننا حدها » ؛ وهو تصحيف .

« قال : وسممتُ رجالاً ^(١) - من أهل العلم . - يقولون : الصفار : أن يحرى عليهم حكم الإسلام ^(٢) . وما أشبه ما قالوا ، بما قالوا - : لامتناعهم من الإسلام ؛ فإذا جرى عليهم حكمه : فقد أضفروا بعما يحرى عليهم منه ^(٣) . ». قال الشافعي ^(٤) : « وكان ^(٥) يَبْنَى فِي الْآيَةِ (والله أعلم) : أن الذين ^(٦) فرض قتالهم حتى يعطوا الجزية - : الذين قاتلتهم الحجّة بالبلوغ : فتركتوا دين الله (عز وجل) ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم : من أهل الكتاب .. »

« وكان يَبْنَى : أن ^(٧) الله (عز وجل) أمر بقتالهم عليها : الذين فيهم القتال ؛ وهم : الرجال البالغون ^(٨) . ثم أبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثل معنى كتاب الله (عز وجل) : فأخذوا الجزية من المحتلين ^(٩) ، دون

(١) في الأم : « عدداً » .

(٢) راجع الأم (ج ٤ ص ١٣٠) ، والختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١٦١) . ويحسن أن تراجع في السنن السكري (ج ٩ ص ١٣٩) : أثرى ابن عباس وابن عمر .

(٣) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد هنا ، وفيها سياق من مباحث المدنية .

(٤) كافي الأم (ج ٤ ص ٩٧-٩٨) : بعد أن ذكر الآية السابقة .

(٥) في الأم : « فـكان » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : « الـى » ؛ ولا نستبعد أنه حرف .

(٧) عبارة الأم : « أن الدين أمر الله بقتالهم » الخ . وهي أظهر وأحسن من عبارة الأصل التي هي صحيحة أيضاً : لأن « الدين » مفعول للمصدر ، لا الفعل . فتبه .

(٨) وكذلك الحكم : في قتال المشركين حتى يسلوا . راجع الأم (ج ١ ص ٢٢٧) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحتلين » ؟ وهو تصحيف .

من دُونَهُمْ ، وَدُونَ النِّسَاءِ . » . وَبِسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(١) .

* * *

وَبِهَا الإسْنادِ ، قَالَ الشَّافِعِي ^(٢) : « قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُونَ) : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ^(٣)) الآية :
(٩ - ٢٨) ؛ فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ : الْحَرَمُ ^(٤) .
وَسَمِعْتُ عَدَدًا - : مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي ^(٥) . - يَرَوْنَ ^(٦) : أَنَّهُ كَانَ
فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ^(٧) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ ، فِي الْحَرَمِ ،
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . ^(٨) » .

* * *

(١) فِرَاجِهِ (ص ٩٨ - ٩٩) . وَرَاجِعُ السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ١٩٨) .

(٢) كَافِ الْأُمْ (ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠) : فِي مَسْأَلَةِ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ عَلَى سَكِنِ
بَلْدَ وَدُخُولِهِ .

(٣) رَاجِعُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦) : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّعْلِقُ
بِذَلِكَ ؛ وَرَاجِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ (ج ٣ ص ٣١٤ و ج ٦ ص ١٧٥ و ج ٨ ص ٢١٩ -
٢٢٣) . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤) .

(٤) فِي الْأُمِّ زِيَادَةً : « وَبِلْقَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ : أَنْ يَؤْدِي الْحَرَاجَ ؛
وَلَا لِمُشْرِكٍ : أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ . » .

(٥) فِي الْأُمِّ : « الْعِلْمُ بِالْمَغَازِيِّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَرَوْنَ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْمُخَصِّرِ
(ج ٥ ص ٢٠٠) .

(٧) مَعَ عَلَى إِلَى أَهْلِ الْمَكَّةِ . رَاجِعُ السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٢٠٧) ، وَالْفَتْحِ
(ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٨) رَاجِعُ كَلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (ص ١٠٠ - ١٠١) : فَهُوَ مُفَيِّدٌ جَدًّا . ثُمَّ رَاجِعُ النَّاسِخِ
وَالْمَسْوِخِ لِلنَّحَاسِ (ص ١٦٥ - ١٦٦) : فَهُوَ مُفَيِّدٌ فِي بَيَانِ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ =

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى^(١) : « فَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : قاتلَ غيرِ أهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَأهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُنْطَلِعُوا الْجِزْيَةُ وَقَالَ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا : ٢ - ٢٨٦) . فِيَدَا^(٢) فَرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أطَاقُوهُ ؛ فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ : فَإِنَّمَا كُلُّفُوا مِنْهُ مَا أطَاقُوهُ ؛ فَلَا بَأْسَ : أَنْ يَكُفُوا عَنْ قاتلِ الْفَرِيقَيْنِ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ وَأَنْ يُهَادِيْنَوْهُمْ . » .

ثم ساق الكلام^(٣) ، إلى أن قال : « فَهَادَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٤) (يعنى^(٥) : أهْلَ مَكَّةَ ، بِالْحَدَبَيْيَةِ^(٦) .) فَكَانَتْ^(٧) الْمُدْنَةُ يَيْنِهِ وَيَقْنِمُهُ عَشْرَ سِنِينَ ؛ وَنَزَّلَ عَلَيْهِ - فِي سَفَرِهِ - فِي أَمْرِهِمْ : (إِنَّا فَتَحَنَّا لَكُمْ فَتَحَمَّا مِنْنَا^(٨) * لِيَغْفِرَ لَكُمْ اللَّهُ : ٤٨ - ٢١) . قال الشافعى : قال

== والرد على بعض المخالفين : كأنى حنيفة . ويسعد أن تراجع في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣ و ١٧٠ - ١٧١) : ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب .

(١) كافي الأئم (ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) عبارة الأئم هي : « فَهَذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قاتلُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنْ يُهَادِيْنَوْهُمْ . » . والظاهر : أنها ناقصة ومحرفة .

(٣) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص ١٠٩ - ١١٠) : ليتضاعف لك كلامه تماماً .

(٤) في الأئم زيادة : « إِلَى مَدَةٍ ؟ وَلَمْ يُهَادِنُهُمْ عَلَى الْأَبْدِ : لِأَنْ قَاتَلُمُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا ، فَرَضَ : إِذَا قُرِيَّ عَلَيْهِمْ . » .

(٥) هذا من كلام البيهقي .

(٦) في الأصل : « بالحديث » . وهو تصحيف . وراجع في هذا المقام ، السنن الكبيرى (ج ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٨ - ٣١٩ وج ٨ ص ٤١٢) .

(٧) في الأئم ، والسنن الكبيرى (ص ٢٢١) : « وَكَانَتْ » .

(٨) ذكر في الأئم إلى هنا .

ابن شهاب : فَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمُ مِنْهُ . . . وَذَكَرَ^(١) : دُخُولَ
النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ : حِينَ آمَنُوا^(٢) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِي^(٣) — فِي مَهَادَنَةِ مَنْ يَقُوَى^(٤) عَلَى قَتْلِهِ — : أَنَّهُ
« لِيَسْ لَهُ مَهَادَنَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ : عَلَى غَيْرِ جِزِّيَّةٍ^(٥) ؛ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ .»
لَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (بَرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الدِّينِ عَاهَدْتُمْ مِنْ
أَمْشَرِكِينَ * فَسَيَحُوا^(٦) فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ) الآيَةُ وَمَا بَعْدُهَا :
(٤-١-٩) .

قَالَ الشَّافِعِي^(٧) : « لِمَّا قَوَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ : أَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَلَى
النَّبِيِّ^(٨) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرْجِمَهُ مِنْ تَبُوكٍ : (بَرَآءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) . . .
ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ^(٩) ، إِلَى أَنْ قَالَ : « قَفِيلٌ : كَانَ الَّذِينَ عَاهَدُوا النَّبِيَّ

(١) أَى : ابن شهاب ، فِي بَقِيَةِ كَلَامِهِ . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْبِهْرَقِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « آمَنُوا » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ . وَالتَّصْحِيفُ مِنَ الْأَمْ وَالسَّنَنِ
الْكَبِيرِ (ص ٢٢٣) . وَرَاجِعٌ فِيهَا (ص ١١٧ - ١٢٢) . وَفِي الْجُوَهِرِ النَّقِيِّ ، وَالْفَتْحِ
(ج ٨ ص ٩ - ١١) بِعْضُ مَا رُوِيَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ ، وَالْخَلَافُ فِي أَنَّهُ كَانَ سَلْحًا أَوْ عَنْهَا .

(٣) كَافِ الْأَمْ (ج ٤ ص ١١١) . وَانْظُرْ الْمُختَصِّرَ (ج ٥ ص ٢٠١) .

(٤) أَى : الْإِمَامُ .

(٥) فِي الْأَمْ : « الْجِزِّيَّةُ » .

(٦) فِي الْأَمْ : « إِنَّ اللَّهَ بِرِّيَءٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ وَرَسُولُهُ) الآيَةُ وَمَا بَعْدُهَا » .

(٧) فِي الْأَمْ : « رَسُولُهُ » .

(٨) حِيثُ ذُكِرَ : إِرْسَالُ النَّبِيِّ هَذِهِ الْآيَاتِ ، مَعَ عَلِيٍّ ؛ وَفِرَاءُهُ إِلَيْهَا عَلَى النَّاسِ فِي
مُوسَمِ الْحِجَّةِ . وَبَيْنَ أَنَّ الْفَرْضَ : أَنْ لَا يُعْطَى لِأَحَدٍ مَدْةً - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ - إِلَارْبَعَةٍ =

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : قَوْمًا مُؤَدِّعِينَ ، إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . فَقَمَّلَهَا اللَّهُ
 (عَزَّ وَجَلَ) : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ^(١) اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 كَذَلِكَ . وَأَمْرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قَوْمٍ — : عَاهَدُوهُمْ إِلَى مُدَّةٍ ،
 قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ . — : أَنْ يُتَمَّمَ عَاهَدُوهُمْ ، إِلَى مُدَّتِهِمْ : مَا^(٢) اسْتَقَامُوا
 لَهُ ؛ وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً — : مِنْهُمْ^(٣) . — تَبَذَّلَ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجِدْ : أَنْ
 يُسْتَأْنَفَ مُدَّةً^(٤) ، بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ — : وَبِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً^(٥) . — إِلَى أَكْثَرِ
 مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

وَبِهَذَا الإِسْنَادُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦) : « مِنْ^(٧) جَاءَ — : مِنَ الْمُشْرِكِينَ . — :
 يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛ حَقَّ عَلَى الْإِمَامِ : أَنْ يُؤْمِنَهُ : حَتَّى يَتَلَوَّ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ
 (عَزَّ وَجَلَ) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ : بِالْمَعْنَى الَّذِي يَرْجُو : أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ بِهِ
 عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ أَحَدٌ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ أَسْتَبْحَارَهُ . فَأَجِرْهُ حَتَّى يَشْنَعَ كَلَامَ اللَّهِ^(٨) ؛ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

= أَشْهُرٍ . وَاسْتَدَلَ : بِمُحَدِّثِ صَفَوَانَ بْنَ أَمْيَةَ . فَرَاجَهُ ، وَرَاجَعَ السُّنْنَ الْكَبِيرِ (ج ٩
 ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(١) فِي الْأُمِّ : « رَسُولُهُ » . (٢) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأُصْلِ : « فَاسْتَقَامُوا » ؛
 وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ . وَرَاجَعَ كَلَامَهُ فِي الْأُمِّ (ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) : لِفَائِدَتِهِ هُنَا
 وَفِيهَا بَعْدُهُ . وَرَاجَعَ الْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٢١) .

(٣) هُنَا لِيْسَ بِالْأُمِّ . (٤) كَافِ الْأُمِّ (ج ٤ ص ١١١) : قَبْلَ مَا تَقْدِمُ بَقْلِيلٍ .

(٥) فِي الْأُمِّ : « وَمَنْ » . (٦) رَاجَعَ كَلَامَهُ فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ١٢٥) ،
 وَلِلْخَتْصَرِ (ج ٥ ص ١٩٩) : فَضِيهِ مُزِيدٌ فَائِدَةٌ .

مَأْمَنَهُ : ٩ - ٦)^(١) . وَإِبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ : أَنْ يَعْنِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاہَدِينَ :
مَا كَانَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَيْثُ مَا^(٢) يَتَصِّلُ بِبَلَادِ الْإِسْلَامِ . »
« قَالَ : وَقَوْلُهُ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ : (ثُمَّ أَبْلَغْنَاهُ مَأْمَنَهُ) : [يَعْنِي^(٤)] -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مِنْكَ ، أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ^(٥) : عَلَى دِينِكَ ؟ [أَوْ^(٦)] مَنْ يُطْبِعُكَ .
لَا : أَمَانَهُ^(٧) [مِنْ^(٨)] غَيْرِكَ : مِنْ عَدُوِّكَ وَعَدُوُّهُ : الَّذِي لَا يَأْمَنُهُ ،
وَلَا يُطِيعُكَ^(٩) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،
قال^(١) : « جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَالْعَهْدِ^(٢) - : كَانَ يَمِينٌ ، أَوْ غَيْرُهَا . -
فِي قَوْلِ^(٣) اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَوْفُوا بِالْمُقْرَبَدِ^(٤) ٥ - ١) ؛
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ، وَلَا يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِيرًا^(٥) ٧ - ٢٦) . »

(١) فِي الْأَمْ زِيادةً : « الْآيَةُ » . ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ قَلَتْ : يَنْبَذُ إِلَيْهِ ؛ أَبْلَغْنَاهُ مَأْمَنَهُ ». وَسِيَّاتِي نَحْوَهُ قَرِيبًا . (٢) هَذَا لَيْسَ بِالْأَمْ . (٣) الْزِيادةُ عَنِ الْأَمْ .
(٤) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « لَعْلَهُ » ؛ وَكَتَبَ فَوْقَهُ بِمَدَدٍ آخَرَ : « مَعَكُ » .
وَالْأُولُ مَصْحَفٌ عَمَّا فِي الْأَمْ ؛ وَالثَّانِي خَطَا .

(٥) هَذَا لَيْسَ بِالْأَصْلِ وَلَا بِالْأَمْ . وَقَدْ رَأَيْنَا زِيادَتَهُ : لِيُشَمَلَ الْكَلَامُ كُلُّ مَنْ يَطْبِعُهُ ؛
سَوَاءً كَانَ مُؤْمِنًا أَمْ مُعَاہَدًا . وَيُؤْكَدُ ذَلِكُ لاحقًا كَلَامَهُ . وَبِدُونِ هَذِهِ الْزِيادةِ يَكُونُ
قَوْلُهُ : مَنْ يَطْبِعُهُ ؟ يَيَّاناً لِقَوْلِهِ : مَنْ يَقْتُلُهُ .

(٦) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَمَانَةً » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ ،
(٧) راجِعٌ كَلَامَهُ بِعِدَّ ذَلِكَ : لِفَائِدَتِهِ .
(٨) كَافٍ الْأَمْ (ج ٤ ص ١٠٦) . (٩) فِي الْأَمْ : « وَبِالْعَهْدِ » ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .
(١٠) فِي الْأَمْ : « قَوْلَهُ » .

« وقد ذَكَرَ اللَّهُ (عِزْ وَجْلُهِ) الوفاء بالعقودِ : بِالْإِيمَانِ ؛ فِي غَيْرِ أَمْةٍ :
مِنْ كَتَابِهِ : [مِنْهَا]^(١) : قَوْلُهُ عِزْ وَجْلُهُ : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ : إِذَا أَعْاهَدْتُمْ) ؛
ثُمَّ^(٢) : (وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) ؛ إِلَى^(٣) قَوْلِهِ : (تَسْخِذُونَ^(٤)
إِيمَانَكُمْ دَخْلًا يَنْتَكُمْ) الآية : (٩١ - ٩٢) ؛ وَقَالَ^(٥) عِزْ وَجْلُهُ :
(يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَلَا يَنْقُضُونَ أَلْيَاتَكَ) : (٢٠ - ١٣)^(٦) ؛ مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ
الوفاء بالعقودِ . »

« قال الشافعى : هذا^(٧) من سَعَةِ لسانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ ؛
ظَاهِرُهُ^(٨) عَامٌ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ . وَيُشَبِّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ^(٩)
(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَرَادَ : [أَنْ^(١٠)] يُوفُوا بِكُلِّ عَقْدٍ — كَانَ^(١١) يَعْيَنُ ، أَوْ
غَيْرَ يَعْيَنِ . — وَكُلُّ عَقْدٍ نَذْرٌ : إِذَا كَانَ فِي الْمَقْدِينِ^(١٢) لِلَّهِ طَاعَةً ، أَوْ لِمَ^(١٣)
يَكُنْ لَهُ — فِيمَا أَمْرَ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا — مُعْصِيَةً^(١٤) . »

- (١) الزيادة عن الأم . (٢) هذا ليس بالأم . ولله زائد من الناسخ ، أو قصد به
التنبيه على أن كل جملة دليل على حدة . (٣) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .
(٤) كذا بالأصل . وقد ضرب على النون بعد آخر ؟ وأبدلت ألفا ، وزيد : « ولا » .
وهذا ناشئ عن الظن : بأنه أراد الآية : (٩٤) .
(٥) في الأم : « قوله » . وهو أحسن .
(٦) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ وهي من عبارة الناسخ .
(٧) في الأم : « وهذا » . (٨) في الأم : « وظاهره » .
(٩) عبارة الأم : « أراد الله » . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .
(١١) هنا إلى قوله : عقد ؛ ليس بالأم . (١٢) في الأم : « العقد » .
(١٣) في الأم : « ولم » . وما في الأصل أحسن .
(١٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٠ - ٢٣٢) : ما يدل ذلك وما قبله : من السنة .

واحتجَّ : « بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَالِحٌ قَرِيبًا بِالْمُحْدَثَيَّةِ :
عَلَى أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ; فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي أَصْرَارِهِ جَاهَتَهُ مِنْهُمْ .
مُسْلِمَةً ؛ (سَمَّا هَا)^(١) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢) : أُمَّ كَلْثُومٍ بَنْتَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ .
(إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)^(٣) : إِلَى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)
الآيَةَ : إِلَى قَوْلِهِ : (وَآتُوهُنَّمَا أَنْفَقُوا : ٦٠ - ٦١). فَفَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)
عَلَيْهِمْ : أَنْ لَا يَرُدُّو^(٤) النِّسَاءَ ؛ وَقَدْ أَعْطَوْهُنَّمَا دَمَنَ جَاءَهُنَّمْ ؛ وَهُنَّ مِنْهُمْ
خَبَسَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِأَنْصَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . . .
قَالَ^(٦) : « حَاهَدَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْمًا : مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الَّذِينَ
عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : ٩ - ١٠)^(٨) .
قَالَ الشَّافِعِي^(٩) - فِي صِلْحِ أَهْلِ الْمُحْدَثَيَّةِ ، وَمَنْ صَالِحَ : مِنْ

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) من الأُم (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) ،
وما تقدم (ج ١ ص ١٨٥) . (٣) ذكر في الأُم إلى : (إعانتهن) .
(٤) في الأُم : « أَنْ لَا تُرْدِدْ » .

(٥) راجع حديث عروة : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠ - ١٧١ و ج ٩
ص ٢٢٨ - ٢٢٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٩ و ج ٨ ص ٤٤٩) .

(٦) كافي الأُم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٧) في الأُم : « وَعَادَ » .

(٨) في الأُم زيادة : « الآيَةُ ؛ وَأَنْزَلَ : (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُهُنَّهُ
وَعِنْدَ رَسُولِهِ : ٩ - ٧) ؛ (إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا) الآيَةَ
(٩ - ٤) . . . ذُكْرُ الآيَةِ : عَلَى صُورَةِ سُؤَالٍ وَجَوابٍ .

المرشكيين . — : « كان صُلْحُه لهم طاعةَ الله^(١) ؛ إِنَّمَا : عن أَنْسِ اللَّهِ : بِمَا
صَنَعَ ؛ نَصَارَى ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) جَعَلَ [لَهُ] : أَنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رَأَى :
بِمَا رَأَى ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ قَضَاهُ عَلَيْهِ : فَصَارُوا إِلَى قَضَاهُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُه^(٢)] ؛
وَنَسَخَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) [فِعْلَهُ ، بِفَعْلِهِ : بِأَنْسِ اللَّهِ . وَكُلُّ
كَانٍ : طَاعَةَ^(٤) اللَّهِ ؛ فِي وَقْتِهِ . » . وَبِسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٥) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي^(٦) (رحمه الله) : « وكان يَئِنَّا في الآيةِ :
مَنْعُ الْمُؤْمِنَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ ، مِنْ أَنْ يُرْدَدْنَ إِلَى دَارِ الْكُفَّارِ ؛ وَقَطْعُ الْمِصْمَةِ
— بِالْإِسْلَامِ . — يَدْعُنَّ ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ . وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ : عَلَى أَنَّ قَطْعَ
الْمِصْمَةِ : إِذَا اتَّقَضَتْ عِدَّهُنَّ ، وَلَمْ يُسْلِمْ أَزْوَاجِهِنَّ : مِنَ الْمَرْشُكِينَ^(٧) . »
« وكان يَئِنَّا في^(٨) الآيةِ : أَنْ يُرْدَدَ عَلَى الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتُهُمْ ؛ وَمَعْقُولٌ
فِيهَا : أَنْ نَفَقَاتِهِمْ^(٩) الَّتِي تُرَدُّ : نَفَقَاتُ الْلَّاْتِي^(١٠) مَتَكُّوْعَدَهُنَّ ؛ وَهِيَ :
الْمُهُورُ ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ أَعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا . »

(١) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « اللَّهُ » . وَلِمَلِ الزِّيَادَةِ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمْ ، وَبَعْضُهَا مُتَعِينٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

(٣) عِبَارَةُ الْأَمْ : « اللَّهُ طَاعَةً » .

(٤) حِيثُ شُرِعَ يَبْيَنُ : مَا إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدِدَ عَقْدًا مَنْسُوخًا ، ثُمَّ يَفْسِخُهُ . فَرَاجِعُهُ
(ص ١٠٦) : فَهُوَ جَلِيلُ الْفَائِدَةِ .

(٥) كَافِي الْأَمْ (ج ٤ ص ١١٤) : بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ آئِيَةُ الْمَهَاجِرَاتِ .

(٦) رَاجِعٌ كَلَامَهُ فِي الْأَمْ (ج ٢ ص ١٨٥ وَج ٥ ص ٣٩ وَ ١٣٥ - ١٣٦) : فَهُوَ
مُفِيدٌ هُنَا وَفِي نَهَايَةِ الْبَحْثِ . (٧) فِي الْأَمْ : « فِيهَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « غَيْرٌ » ؛ وَهِيَ مِنَ النَّاسِخِ . (٩) فِي الْأَمْ : « الْلَّاْتِي » .

«وَيَنْهَا أَنَّ الْأَزْواجَ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ النِّفَقَاتِ — لَأَنَّهُمُ الْمُنْوَعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . — وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ لِلْأَذْوَانِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ^(١) يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ . لَأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ : فِي أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ غَيْرَ ذَوَاتِ الْأَزْواجِ ؛ إِنَّمَا كَانَ الإِشْكَالُ فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْواجِ ؛ حَتَّى قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْواجِ : يَإِسْلَامُ النِّسَاءِ ؛ وَيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ^(٢) الْمِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْواجِ . «فَلَا يُؤْدِي أَحَدٌ^(٣) نِفَقَةً فِي^(٤) امْرَأَةٍ فَاتَّتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ^(٥) الْأَزْواجِ^(٦) .»

«قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ^(٧) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : (وَلَا تُنْكِحُوكُمْ بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ٦٠ — ١٠) . فَأَبَانَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ^(٨) الْمِدَّةِ . وَكَانَ^(٩) الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ ،

(١) فِي الْأُمِّ : «بَانِ» .

(٢) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ هَذَا وَفِيهَا سِيَّانٌ : «بَعْضٌ» . وَهُوَ تَسْحِيفٌ . وَبِعِنْدَهُ ذَلِكُ ، تَرْجُو : أَنْ يُشَبَّهَ — فِي آخِرِ (مِنْ ٨ مِنْ ص٢٥١ ج١) كَلْمَاتَنَا سَقَطَتَا مِنَ الطَّابِعِ ، وَهُمَا : «أَنَّ الْمِدَّةَ» .

(٣) أَيْ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُشَرِّكِينَ . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ — وَلِعِلْمِهَا أَظَهَرَ — : «فَلَا يُؤْتِي أَحَدٌ» ؛ أَيْ : مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(٤) عِبَارَةُ الْأُمِّ : «نِفَقَتِهِ مِنْ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «ذَاتٌ» ؛ وَلِعِلْمِهَا مِنَ النَّاسِخِ . فَأَتَمِلِ .

(٦) رَاجِعُ الْمُختَصَرِ (ج٥ ص٢٠٢) : لِأَهْمِيَّتِهِ .

(٧) فِي الْأُمِّ : «وَقَدْ قَالَ» . وَلِعِلْمِهَا مِنَ الْأَصْلِ أَحْسَنَ .

(٨) عِبَارَةُ الْأُمِّ : «فَكَانَ» . وَهِيَ أَظَهَرَ .

الحكم في إسلام المرأة : لا يختلفان^(١) .

«وقال^(٢) الله تعالى : (وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا :

٦٠ - ١٠) . يَعْنِي (وَالله أعلم) : أَنَّ أَزْوَاجَ الْمُشْرِكَاتِ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

إِذَا مَنَعُوكُنَّ^(٣) الْمُشْرِكُونَ إِتْيَانَ أَزْوَاجِهِنَّ^(٤) - : بِالْإِسْلَامِ^(٥) . - :

أَدْوَا^(٦) مَا دَفَعَ إِلَيْهِنَّ الْأَزْوَاجُ : مِنَ الْمُهُورِ ؛ كَمَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ مَادَفَعُ

أَزْوَاجُ الْمُسْلِمَاتِ : مِنَ الْمُهُورِ . وَجَعَلَهُ اللَّهُ^(٧) (عَزَّ وَجَلَ) حُكْمَنَا بَيْنَهُمْ . »

«ثُمَّ حَكَمَ [لَهُمْ]^(٨) - فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى - حُكْمَنَا ثَانِيَّا^(٩) ؛

فَقَالَ : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ؛ إِلَى الْكُفَّارِ، فَمَا قَبْلُتُمْ) ؛

كَانَهُ^(١٠) (وَالله أعلم) يَرِيدُ^(١١) : فَلَمْ تَعْفُوا عَنْهُمْ إِذَا^(١٢) لَمْ يَعْفُوا عَنْكُمْ مُهُورَ

(١) راجع أيضاً في الأم (ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) : رده القوى على من فرق بين

المسئتين ، وقال : إذا أسلم الزوج قبل امرأته ، وقت الفرق بينهما : إذا عرض عليها

الإسلام فأبانت .

(٢) في الأم : « قال » . وما في الأصل أولى كما لا يخفى .

(٣) كذا بالأصل . وقد ورد لفظ « أزواجهن » مكرراً من الناسخ . وفي الأم :

« منهم ... أزواجهن » ؛ وهو أظهر : وإن كانت النتيجة واحدة .

(٤) أي : بسبب إسلام الأزواج .

(٥) أي : أدى المشركون للأزواج . وعبارة الأم : « أتوا » ؛ أي : الأزواج .

وهي أنساب بالكلام السابق ؛ وعبارة الأصل أنساب بالكلام اللاحق .

(٦) لفظ الجلالة غير موجود بالأم . (٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثابنا » ؛ وهو تصحيف .

(٩) هذا ليس بالأم ؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع . وفي الأصل : « كان » ،

وهو تحرير . (١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « يرد » ؛ والنقص من الناسخ .

(١١) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » . ولعله محرف فتأمل .

نائكم؛ (فَاتَّوْا الَّذِينَ ذَهَبُتْ أَزْوَاجُهُمْ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا : ٦٠ - ٦١).
كانه يعني: من مهورهم؛ إذا فاتت امرأة مشركة^(١)؛ أتتنا^(٢) مسلمة؛
قد أعطاها مائة في مهرها؛ وفاتت امرأة^(٣) مشركة إلى الكفار، قد
أعطتها^(٤) مائة — تحسين مائة المسلم، بعائدة الشرك. فقيل: تلك:
القوبة^(٥).

«قال: ويُكتَبُ بذلك، إلى أصحاب عهود المشركين: [حتى]^(٦) يُعطى
المشرك^(٧) ما قاصدناه^(٨) — من مهر امرأته. — للMuslim الذي فاتت
امرأته إليهم: ليس^(٩) له غير ذلك».

ثم بسط الكلام في التفريع: على^(١٠) [هذا] القول؛ في موضع دخول
النساء في صلح النبي^(صلى الله عليه وسلم) بالحد^(١١) بية^(١٢).
وقال في موضع آخر^(١٣): « وإن ذهبت^(١٤) : إلى أن النساء كن في صلح

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « مشركة »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « أتينا »؛ وهو تصحيف.

(٣) أي: امرأة مسلم. ولو صرح به لكان أحسن.

(٤) أي: زوجها المسلم. (٥) زيادة متعدنة، عن الأم ..

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « المشركين »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٧) أي: قطعناه عنه. وعبارة الأم: « ما قاصدناه به »؛ وهي أظاهر. أي: جعلناه في مقابلة مهر المسلم.

(٨) هذه الجملة حالية. وراجع ما ذكره بذلك: فيما إذا تفاوت المهران.

(٩) في الأصل: « وطن القول ». وأهل الصواب حذف ما حذفنا، وزيادة ما زدنا.

(١٠) راجع الفصل الخاص بذلك (ص ١١٤ - ١١٧)؛ لاشتاله على فوائد مختلفة.

(١١) من الأم (ج ٤ ص ١١٣) .

الْحَدَبِيَّةُ ؛ بِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَدْخُلْ رَدْهُنَّ فِي الْعُثُلَحِ : لَمْ^(١) يُنْطَ أَزْوَاجُهُنَّ
فِيهِنَّ عِوَضًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً : فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَنْلَاثَنِينَ : ٨ - ٥٨) . نَزَلتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةٍ^(٤) : بَلَغَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْهُمْ ، شَيْءٌ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ . »
« فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ^(٥) : عَلَى أَنَّهُمْ يُؤْفِيْ أَهْلُ الْهُدْنَةِ^(٦) ، بِجَمِيعِ مَا عَاهَدُوهُمْ^(٧) عَلَيْهِ - : فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قَلَتْ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ ؛ فَمُلِيهٌ : أَنْ يُلْحِقَهُ بِعَامِنِهِ ؛ هُمْ لَهُ : أَنْ يُحَارِبَهُ ؛ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا هُدْنَةَ لَهُ^(٨) . »

* * *

(١) كُنَدا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٢) راجع ماذكره بعد ذلك (من ١١٣ - ١١٤) : ففيه تقوية لما هنا ، وفائدة في بعض ما سبق .

(٣) كاف في الأم (ج ٤ ص ٤) .

(٤) راجع كلامه (ص ١٠٨) .

(٥) كُنَدا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « دَلَالَتِهِ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي الْأَمِ : « هُدْنَةً » .

(٧) فِي الْأَمِ : « هَادِنَهُمْ » . وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٨) راجع كلامه بعد ذلك ، وكلامه (من ١٠٩) : لفائدة . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٠٣) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، قال ^(١) : « قال الله (تبارك وتعالى) لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أهل الكتاب : (فَإِنْ جَاءُوكُمْ بِمِنْهُمْ، أَوْ أَغْرِضُنَّهُمْ عَنْهُمْ^(٢)؛ وَإِنْ تُمْرِضُنَّهُمْ فَلَمَنْ يَضُرُوكُمْ شَيْئًا ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ فَقَاتِلُوكُمْ بِالْقِسْطِ^(٣) : ٥ - ٤٢) ». قال الشافعى : في ^(٤) هذه الآية ، بيان (والله أعلم) : أنَّ الله (عز وجل) جَعَلَ لنبئه (صلى الله عليه وسلم) الْخِيَارَ : في أَنْ ^(٤) يَحْكُمَ يَنْهِمْ ، أَوْ يُغْرِضَ عَنْهُمْ ^(٥) . وجَعَلَ عَلَيْهِ ^(٦) - : إِنْ حَكَمْ . - : أَنْ يَحْكُمَ يَنْهِمْ بِالْقِسْطِ . والْقِسْطُ : حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نبئه (صلى الله عليه وسلم) : المُحْسُنُ الصَّادِقُ ، أَحَدَتُ الْأَخْبَارُ عَهْدًا بِاللَّهِ (عز وجل) . قال الله عز وجل : (وَإِنْ أَخْكُمْ يَنْهِمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ^(٨)) الآية : (٥ - ٤٩) . قال : وفي هذه الآية ، ماقى التي قبلها : من أَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل)

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٤) . وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « ففي » .

(٤) في السنن الكبرى : « الحَكْمُ » . وما هنا أحسن .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٤٧) : حديث أبي هريرة .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لَهُ » . وهو خطأ وتحريف .

(٧) ذكر في الأم إلى : (إليك) . وراجع تفسيره الأهواه ، وكلامه المتعلق بهذا المقام — : في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥ وج ٧ ص ٢٨) . وانظر ما سألني في الأقضية .

لَهُ، بِالْحِكْمَةِ: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ^(١).

«قَالَ: وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢). - يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنِّي أَخْكُمُ يَنْهَمُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ): إِنْ حَكَمْتَ؛ لَا: عَزَّمَاً أَنْ تَحْكُمَ^(٣). ».

ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ^(٤): «أَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(٦) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ: وَكَتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَحَدَتُ الْأَخْبَارِ، تَقَرَّرَوْنَهُ تَحْضِيرًا: لَمْ يُشَبِّهُ^(٧)!».

(١) ذَهَبَ بَعْضُ الْأُمَّةِ - : كَابِنْ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَكْرَمَةُ، وَالسَّدِّيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . - : إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى . وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الرَّاجِعُ (كَمَا سَيَّأَتْ). اَنْظُرِ الْسَّنَنَ الْكَبِيرَ (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لِلنَّحَاسِ (ص ١٢٩) . ثُمَّ رَاجِعُ رَدِ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذِهِ الْمَذَهِبِ: فِي الْأَمْ (ج ٦ ص ١٢٥ وَج ٧ ص ٣٩) ، فَهُوَ جَيِّدٌ مُفِيدٌ . وَسَيَّأَتْ شَيْءٌ مِنْهُ .

(٢) كَالْكَلَكُ: مَوْاْفِقُ النَّحْفِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءُ . اَنْظُرِ الْسَّنَنَ الْكَبِيرَ (ص ٢٤٦)، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ (ص ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) رَاجِعُ أَثْرِيِّ عَلَى وَعْدِهِ، وَتَعْلِيقِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِمَا: فِي الْأَمْ (ص ١٢٥ - ١٢٦)، وَالْسَّنَنَ الْكَبِيرَ (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) . وَانْظُرِ الْفَتْحَ (ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣) .

(٤) كَافٌ (ص ١٢٩ - ١٣٠) ، وَالْسَّنَنَ الْكَبِيرَ (ص ٢٤٩) . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبْرَاهِيمَ بْنَ عَبَّاسٍ، الْبَخَارِيُّ - يَعْنِي اخْتِلَافَ فِي الْفَظْ - : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُثْمَانَ، وَعَكْرَمَةَ . رَاجِعُ الْفَتْحِ (ج ٥ ص ١٨٥ وَج ١٣ ص ٢٦٠ وَ ٣٨٤) .

(٥) كَذَا بِالْأَمِّ وَالْسَّنَنِ الْكَبِيرِ وَصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ . وَفِي الْأَصْلِ: «سَعِيدٌ... عَبْدٌ»؛ وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ .

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يُسَبِّبُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيفُ عَنِ الْأَمِّ وَغَيْرِهَا .

أَلَمْ يُخْبِرْكُمُ اللَّهُ^(١) فِي كِتَابِهِ : أَنَّهُمْ حَرَفُوا كِتَابَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ^(٢)) وَبَدَّلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا^(٣) بِأَيْدِيهِمْ ، قَالُوا^(٤) : (هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ مَنَّا قَلِيلًا^(٥) : ٢ - ٧٩). إِنَّ الْآيَتِنَا كَمِ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ عَنْ مَسَائِلِهِمْ ؟ وَاللَّهُ : مَا رَأَيْنَا رَجُلًا^(٦) مِنْهُمْ قَطُّ^(٧) : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ .

هذا : قوله في كتاب المحدود ؛ وبمعناه : أجاب في كتاب القضاة باليمين مع الشاهد^(٨) ؛ وقال فيه :

« فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ ، يَقُولُ : (وَإِنِّي أَحْكَمُ بِيَنْهُمْ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَالْحُكْمُ بِيَنْهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . فَتَلَكَ^(٩) : مَفْسِرَةً ؟ وَهَذِهِ : جُلْهَةٌ . »

« وفي قوله عز وجل : (فَإِنْ تَوَلُّوْا : ٥ - ٤٩) ؛ دَلَالَةٌ : عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ تَوَلُّوْا : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِيَنْهُمْ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُ^(١٠) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنِّي أَحْكَمُ بِيَنْهُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ) ؛ إِلَزَامًا مِنْهُ لِلْحُكْمِ بِيَنْهُمْ -

(١) في الأم زبادة : « عز وجل ». .

(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « تبارك وتعالى ». .

(٣) في الأم : « الكتاب ». . (٤) في الأم : « وقالوا ». .

(٥) ذكر في الأم إلى آخر الآية . (٦) في الأم : « أحداً ». .

(٧) هذا ليس بالأم . .

(٨) من الأم (ج ٧ ص ٣٨ - ٣٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه .

(٩) كان الأولى أن يقول : فهذه . ولعله عبر بلام البعد : لأن الأولى هي المقصودة بالآيات ، وشبهت بالآخرى .

(١٠) في الأم : « قوله ». .

أَوْ مِنْهُمْ الْحُكْمُ : مُتَوَلِّينَ . لَا هُمْ إِنَّا يَتَوَلَّونَ^(١) : بَعْدَ الإِثْيَانِ ؛ فَلَمَّا :
مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا^(٢) . » .

وقد أخبرنا^(٣) أبو سعيد – في كتاب الحِزْبِية – : ناؤ أبو العباس ،
أَنَا الرِّيحُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ^(٤) : « لَمْ أُعْلَمْ مَعْنَالَفًا – : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالسَّيْرِ . – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا نَزَّلَ الْمَدِينَةَ : وَادَعَ
يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ حِزْبِهِ ؛ [وَ^(٥) أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (فَإِنْ
جَاءُوكَ : فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ؛ إِنَّمَا نَزَّلَتْ : فِي^(٦) الْيَهُودِ
الْمُؤَدِّعِينَ : الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا حِزْبَةَ ، وَلَمْ يُقْرَأُوا : بِأَنَّ^(٧) يَمْجُرِي^(٨) عَلَيْهِمْ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٩) : نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ بَيْنَ الَّذِينَ زَانُ^(١٠) . » .

« قَالَ : وَالَّذِي^(١١) قَالُوا ، يُشْبِهُ مَا قَالُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَيْفَ
يُحَكِّمُونَكَ : وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَأَةُ فِيهَا)^(١٢) حُكْمُ اللَّهِ ١٩ : ٥ – ٤٣) ؛

(١) في الأم : « تولوا ». وما في الأصل أحسن .

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في بعض الأبحاث السابقة واللاحقة .

(٣) قد ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ فرأينا أن الأlicي إثباته كاملاً .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٩) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٠
ص ٢٠٣ – ٢٠٤) .

(٥) زيادة متعمقة ، عن الأم والمختصر .

(٦) عبارة المختصر : « فيهم ». (٧) في المختصر : « أَنْ » .

(٨) عبارة الأم والمختصر : « يَمْجُرِي عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ » .

(٩) في الأم : « بَضْ » .

(١٠) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « رَبِّا » ؛ وهو تصحيف .

(١١) عبارة المختصر : « وَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ » . وهي أحسن .

(١٢) في المختصر : « الآية » . وما سيأتي إلى قوله : وليس للأم ؛ غير مذكور فيه .

وقال ^(١) : (وَإِنِّي أَخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٢) ... فَإِنْ تَوَلُّوْا) ؛ يعني (والله أعلم) : فإن ^(٣) تَوَلُّوا عن حُكْمِكُمْ [بنبر رضام ^(٤)] . فهذا ^(٥) يُشَبِّهُ : أن يكون مِنْ أَنْتَكَ ^(٦) : غير مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ . « والذين حاكمو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — فِي امْرِهِ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ زَنِيَاً . — مُوَادِعُونَ^(٧) ؛ فَكَانَ^(٨) فِي التُّورَاةِ : الرَّجْمُ ؛ وَرَجَوْا : أَنْ لَا يَكُونَ^(٩) مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . فَجَاؤُ^(١٠) بِهِمَا : فِرَاجَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبْنَ عَمْرٍ^(١١) . قال الشافعي ^(١٢) : « إِنَّمَا^(١٣) وَادَّعَ الْإِمَامَ قَوْمًا — مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ .

(١) عبارة الأم : « قوله » . وهي أحسن .

(٢) ذكر في الأم إلى : (يفتنوك) ؛ ثم قال : « الآية » .

(٣) في الأم : « إن » . وما في الأصل أحسن .

(٤) زيادة جيدة ، عن الأم . (٥) في الأم : « وهذا » .

(٦) عبارة الأم : « آتى حاكماً » .

(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « مَوَادِعِينَ » ؛ وهي إما مصحفة ، أو ناقصة كلها : « كانوا » . (٨) في الأم : « وكان » .

(٩) أي : الرجم . وقد صرخ به في الأم ، بعد صيغة الدعاء .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « بفداء » ؛ وهو تحريف .

(١١) مختصرآ ؟ في الحدود ، والقضاء باليمين والشاهد ، واختلاف العراقيين (ج ٦ ص ١٢٤ وج ٧ ص ٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره في كتاب الجزية : على ما شهد . وراجع هذا الحديث ، وحديث البراء وأبي هريرة : في السنن الكبير (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) . ثم راجع الكلام عليه : في الفتح (ج ١٢ ص ١٣٦ - ١٤١ وج ١٣ ص ٣٩٨) ، وشرح سلم (ج ١١ ص ٢٠٨ - ٢١١) : فهو مفيد في كثير من المباحث .

(١٢) كاف الأم (ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠) .

(١٣) عبارة الأم : « وإذا » . ولعل عبارة الأصل أظهر .

ولم يشترط : أن يجري عليهم الحكم ؛ ثم جاءوه مُتحارِكينَ — : فهو بالخيار : بين أن يحكم بينهم ، أو يدعُ الحكم . فإن اختار أن يحكم بينهم : حكم بينهم حكمه بين المسلمين ^(١) . فإن ^(٢) امتنعوا — بعد رضاهما بحكمه — : حاربهم .

« قال : و ^(٣) ليس للإمام الخيار في أحد — : [من ^(٤)] المعاهدنَ : الذين يجري عليهم الحكم . — : إذا جاءوه في حَدِّ الله (عز وجل) . وعليه : أن يقيمه . »

« قال ^(٥) : وإذا ^(٦) أبى ^(٧) بعضُهم على ^(٨) بعضٍ ، ما فيه [له ^(٩)] حقٌ عليه ^(٩) ؛ فأتى ^(١٠) طالبُ الحق إلى الإمام ، يطلبُ حقَّه — : حقٌ لازم للإمام (والله أعلم) : أن يحكم [له ^(٨)] على من كان له عليه حقٌ : منهم ؛

(١) قال في الأم — بعد ذلك — : «قول الله : (وإن حكت فاحكم بينهم بالقسط) ». ثم فسر القسط بما تقدم (ص ٧٣) .

(٢) هذا إلى قوله : حاربهم ؛ قد ذكر في الأم بعد قوله : يقيمه ؛ بقليل ؛ وقبل ما بعده . ولعل تأخيره أولى .

(٣) هذا إلى قوله : يقيمه ؛ ذكر في المختصر (ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ص ٢٤٨) .

(٤) الزيادة عن الأم والمختصر وال السنن الكبرى .

(٥) بعد أن ذكر آية الجزية ، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام .

(٦) في الأم : « فإذا » . وهو أحسن .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أتى ... إلى » ؛ وهو تصحيف .

(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . (٩) في الأم تقديم وتأخير .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأبى » ؛ وهو تصحيف .

وإن لم يأته المطلوب : راضيا بحكمه ؛ وكذلك : إن أظهر السخط ^(١) لحكمه . لما ^(٢) وصفت : من قول الله عز وجل : (وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٢٩-٩) . فكان ^(٣) الصنار (والله أعلم) : أن يجري عليهم حكم الإسلام . وبسط الكلام في التفريع ^(٤) .

وكأنه وقف — حين صنف كتاب الجزية — : أن آية الخيار وردت في المؤذعين ؟ فرجع عما قال — في كتاب الحدود — في الماهدين : فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله (عز وجل) . إذا تألفوا إلينا ^(٥) .

* * *

(١) في الأم : « السخط » . وهو لم يرد إلااما لسيف الدين ابن فارس ؛ كافي الثاج . فلعله مصحف عن « السخط » ؛ أو قيلى : للمرة .

(٢) هذا إلى قوله : (صاغرون) ؛ ذكر في المختصر عقب قوله : يقيمه .

(٣) هذا الخ ذكر في السنن الكبرى . وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن ، وكلام البيهقي للتعليق به . وراجع كلام أبي جعفر في الناسخ والنسخ (ص ١٢٩ - ١٣٠) : فهو في غاية القوة والجودة .

(٤) راجع الأم (ص ١٣٠ - ١٣٣) ، والمختصر (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) قال للزنبي في المختصر (ص ٢٠٤) : « هنا أشبه من قوله في الحدود : لا يحدون ، وأرفعهم إلى أهل دينهم . » ؛ وقال (ص ١٦٨) : « هنا أولى قوله به : إذا زعم أن معنى قول الله تعالى : (وَهُمْ صَاغِرُونَ) : أن يجري عليهم أحكام الإسلام ؛ ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه : تركهم وإيه . » .

«مَا يُؤْتَنَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَابِ»

«وَفِي الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»

قرأتُ فِي كِتَابٍ : (السَّنَنِ) - رواية حَرَمَةَ بْنِ يَحْيَى ، عن الشافعى -
 قال : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكُمْ : مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ؟) . قُلْ : أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَّاتُ ، وَمَا عَلِمْتُمْ : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ؛ تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَكُمْ : ٤٥) (١) . »

« قَالَ الشافعى : فَكَانَ مَعْقُولاً عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) - : إِذَا أَذْنَ فِي أَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْجَوَارِحُ . - أَنَّهُمْ إِنَّمَا اتَّخَذُوا الْجَوَارِحَ، لِمَ آتَمْ يَنَالُوهُ إِلَّا بِالْجَوَارِحِ - : وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ذَلِكَ نَصًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيَبْلُو نَكْمَ اللَّهِ بِشَيْءٍ : مِنَ الصَّيْدِ، تَنَاهَى اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ : ٩٤) (٢) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ : وَآتُمْ حُرُمَتَهُ ٩٥) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا حَلَّتِ الْمُتَّسِمُ : فَاصْطَادُوا : ٥٢) . »

« قَالَ (٣) : وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَمْرَهُ : بِالذَّبَابِ ؛ وَقَالَ : (إِلَّا مَاذَا كَيْتُمْ (٤) : ٥٣) . - كَانَ مَعْقُولاً عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَ بِهِ : فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الذَّبَابُ وَالذَّكَاءُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ . »

(١) راجع فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٢٣٥) : سبب نزول هذه الآية ؛ وحديث عدَى بْنَ حَاتَمَ ، وَأَنْزَلَ بْنَ عَبَّاسَ وَقَنَادَةَ الْمُتَّعِنَّةِ بِهَا .

(٢) راجع فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٥ ص ٢٠٢ وَج ٩ ص ٢٣٥) ، تفسير مجاهد لهذه الآية . (٣) فِي الأَصْلِ : « وَقَالَ » . وَلَعِلَ الْوَاوُ زَائِدَةُ مِنَ النَّاسِ .

(٤) قد ورد فِي الأَصْلِ مَصْحَفًا : بَازَّاً . وَكَذَلِكَ فِيهَا سِيَّانًا . وَانْظُرْ فِي أَوَّلِ خَلْفِ الْكِتَابِ ، مَا نَقَلَهُ يُونَسُ عَنِ الشافعى فِي ذَلِكَ .

«فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولاً فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، مَا وَصَفْتُ» :
 أَنْبَغَى^(١) لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي ، أَنْ يَقُولُوا : أَنَّ مَالِحَّ - : مِنَ الْحَيَاةِ . - :
 فَذَكَارُ^(٢) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [مِنْهُ]^(٣) [مِثْلُ^(٤) الْذَّبْحِ ، أَوَالنَّحْرِ ؛ وَذَكَارُ^(٥)
 الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ : مَا يُقْتَلُ^(٦) بِهِ : جَارِّهِ ، أَوْ سَلَاحِهِ . . .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
 أنا الشافعى ، قال^(٧) : «الكلبُ المُعَلَّمُ : الذى إِذَا شَلَّى : أَسْتَشَلَّ^(٨) » ;
 وَإِذَا أَخَذَ : حَبَّسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ . فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً : كَانَ مُعَلَّماً ،
 يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مَمَّا حَبَّسَ عَلَيْهِ - : وَإِنْ قُتِلَ . - : مَا لَمْ يَأْكُلْ^(٩) . . .

(١) عِبَارَةُ الأُصْلِ هَذِهِ : «اسْعِي». وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَصْحَفَةٌ عَمَّا ذَكَرْنَا .

(٢) فِي الأُصْلِ : «بِزَكَارَة». وَهُوَ خَطْطاً وَتَصْحِيفٌ .

(٣) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ . . .

(٤) لَهُ إِنْعَابٌ بِذَلِكَ : لِثَلَاثَ تَخْرُجٍ ذَكَارَةُ الْجَنِينِ الَّتِي هِيَ ذَكَارَةُ أَمَّهُ .

(٥) فِي الأُصْلِ : «يَنْلَى». وَهُوَ إِنْعَابٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ، أَوْ عَنْ : «يَنَالَ» .

وَرَاجِعٌ فِي هَذَا الْمَقْلَمِ : الْأَمْ (ج ٢ ص ١٩٧ - ٢٠٣) ، وَالْمُخْتَصَرُ (ج ٥ ص ٥ - ٢٠٧) .

وَرَاجِعٌ فِي هَذَا الْمَقْلَمِ : الْكَبْرَى (ج ٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) ، وَالْفَتْحُ (ج ٩ ص ٤٧٥ - ٤٧٠) ، وَالْمَجْمُوعُ (ج ٩ ص ٨٠ - ٩٢) .

(٦) كَافٌ الْأَمْ (ج ٢ ص ١٩١) . وَانْظُرْ الْمُخْتَصَرُ (ج ٥ ص ٥ - ٢٠٥) .

(٧) وَرَدَ فِي الأُصْلِ : بِالْأَلْفِ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . أَى : إِذَا دُعِيَ أَجَابَ . وَالْإِشَاءَ :

يَسْتَحْمِلُ أَيْضًا : فِي الإِغْرَا، عَلَى الْفَرِيسَةِ؛ خَلْفًا لِابْنِ السَّكِيتِ . وَحِلْمَهُ عَلَى الْعَنْيِ الْأَوَّلِ

هَنَا : أَوْلَى وَأَحْسَنَ . وَانْظُرْ الْمَجْمُوعُ (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨) .

(٨) انْظُرْ مَا ذَكَرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ (ص ١٩٢) : مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا إِذَا أَكَلَ . وَرَاجِعٌ =

قال الشافعى^(١) : « وقد تُسمى جوارح لأنها تَجْرُّ ؛ فيكون اسمها لازماً . وأحل^(٢) ما أمنستكـن مطلقاً^(٣) . »

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريـع ، قال : قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « وإذا^(٥) كانت الضحايا ، إنما هو^(٦) : دم يُتقرـب به^(٧) ؛ خير الدماء : أحـبـ إلى . وقد زَعَم بعض المفسـرينـ : أن قول الله عز وجلـ : (ذلكـ ؛ ومن يـهـظـ شـعـائـرـ اللهـ^(٨) : ٢٢ـ ٩٨ـ)ـ : استـسـمانـ المـدـنـ^(٩) واستـخـسانـهـ^(١٠) . وسئلـ^(١١) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أـيـ الرـقـابـ

= في القامـ كلهـ : السنـنـ الكـبرـىـ (جـ ٩ـ صـ ٢٣٥ـ ٢٣٨ـ ٢٤١ـ ٢٤٥ـ)ـ ، والفتـحـ (جـ ٩ـ صـ ٤٨٢ـ ٤٨٣ـ)ـ ، والمـجمـوعـ (جـ ٩ـ صـ ٩٨ـ ١٠٨ـ)ـ ، وشـرحـ العـمـدةـ (جـ ٤ـ صـ ١٩٧ـ ١٩٩ـ)ـ . (١) كـافـ الـأـمـ (جـ ٢ـ صـ ٢٠١ـ)ـ .

(٢) فـ الـأـمـ : « وأـ كـلـ »ـ .

(٣) لـكـ تـفـهمـ ذـلـكـ حقـ المـهمـ ، رـاجـعـ كـلامـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ (صـ ٢٠١ـ ٢٠٢ـ)ـ .

(٤) كـافـ الـأـمـ (جـ ٢ـ صـ ١٨٨ـ ١٨٩ـ)ـ . وقد ذـكـرـ بـضـعـهـ في السنـنـ الكـبرـىـ

(جـ ٩ـ صـ ٢٧٢ـ)ـ ، والـمـختـصـرـ (جـ ٥ـ صـ ٢١١ـ)ـ .

(٥) فـ الـأـمـ (صـ ١٨٩ـ)ـ : بالـفـاءـ . وفيـ السنـنـ الكـبرـىـ : « إذاـ »ـ .

(٦) كـذـاـ بـالـأـصـلـ وـالـأـمـ وـالـسـنـنـ الكـبـرـىـ . وـكانـ النـاسـ تـأـنـيـثـ الضـمـيرـ ؟ـ وـلـمـ ذـكـرـهـ : مرـاعـاةـ لـلـخـبـرـ .

(٧) فـ الـأـمـ زـيـادـةـ : « إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ »ـ .

(٨) فـ الـأـمـ (صـ ١٨٨ـ)ـ زـيـادـةـ : (فـإـنـهاـ منـ تـقـوىـ الـقـلـوبـ)ـ .

(٩) رـاجـعـ كـلامـ التـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوعـ (جـ ٨ـ صـ ٣٥٦ـ)ـ عـنـ معـنـ المـدـىـ ، وـالـرـادـمـهـ .

(١٠) أـخـرـجـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـبـخـارـىـ ، عـنـ مجـاهـدـ ؟ـ وـأـخـرـجـهـ ابنـ أـبـىـ شـيـةـ وـالـشـيـراـزـىـ ، عـنـ ابنـ عـبـاسـ . اـنـظـرـ الـفـتـحـ (جـ ٣ـ صـ ٣٤٨ـ)ـ ، وـالمـجـمـوعـ (جـ ٨ـ صـ ٣٥٦ـ ٣٩٦ـ)ـ .

(١١) السـائلـ : أـبـوـ ذـرـ . رـاجـعـ حـدـيـثـ فـيـ السنـنـ الكـبـرـىـ .

أفضل؟ فقال ^(١) : أغلبها عننا ، وأنفسها عند أهليها .

« قال : والعقل مُضطَر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى الله (عز وجل) : إذا كان نفيساً ، فكاماً ^(٢) عظمت رزقته على التقرب به إلى الله (عز وجل) : كان أعظم لأجره ^(٣) . »

« وقد قال الله (عز وجل) في المتنفع : (فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِي .

— ٢ — وقال ابن عباس : فما ^(٤) استيسر — : من الهدني . — : شاة ^(٥) . وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه — : الذين تَمَتُّوا بالعمرقة إلى الحج . — : أن يذبحوا شاة شاة . وكان ذلك أقل ما يُجزِّيهم . لأنَّه ^(٦) إذا أجزاء ^(٧) أذى الدم : فأعلاه خير منه ^(٨) .

* * *

(١) في الأم بدون الفاء . وما في الأصل أحسن .

(٢) ذكر إلى هنا ، في الأم (ص ١٨٨) . قوله : والمقل ؛ إلى آخر الكلام : ليس بالسن الكبري ، ولا بالختصر .

(٣) وقد وافق ابن عباس في ذلك : على ، والجمهور . وخالده ابن عمر وعاشرة ، والقاسم بن محمد ، وطلحة . انظر السنن الكبري (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٢٨) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٧—٣٤٧) ، وما قدم (ج ١ ص ١١٦) .

(٤) هذا من تبيط بأصل الدعوى ؛ فتبه .

(٥) ذكر في الأم : مهموزا .

(٦) ثم شرع يستدل : على أن الضحايا ليست واجبة ؛ فراجع كلامه (ص ١٨٩—١٩٠) . وراجع في هذا الموضوع : السنن الكبري (ج ٩ ص ٢٦٢—٢٦٦) ، والفتح (ج ١٠ ص ٢—١٢ و ٣—١٣) ، والمجموع (ج ٨ ص ٨—٣٨٢) .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى ^(١) : « أَحَلَّ اللَّهُ (جل ثناؤه) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَكَانَ ^(٢) طَعَامُهُمْ — عَنْهُ بَعْضٌ مَنْ حَفِظَتْ ^(٣) عَنْهُ : مَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . — : ذَبَاحُهُمْ ؛ وَكَانَتِ الْآثَارُ تَدْلُّ : عَلَى إِحْلَالِ ذَبَاحَهُمْ . »
« فَإِنْ كَانَتْ ذَبَاحَهُمْ : يُسَمُّونَهَا اللَّهُ (عز وجل) ؛ فَهُوَ : حَلَالٌ . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبَاحٌ آخَرٌ : يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عز وجل) ؛ مِثْلًا : اسْمُ الْمَسِيحِ ^(٤) ؛ أَوْ : يَدْبَحُونَهُ ^(٥) بِاسْمِ دُونَاللَّهِ . لَمْ يَحِلْ هَذَا : مَنْ ذَبَاحَهُمْ . [وَلَا أَثْبَتْ : أَنَّ ذَبَاحَهُمْ هَكَذَا ^(٦) .] »
« قَالَ الشافعى ^(٧) : قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ ، دُونَ بَعْضٍ . فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ : أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكَلَتْ ذِيْحَتُهُ ؛ وَإِنْ تَرَكَهُ أَسْتِخْفَافًا : لَمْ تُؤْكَلْ ذِيْحَتُهُ - : وَهُوَ لَا يَدْعُهُ لِشِرْكٍ ^(٨) . - : »

(١) كاف الأم (ج ٢ ص ١٩٦).

(٢) هذا إلى قوله : إحلال ذبائحهم ؛ ذكره في السنن العكبرى (ج ٩ ص ٢٨٢). وقد أخرج فيها التفسير الآنى ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومكيحول . وانظر الفتح (ج ٩ ص ٥٠٤) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٧٨ - ٨٠) : فهو مفيد فيها سبق أيضًا (ص ٥٧ و ٥٩) (٣) في السنن الكبيرى : « حفظنا » .

(٤) نقل في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣) فهو هنا بزيادة : « وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه ؛ لم يحرم ». ثم نقل عن الحليلى - من طريق البهراق - كلاماً جيداً مرتبطة بهذا ؛ فراجعه .

(٥) كذلك بالأمم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « أو يذبحون » ؛ ولعل الحذف من الناسب . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٧) مبيناً : أن كون ذبائحهم صنفين ، لا يعارض إباحتها مطلقاً . انظر الأم .

(٨) في الأم : « الشرك » .

كان من يدعه : على الشرك ؛ أولى : أن يترك ذيحته ^(١) . « قال الشافعى : وقد أحل الله (جل ثناؤه) لحوم البدن : مطلقة ؛ فقال تمالى : (فإذا وجبت جنوبها) ^(٢) : فكلا منها : ٣٦ - ٢٢ ؛ ووجدنا بعض المسلمين ، يذهب : إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي : ندرة ، ولا : ^(٣) جزاء صيد ، ولا : فدية . فلما احتملت هذه ^(٤) الآية : ذهبنا إليه ، وتركتنا الجملة . لا : أنها بخلاف ^(٥) القرآن ؛ ولكنها : محتملة . وممقوٰل : أن من وجب عليه شيء في ماله : لم يكن له أن يأخذ منه ^(٦) شيئا . فهكذا : ذياعُ أهل الكتاب - بالدلالة . - مشبهة ^(٧) لما ^(٨) قلنا . » .

* * *

(١) لكي تلم بأطراف هذا البحث ، ومذاهبه ، وأدله - راجع السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و٤٩٨ - ٥٠٢) ، وشرح المعدة (ج ٤ ص ١٩٥) .

(٢) أي : سقطت إلى الأرض ؟ كما قال ابن عباس ومجاهد . انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٣٧) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) .

(٣) أي : ولامن البدنة التي هي جزاء صيد . وكذا التقدير فيما بعد . ولو عبر فيهما : بأو ؛ لكن أظهر ، وراجع معنى البدنة : في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠) .

(٤) كذا بالأصل والأم . وعلى كونه صحيحا وغير معروف عن : « هذا » ؟ يكون المعمول حذف تقديره : هذا الممق وهذا التقىده . (٥) في الأم : « خلاف » .

(٦) أي : من الشيء الواجب كالزكاة . ثم علل ذلك في الأم ، بقوله : « لأننا إذا جعلنا له : أن يأخذ منه شيئا ؟ فلم تتحمل عليه الكل : إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى . » .

(٧) في الأصل : « بما » ؟ والباء إما أن تكون مصطفة عن اللام ، أو زائدة من الناسخ . =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ^١ ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال: قال الشافعى^٢ : « واجب^٣ من أهدى نافلةً : أن يطعم البائس الفقير^٤ »؛ لقول الله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا، وَاطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ^٥ : ٢٢ - ٢٨) ؛ ولقوله^٦ عز وجل : (فَكُلُوا مِنْهَا^٦ ، وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ^٧ : ٢٢ - ٣٦) . والقانع^٨ هو : السائل^٩ ؛ والمُعذَّر هو^٩ : الزائر^٩ ، والمأر^٩ بلا وقت^٩ . »

= ديفوك كذلك عبارة الأم ، وهي : « على شبيه ما قلنا » . أي : أنها أطلقت ، ثم قيدت .

(١) كذا في اختلاف الحديث (ص ٢٤٨) . وقد ذكر بهامش الرسالة (ص ٢٤٠) .

(٢) كذا بالأصل ؛ وهو صحيح قطعاً . وفي اختلاف الحديث : « أحب من » ؟ فهل هو تحريف ، أم قول آخر للشافعى ؟ الذي نعرفه : أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة المدى والأضئية (كما في المذهب) . على وجهين (ذكرها صاحب المنهاج في الأضئية خاصة) . فذهب ابن سريح وابن القاسم والإصطخري وابن الوكيل : إلى أنه لا يجب التصدق بشيء ؛ بل : يجوز أكل الجميع . (ونقله ابن القاسم عن نص الشافعى) : لأن المقصود : إرادة الهم . وذهب جمهور الأصحاب : إلى أنه يجب التصدق بشيء ؛ فيحرم أكل الجميع : لأن المقصود : إرافق المساكين . ولعل نقل ابن القاسم : لم يثبت عند الجماعة ؛ أو ثبت : ولكنهم رجحوا القول الآخر ، من جهة الدليل . هنا ؛ وصنف بعض الكتابين - كالمجلل الحلى . يشعر : أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء : من المدى . انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣ - ٤١٦) ؛ وشرح المنهاج للمحلى (ج ٢ ص ١٤٦ و ج ٤ ص ٢٥٤) .

(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو المناسب . وفي الأصل : « والفتير » ؛ ولعل الإزاحة من الناسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « قوله » .

(٥) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث .

(٦) في اختلاف الحديث : « القانع » . وهذا التفسير . وما سيأتي عن مختصر البوطي - ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٩٣) .

(٧) هذا ليس في اختلاف الحديث .

«فِإِذَا أَطْعَمْتَهُمْ : مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَاحِدًا ^(١) - كَانَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ . وَاحِبَّ ^(٢)
إِلَيْهِ مَا أَكَرَّ : أَنْ ^(٣) يُطْعَمَ ثَلَاثًا ، وَأَنْ ^(٤) يُهْدَى ثَلَاثًا ، وَيَدْخُرَ ثَلَاثًا :
يَهْبِطُ ^(٥) بِهِ حِيثُ شَاءَ ^(٦) . . .

«قَالَ : وَالضَّحَّاكُ : فِي هَذِهِ السَّبِيلِ ^(٧) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .»
وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُوَيْنِيِّ : « وَالقَانِعُ : الْفَقِيرُ ؛ وَالْمُعْتَرُ : الزَّائِرُ .
وَقَدْ قِيلَ : الَّذِي يَتَمَرَّضُ لِلْعَطَيْةِ : مِنْهُمَا ^(٨) . . .

* * *

(١) في الأصل : « واحد » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « واحداً أو أكثر ، فهو » .

(٢) في اختلاف الحديث : « فأحب » . وما في الأصل أحسن .

(٣) كما باختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « وأن » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « ويهدى » ؛ وهو أحسن .

(٥) في اختلاف الحديث : « ويهبط » . وما في الأصل أحسن .

(٦) هذا : مذهب الجديدي ؛ ودليله : ظاهر الآية الثانية . والمذهب القديم : أن يتصدق بالنصف ، ويأكل النصف . ودليله : ظاهر الآية الأولى . انظر المجموع (ج ٨ ص ١٣ - ٤١٥) .

(٧) في الأصل : « السبيل » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « من هذه السبيل » . ولكن فهم أصل الكلام ، وتم الفائدة — يحسن : أن

تراجع الكلام عن ادخار حلم الأضحية ؛ في اختلاف الحديث (ص ١٣٦ - ١٣٧ و ٢٤٦ - ٢٤٧) ، والرسالة وهامشها (ص ٢٣٥ - ٢٤٢) ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤٠ و ج ٩ ص ٢٩٠ - ٢٩٣) ، والفتح (ج ١٠ ص ١٨ - ٢٢) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤١٨) ، وشرح مسلم (ج ١٣ ص ١٢٨ - ١٣٤) ، وشرح المؤطأ (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦) .

(٨) في السنن الكبرى : « منها » ؛ وهو تحريف . وفي بعض نسخها : « يتعرض العطية » .

ولبعض أئمة الفقه واللغة — : كابن عباس ، وعطاء ، والحسن . ومجاهد ، وابن جير ،

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،
قال ^(١) : « وأهل ^(٢) التفسير ، أو من سمعت [منه ^(٣)] : منهم ؛ يقول
في قول الله عز وجل : (فُلَّا لَأْجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، حَمَرًا : ٦ - ١٤٥). -
يعنى : مَا كنْتُ تَأْكُلُونَ ^(٤) . فإنَّ الْعَرَبَ : قد ^(٥) كانت تُحَرِّمُ أشياء :

= والنخعى ؛ والخليل . - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة ؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما .
فراجحها : في السنن الكبرى (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) ،
والمجموع (ص ٤١٣) .

(١) كافي الأئم (ج ٢ ص ٢٠٧) : دافعوا الأعتراض بالآية الآية ؛ بعد أن ذكر :
أنَّ أصل ما يدخل أكله - : من البهائم والدواب والطير . - شيئاً ؟ ثم يتفرقان : فيكون
منها شيء حرام ناصي السنة ، وشيء حرام في جملة الكتاب : خارج من الطيبات ومن
بوحمة الأنعام . واستدل على ذلك : آية : (أحلت لكم بوحمة الأنعام : ٥ - ١) ؛ آية :
(أحل لكم الطيبات : ٥ - ٤ و ٥) . وقد ذكر بعض ماسياني — باختلاف وزيادة —
في الأئم (ج ٢ ص ٢١٧) ، والختصر (ج ٥ ص ٢١٤) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٤) .
وراجع في الأئم (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦) ما روى عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمر -
ما يتعلق بهذا المقام . - وماعقب به الشافعى عليه . وانظر حديث جابر بن زيد ، والكلام
عليه : في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٣٠) ، والفتح (ج ٩ ص ٥١٨) ، والمجموع (ج ٩ ص ٧)
(٢) في الأئم : بالفاء . وعباراتها (ص ٢١٧) هي والسنن الكبرى والختصر : « وسمت
بعض أهل العلم (أو أهل العلم) يقولون ... حرم على طاعم بطعمه » . زاد في الأئم
والختصر لفظ : « الآية » . (٣) زيادة حسنة عن الأئم .

(٤) في السنن الكبرى زيادة : « (إلا أن يكون ميتة) وما ذكر بعدها . قال الشافعى :
وهذا أولى معانيه ؛ استدلالاً بالسنة . ». وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية ،
في الرسالة . وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة . فراجحه (ص ٢٠٦ - ٢٠٨
و ٢٣١) . وراجع فيها وفي السنن الكبرى ، والأئم (ج ٢ ص ٢١٩) ، والفتح (ج ٩
ص ٥١٩) — ما استدل به : من حديث أبي ثعلبة وأبي هريرة . ويحسن . أن تراجع
كلامه في اختلاف الحديث (ص ٤٦ - ٤٧ و ٤٩) .

(٥) هذا ليس بالأئم .

على أنها من الخبائث ؛ وتحل أشياء : على أنها من الطيبات . فأحلت لهم الطيبات عندم — إلا : ما استثنى منها . — وحرمت عليهم الخبائث عندم . قال الله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) : ٧ — ١٥٧) ^(١) . وبسط الكلام فيه ^(٢) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى ^(٣) : « قال الله جل ثناؤه : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ ؛ وَحُرِمَ عَلَيْهِمْ كُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرُمًا : ٥ - ٩٦) »

« فَكَانَ شَيْثَانٌ حَلَالًا ^(٤) ؛ فَأَبْتَثَ تَحْلِيلَ أَحَدِهَا . — وَهُوَ : صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ : مَا لَحِيَ ^(٥) وَكُلُّ مَا قَذَفَهُ : [وَهُوَ] حَيٌّ ^(٦) ؛ مَتَاعًا لَهُمْ : يَسْتَمْتَعُونَ

(١) قال — كافي المختصر — : « وإنما خطب بذلك العرب : الذين يسألون عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ؛ وكانوا يتذكرون — : من خبيث المأكل . — ما لا يدرك غيرهم . ». وقد ذكر نحوه في الأم (ص ٢١٧) ، والسنن الكبرى . (٢) فراجعه (ص ٢٠٧ - ٢٠٩) .
(٣) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٨) : مبينا : أن هناك أشياء محظوظة — كالنود والتراب والقمار . — : وإن لم ينص على تحريمها بخصوصها .

(٤) أي : عند العرب . وفي الأم : « حلالين » . وما في الأصل أحسن فتأمل .

(٥) هذا بدل وتفسير للطعام . وعبارة الأم : فيه زيادة قبل ذلك ، وهي : « وطعامه مالحة وكل ما فيه متاع ». ولعلها اعرفة كاسندين . وفي بعض نسخ الأم : « وطعامه يأكله الخ ». وهو تحريف . وقد فسر عمر طعام البحر : بمارحب . وفسر ابن عباس : بنحو ذلك وبالبيه . راجع ذلك ، وما يتعلّق به : في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ و ح ٩ ص ٢٥١ ، ٢٥٦) ، والفتح (ح ٩ ص ٤٨٥ - ٤٩٠) ، والمجموع (ج ٩ ص ٣٥ - ٣٠) .

(٦) في الأصل : « فيه » ؛ والتصحّح والزيادة من عبارة ابن قتيبة التي في القرطرين (ج ١ ص ١٤٥) . ومسند الشافعى : بيان معنى الآية من حيث هي . وباحته أكل ميتة البحر ، ثبتت عنده : بالسنة التي خصّت مفهوم الآية ، ومنطق غيرها .

بِأَكْلِهِ . - وَحَرَمْ صَيْدُ الْبَرِّ - : أَنْ يَسْتَهِنُوا بِأَكْلِهِ . - : فِي كِتَابِهِ، وَسِنَة
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » يَعْنِي^(١) : فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .

« قَالَ : وَهُوَ (جَلَ ثَناؤه) لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ - : مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ -
إِلَّا : مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(٢) .

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي^(٣) :
« قَالَ اللَّهُ جَلَ ثَناؤه [فِيمَا حَرُمَ ، وَلَمْ يَحِلْ بِالذِّكَارِ]^(٤) : (وَمَا لَكُمْ : أَلَا تَأْكُلُونَ
مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا
مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ ! ٦ - ١١٩) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) الْآيَة^(٥) (١٧٣ - ١٦٥ - ١١٥) ؛ وَقَالَ
فِي ذِكْرِ مَا حَرُمَ : (فَنِ اَضْطَرَرُ فِي تَحْمِصَةِ)^(٦) : غَيْرَ مُتَجَانِفِ^(٧) لِأَنَّمِّ
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ : ٥ - ٣) .

(١) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهِقِ .

(٢) ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ : بِأَسْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِقَتْلِ الْغَرَابِ وَمَا إِلَيْهِ . فَرَاجَعَهُ
وَرَاجَعَ الْمُختَصَرِ (ج ٥ ص ٢١٥) ، وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٨) ، وَالْفَتْحِ
(ج ٤ ص ٢٤ - ٢٨) ، وَمَا تَقْدِمُ (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٧) ، وَالْمَجْمُوعِ (ج ٩ ص ١٦ - ٢٣) .

(٣) كَافِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٤) زِيادةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأَمِ .

(٥) فِي الْأَمِ : « إِلَى قَوْلِهِ : (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . » . وَرَاجَعٌ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩
ص ٣٥٥ - ٣٥٦) : أَتَرْ بَجَاهَدَ فِي ذَلِكَ ؟ فَهُوَ مُفِيدٌ فِيهَا سِيَّئَ آخرُ الْبَحْثِ . وَانْظُرْ الْفَتْحَ
(ج ٩ ص ٥٣٣) (٦) أَيْ : مَجَاعَةً . كَمَا قَالَ إِنْ عَبَاسٌ وَأَبُو عَبِيدَةَ . اَنْظُرْ الْفَتْحَ
(ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٧) (٧) أَيْ : مَائِلَ .

« قال الشافعى : فيحل ما حرم : من ^(١) الميّة والدم ولحم الخنزير ; وكل ^{٢)} ما حرم — : مما لا ^{٣)} ينير العقل : من الحمر . — : للمضطر . »

« والمُضطَرُ : الرجل ^(٤) يكون بالوضع : لاطعام معه ^(٥) فيه ، ولا شيء يسد فوراً جوعه — : من بين ، وما أشبهه . — وينتهي ^(٦) الجوع : ما يختلف منه الموت ، أو المرض : وإن لم يخف الموت ؛ أو يضعفه ، أو يضره ^(٧) ؛ أو يقتل ^(٨) ؛ أو يكون ماشيا : فيضعف عن بلوغ حيث يريد ؛ أو راكبا : فيضعف عن ركوب ذاته ؛ أو ما في هذا المعنى : من الضرار ^(٩) بين . »

« فـأـيـ هـذـاـ نـالـهـ : فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ الـحـرـمـ ؛ وـكـذـالـكـ : يـشـرـبـ مـنـ الـحـرـمـ ؛ غـيـرـ المـسـكـرـ ؛ مـيـشـلـ ؛ الـمـاءـ : [ـقـعـ ^(١٠) فـيـ الـمـيـةـ ؛ وـماـ أـشـبـهـهـ ^(١٠) . »

(١) عبارة الأم : « من ميّة ودم ولحم خنزير ». وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢-٣٩).

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « لم » ، ولعله مصحف .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون الرجل » ؛ ولعله من عبث الناشر .

(٤) في الأم تأخير وتقدير .

(٥) كذا بالأم ؛ وهو المناسب . وعبارة الأصل : « وبنته » ؛ والظاهر : أنه اخْرَفَهَا عما ذكرنا ، أو سقط منها كلمة : « قد » .

(٦) في الأم : « ويضره ». وما في الأصل أحسن .

(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو يعتمد أن يكون » . وهي مصحفة .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « (الضرب) » ؛ وهو تصحيف .

(٩) زيادة جيدة ، عن الأم .

(١٠) راجع في السنن الكبير (ج ٩ ص ٣٥٧ - ٣٥٨) : ماروى بذلك ، عن مسروق وقتادة ومعمر ، لفائدته .

«وَأَحِبُّ^(١) : أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ : إِنْ أَكَلَ ؛ وَشَارِبُهُ : إِنْ شَرِبَ ؛
أَوْ سَجَمَهُمَا – فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ ، وَيَبْلُغُ [بِهِ]^(٢) بَعْضَ الْقُوَّةِ .
وَلَا يَبْيَسُ^(٣) : أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ : أَنْ يَشْبَعَ وَيَرْوَى ؛ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ – لَأَنَّ
الْتَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالصَّرُورَةِ . وَإِذَا يَلْغَ الشَّبَعَ وَالرُّى^(٤) : فَلِيَسْ لَهُ مُجاوزَتُهُ ؛
لَأَنَّ مُجاوزَتَهُ – حِينَئِذٍ . – إِلَى الضَّرَرِ ، أَقْرَبُ^(٥) مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ^(٦) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) : « فَنَّ^(٨) خَرَجَ سَفَرًا^(٩) : عَاصِيَ اللَّهِ^(١٠) ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ
شَيْءٌ – مَا حَرَمَ^(٨) عَلَيْهِ . – بِحَالٍ^(٩) : لَأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَناؤهُ) إِنَّمَا^(٩) أَحْلٌ
مَا حَرَمَ ، بِالصَّرُورَةِ – عَلَى شَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُ^(١٠) : غَيْرَ بَايِعٍ ، وَلَا عَادٍ ،
وَلَا مُتَجَانِفٍ لِأَنْمِ . »
« وَلَوْ خَرَجَ : عَاصِيًّا ؛ ثُمَّ تَابَ ، فَأَصَابَتْهُ الصَّرُورَةُ^(١١) بَعْدَ التَّوْبَةِ –
رَجَوْتُ^(١٢) : أَنْ يَسْعَهُ^(١٣) أَكْلُ الْحَرَمِ وَشَرِبُهُ . »

- (١) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من عبارة الأم :
« وأحب إلى » . (٢) زيادة جيدة عن الأم
(٣) راجع ماذ كرر بعد ذلك ؛ والختصر (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : فهو جليل الفائدة .
وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٢ - ٥٣) . (٤) كافي الأم (ج ٢ ص ٣٢٦)
(٥) في الأم : « ومن » . (٦) هذا ليس بالأم .
(٧) في الأم زيادة : « الله عن وجل » .
(٨) هذا : مذهب الجمهور . وجوز بعضهم : التناول مطلقاً . انظر المفتح
(ج ٩ ص ٥٣٣) .
(٩) كذا بالأم ؛ وهو الصواب ، وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تحرير .
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « أَنْ لِيْسَهُ » ؛ وزيادة اللام من الناسخ .
(١١) كذا بالأم . وفي الأصل : « أَنْ لِيْسَهُ » ؛ وزيادة اللام من الناسخ .

« ولو خرج : غير عاصٍ ؛ ثم نوى المعصية ؛ ثم أصابته ضرورة - : ونـيـتـهـ المـعـصـيـةـ . - : خـشـيـتـ أـنـ لـاـ يـسـمـهـ الـحـرـمـ ؛ لـأـنـ أـنـظـرـ إـلـىـ بـيـتـهـ : فـيـ حـالـ الضـرـورـةـ ؛ لـاـ : فـيـ حـالـ تـقـدـمـتـهـ ، وـلـاـ تـأـخـرـتـ عـنـهـ . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « والمحجة : في أن ^(٢) ما كان مباح الأصل ، يحرّم : بحالك ؛ حتى يأذن فيه مالكه . (يني ^(٣) : وهو غير محجور عليه .) : أن ^(٤) الله (جل ثناؤه) قال : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسَكُمْ : بِإِنْبَاطِلِ ؛ إِلَّا : أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ : ٤ - ٢٩) ؛ وقال : (وَاتُّوا الْبَيْتَمَى أَمْوَالَهُمْ ^(٥) : ٤ - ٢) ؛ وقال : (وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً) الآية : (٤ - ٤) . مع آيٰ كثيرة ^(٦) - في كتاب الله عز وجل - : قد حظر فيها أموال الناس ، إلا : بطيب أقوسيهم ؛ إلا : بما فرض ^(٧) الله : في كتابه ، ثم سنته نبيه (صلى الله عليه وسلم) ؛ وجاءت به حجّة ^(٨) .

(١) كاف الأم (ج ٢ ص ٢١٤) . والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب .

(٢) في الأم زيادة : « كل » . (٣) هذا من كلام البيهقي .

(٤) كذا بالأم ؛ وهو خبر الميتدل . وفي الأصل : « لأن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٥) في الأم زيادة : « الآية » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « كبير » ؛ وهو تحريف .

(٧) عبارة الأم : « فرض في كتاب الله » الخ . وهي أنس .

(٨) أي : غير نص ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٦ - ٢١٥) : من السنة وغيرها ؛ فهو منفي هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث . وراجع كذلك : السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

قال^(١) : « ولو أضطرَّ رجلٌ ، فخاف الموتَ ؛ ثم مَرَّ بِطعامِ لِرَجُلٍ -:
لَمْ أَرْ بِأَسْكَانَ : أَنْ يَا كُلَّ مِنْهُ مَا يَرُدُّ مِنْ جُوْعِهِ ؛ وَيَغْرِمُ لَهُ ثُنْثَنَهَ . ». وَبِسَطَ
الْكَلَامَ فِي شِرْحِهِ^(٢) .

قال^(٣) : « وقد قيل : إِنَّ مِنَ الضرُورَةِ^(٤) : أَنْ يَمْرُضَ الرَّجُلُ ، المَرْضَ :
يَقُولُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ - أَوْ يَكُونُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ - : قَلَّمَا يَبْرُأُ مِنْ^(٥)
كَانَ بِهِ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا : أَنْ يَا كُلَّ كَذَا ، أَوْ يَشْرَبَهَ^(٦) . أَوْ : يُقَالُ [لَهُ]^(٧) :
إِنَّ أَعْجَلَ مَا يُبَرِّيكَ^(٨) : أَكُلُّ كَذَا ، أَوْ شُرْبُ كَذَا . فَيَكُونُ لَهُ أَكُلُّ
ذَلِكَ وَشُرْبُهُ : مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرَرَآ - : إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا^(٩) : أَسْكَرَتْهُ . - أَوْ
شَيْئًا يُذَهِّبُ الْعُقْلَ : مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ إِذْهَابَ الْمَقْلِ مَحْرَمٌ ». .

(١) كاف الأُم (ج ٢ ص ٢١٦) .

(٢) حيث قال : « ولم أر للرجل : أن يمنعه - في تلك الحال - فضلاً : من طعام عنده .
وخفت : أن يضيق ذلك عليه ، ويكون : أعن على قته ، إذا خاف عليه : بالمنع ، القتل ». .
وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ٢١٧) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٣ و ٤٥ - ٤٧) .

(٣) كاف الأُم (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٤) في الأُم زيادة : « وجهاً ثالثاً ». فراجع كلامه قبل ذلك ؛ وقد قدم بعضه (ص ٩٠ - ٩٣) .

(٥) كذا بالأُم . وعبارة الأُم : « قل من يرى من » ؛ وهي إما معرفة عماد كرنا ، أو عن :
« قل من يرى من » .

(٦) في الأُم : « أو يشرب كذا » .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأُم .

(٨) ذكر في الأُم مهروزاً ؛ وهو المشهور .

(٩) كذا بالأُم . أي : إذا تناوله منها . وفي الأصل : « ما ». وهو إما معرف عماد أبنة ؛
أو يكون أصل العبارة : « ما يسكن » . فتأمل . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٥٠ - ٥٣) .

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُرْتَيْنَ^(١) : فِي بَوْلِ الْإِبْلِ وَلِبَانِهَا ، وَإِذْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي شَرْبِهَا ، لِإِصْلَاحِ لَأَبْدَاهُمْ^(٢)

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّيْعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي^(٣) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حِلًّا لِبَنِ إِسْرَائِيلَ ، إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) ^(٤) الآيَةَ : ٩٣ - ٣) ؛ وَقَالَ : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ : ٤ - ١٦٠) ؛ ^(٥) يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : طَيِّبَاتٍ : كَانَتْ أَحِلَّتْ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ؛ زَمِنَ ^(٦) الْبَقَرِ وَالنَّفَّمَ ، حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) ؛ إِلَّا : مَا حَلَّتْ

(١) نسبة إلى : « صَرِيبَة » . انظر الـكَلَامُ عنْهَا فِي الصَّبَاحِ (مَادَةٌ : صَرِيبَة) . وَمَا تَقْدِيمَ بالـمَهَامِشِ (ج ١ ص ١٥٤) .

(٢) راجع هَذَا الْحَدِيثَ ، وَالـكَلَامُ عَنْهُ - : فِي الْأَمْ ، وَالـسَّنَنِ الـكَبِيرِي (ج ٨ ص ٨٢٢ وَج ٨ ص ١٠ ص ٤) ، وَالـفَتْحِ (ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ وَج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ وَج ٨ ص ١٩٠ وَج ١٢ ص ٩١ - ٩٠) ، وَشِرْحِ مُسْلِمٍ (ج ١١ ص ١١ ص ١٥٤) ، وَشِرْحِ الـعَدْدَةِ (ج ١١ ص ١٥٤) . فَهُوَ مُفِيدٌ فِي مَبَاحِثِ كَثِيرَةٍ ، وَفِي قَتْلِ الْبَغَةِ وَقَطْعِ الْطَّرِيقِ خَاصَّةً .

(٣) كَافِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١١) . وَقَدْ ذَكَرَ أَكْثَرُهُ : فِي السَّنَنِ الـكَبِيرِي (ج ١٠ ص ٨ - ٩) ؛ مُتَفَرِّقاً . وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهَا فِي الـمَجْمُوعِ (ج ٩ ص ٧٠ - ٧١) بِتَصْرِيفٍ .

(٤) راجع فِي السَّنَنِ الـكَبِيرِي ، مَارْوِيٌّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : فِي سَبْبِ نَزْوَلِ ذَلِكَ . وَرَاجَعْ أَسْبَابِ النَّزْوَلِ لِلـوَاحِدِيِّ (ص ٨٤) .

(٥) عَبَارةُ السَّنَنِ الـكَبِيرِي : « وَهُنَّ يَعْنِي » الْخَ .

(٦) فِي الْأَمْ : « إِلَى : (وَإِنَا لِصَادِقُونَ) . » . وَذَكَرَ فِي السَّنَنِ الـكَبِيرِي إِلَى : (بَظْمٌ) . وَرَاجَعْ فِيهَا : أَثْرَ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُ عَمْرٍ : فِي ذَلِكَ .

ظهورُهَا، أَوْ أَلْهَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ؛ ذَلِكَ : بَجَزَّيْنَاهُمْ بِعَنْهُمْ؛ وَإِنَّا
لَصَادِقُونَ : ٦ - ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله) : الْحَوَابَا : مَا حَوَىٰ (١) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ،
فِي الْبَطْنِ .

« فَلَمْ يَرَأْنَا مَا حَرَمَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - : الْيَهُودِ خَاصَّةً،
وَشَيْرِهِمْ عَامَّةً . - تُحَرِّمُ مَا : مِنْ حِينَ حَرَمَهُ ، حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)
مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ ، وَأَصَرَّ (٢) : بِاتِّبَاعِ نَبِيِّ (٣) اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَطَاعَةُ أَمْرِهِ : وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ : أَنَّ (٤) طَاعَتَهُ : طَاعَتُهُ ؛
وَأَنَّ دِينَهُ : الإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلُّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ ؛ وَجَعَلَ (٥) مَنْ أَدْرَكَهُ
وَعِلْمَ دِينِهِ - : فَلَمْ يَتَّبِعْهُ . - : كَافِرَآ بِهِ . فَقَالَ : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ : ٣ - ١٩ (٦)). »

« وَأَنْزَلَ (٧) فِي أَهْلِ الْكِتَابِ - : مِنَ الْمُشْرِكِينَ . - : (قُلْ : يَا أَهْلَ

(١) كَذَا بِالْأَمْ وَالسَّنْنَ الْكَبْرِيَّ . أَيْ : مِنَ الْأَمْمَاءِ . وَفِي الْأَصْلِ وَالْمَجْمُوعِ : « حَوْلٌ » ؛
وَهُوَ تَصْحِيفٌ عَلَى مَا يَظْهُرُ . وَالْحَوَابَا جَمْعٌ : « حَوْيَةٌ » . وَرَاجِعٌ فِي الْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٠٥)

تَفْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ لِلْكَلْمَانِ ؛ وَغَيْرُهُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ .

(٢) هَذَا إِلَى : أَمْرِهِ ؛ لَيْسَ بِالسَّنْنِ الْكَبْرِيِّ .

(٣) فِي الْأَمْ : « رَسُولُهُ » .

(٤) عَبَارَةُ السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ هِيَ : « أَنَّ دِينَهُ : الْإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلُّ دِينٍ قَبْلَهُ ؛
فَقَالَ » الْخُ .

(٥) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَجْلٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٦) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « فَكَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ » .

(٧) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « عَزْ وَجْلٌ » .

الكتاب ، تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَنْتَنَا وَيَنْتَكُمْ : أَلَا تَبْدِئُ إِلَّا أَفْلَهَ ،
وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) الآية ، إلى : (مُسْلِمُونَ : ٣ - ٦٤) ؛ وأمر^(١) :
بِقَاتِلِهِمْ حَتَّى يُمْطُوا الْجِزِيرَةَ^(٢) : إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا ؛ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ : (الَّذِينَ يَنْقِمُونَ
أَرْسَوْلَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ^(٣) : الَّذِي يَحْدُو نَّهَرَ مَكْثُورًا عِنْدُهُمْ : فِي التَّوْرَاةِ ،
وَالْإِنجِيلِ^(٤)) الآية : (٧ - ١٥٧) . فقيل (والله أعلم) : أوزارَم^(٥) ،
وَمَا مُنْعِمُوا - : بِمَا أَحْذَثُوا . - قَبْلَ مَا شَرِعَ : مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ^(٦) .

« فَلَمْ يَقِنْ خَلْقُهُ يَعْقِلُ - : مُنْذُ بَعْثَتِ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - :
كِتَابِي^(٧) ، وَلَا وَثَنِي^(٨) ، وَلَا حَيٌّ بِرُوحٍ^(٩) - : مِنْ جَنٍّ ، وَلَا إِنْسٍ . - :
بَلْغَتْهُ دُعَوةُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ : بِإِتْبَاعِ
دِينِهِ ؛ وَكَانَ^(١٠) مُؤْمِنًا : بِإِتْبَاعِهِ ؛ وَكَافِرًا : بِتَرْكِ إِتْبَاعِهِ . »

(١) في الأم : « وأمرنا » .

(٢) في الأم زيادة : « عن يد وهم صاغرون » ؛ وهو اقتباس من آية التوبة : (٢٩) .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إلى قوله : (والأغلال التي كانت عليهم) . » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أو زادم » ؛ وهو تصحيف .

(٥) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن عباس : في ذلك .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « من جن ولا إنس بلغته دعوه » .

(٧) في الأم : « ذوروح » .

(٨) عبارة السنن الكبرى : « ولزم كل أمرى منهم تحريم » الخ .

«ولَزِمَ كُلَّ أَنْسَىٰ مِنْهُمْ - : آمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . - تَحْرِيمٌ^(١) مَا حَرَمَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ^(٢) مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ : مِنَ الْمِلَلِ ؛ أَوْ^(٣) غَيْرَ مُبَاحٍ . - وَإِحْلَالُ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ^(٤) حَرَامًا فِي شَيْءٍ : مِنَ الْمِلَلِ ؛ [أَوْ^(٥) غَيْرَ حَرَامٍ^(٦)] . «وَأَحَلَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَ) : طَعَامًا أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَقَدْ^(٧) وَصَفَ ذِبَاحَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَثِنْ مِنْهَا شَيْئًا .»

«فَلَا يَحُوزُ أَنْ تَحْرِمَ^(٧) ذَبِيحةً كَتَابِيًّا ؛ وَفِي الذَّبِيحةِ حَرَامٌ - عَلَى^(٨) كُلِّ مُسْلِمٍ - : مَا^(٩) كَانَ حَرَمٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ

(١) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : «يَحْرِم» ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : «مُبَاحٌ» ؛ لَيْسَ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٣) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمِلَلُ ؛ غَيْرُ مُوْجُودٍ بِالْأَمْ . وَرَجُعٌ أَنَّهُ سَقْطٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الظَّابِعِ .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمِلَلُ ؛ لَيْسَ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ . وَرَاجِعٌ فِيهَا : حَدِيقَةُ جَابِرٍ وَمَعْقُولٍ بْنِ يَسَارٍ .

(٥) هَذِهِ زِيادةُ حَسَنَةٍ مُلْأَمَةٌ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ ؛ فَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا : وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ مُوْجُودَةٌ بِالْأَمْ وَلَا غَيْرُهَا .

(٦) عِبَارَةُ السُّنْنِ الْكَبِيرِ : «فَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ - : ذِبَاحُهُمْ ، لَمْ يَسْتَثِنْ» الْخَ .

(٧) كَذَا بِالْأَمْ ؛ بِزِيادةٍ : «مِنْهَا» . وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيعِ ، وَمُلْأَمٌ لِمَا بَعْدِهِ . وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ : «فَلَا يَحُوزُ أَنْ تَحْلِلَ» . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا مُحْرَمةٌ . وَقَدْ يُقَالُ : «إِنْ مَرَادُهُ - فِي هَذِهِ الرَّوْايةِ - أَنْ يَقُولَ : إِذَا حَدَثَتْ ذَبِيحةٌ كَتَابِيَّ قَبْلِ الْإِسْلَامِ ، وَادْخُرْ مِنْهَا شَيْءًا مُحْرَمًا ، وَبَقِيَ إِلَى مَا بَعْدِ الْإِسْلَامِ - : فَلَا يَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَناولَهُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْعَ حَدَثَ : وَالْحَرَمَةُ لَمْ تَنْسَخْ بَعْدَهُ .» . وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَثْبِيتٍ مِنْ صَحَّتِهِ .

(٨) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «يَحْرِم» . وَلَوْ قَدِمَ عَلَى مَا قَبْلَهُ : لَكَانَ أَحْسَنُ وَأَظَهَرَ .

(٩) كَذَا بِالْأَمْ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ ؛ وَهُوَ بِيَانِ قَوْلِهِ : حَرَامٌ . وَفِي الْأَصْلِ : «مَا» ؛ وَهُوَ خَطَأً وَتَصْحِيفٌ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلَا ^(١) يَحُوزُ : أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ ^(٢) : مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ
وَالْفَمِ . وَكَذَلِكَ : لَوْ ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا مُسْلِمٌ ^(٣) – لَمْ يَحُرِّ .

عَلَى مُسْلِمٍ : مِنْ شَحْمِ بَقَرٍ وَلَا غِنِمٍ مِنْهَا ، شَيْءٌ ^(٤) .

« وَلَا يَحُوزُ : أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا – : مِنْ جَهَةِ الدِّينِ كَافَةً ^(٥) . –

لَا حَدَّ، حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ . لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبَاحَ مَا دَرَكَ : عَامَةً ^(٦) :
لَا : خَاصَّةً . »

« وَ^(٧) هَلْ يَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ [قَبْلَ] مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٨)] – : مِنْ هَذِهِ الشُّخُورِ وَغَيْرِهَا . – : إِذَا مَا يَتَّبِعُوا مَهْدَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ ^(٩) قِيلَ : ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَمٌ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُؤْمِنُوا . »

(١) هذا إلى آخر الكلام ، ليس بالسنن الكبرى .

(٢) أي : على الحرام . قوله : شيء ؟ ليس بالأمر .

(٣) أي : أعطاه إليها ، أو لم يمنعه من الاتصال بها .

(٤) هذا : مذهب الجمهور ؛ وروى عن مالك وأحمد : التحرير . راجع في الفتح

(ج ٩ ص ٥٠٣) : دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك ، والرد عليه . وراجع في السنن
الكبرى : حديث عبدالله بن المفلح الذي يدل على الإباحة .

(٥) كذا بالأمر . وفي الأصل : « الزكاة لآخر » ؛ وهو تصحيف .

(٦) أي : إباحة عامة ، لا إباحة خاصة . وفي الأم : « عاما لا خاصا » ؛ وهو حال من

« ما » .

(٧) عبارة الأم : « فإن قال قائل : هل » .

(٨) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٩) في الأم : « فقد » .

« ولا يَنْبَغِي ^(١) : أَنْ يَكُونَ حَرَمًا عَلَيْهِمْ : وَقَدْ نَسِيَخَ مَا خَالَفَ دِينَ
مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِدِينِهِ . كَمَا لَا يَجُوزُ - : إِذَا ^(٢) كَانَتِ الْحَرَمَةُ
- لَا لَهُمْ . - إِلا : أَنْ تَكُونَ حَرَمَةً عَلَيْهِمْ - : إِذْ حَرَمْتُ عَلَى لِسَانِ
بَيْئَنًا ^(٣) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع بن سليمان ،
قال : قال الشافعى ^(٤) (رحمه الله) : « حَرَمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ - : مِنْ
أَمْوَالِهِمْ - أَشْيَاءً : أَبْاَنَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَهْلَهَا لَيْسَ حَرَامًا بِتَحْرِيرِهِمْ ^(٥) -
وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِنَةِ ، وَالوَصِيلَةِ ، وَالْحَلَامِ . كَانُوا : يَتَرَكُونَهَا ^(٦)
فِي الْإِبَلِ وَالثَّنَمِ : كَاعْتِقَيْ؛ فَيُتَحِرَّمُونَ : أَبْلَانَاهَا ، وَلَحُومَهَا ، وَمَلْكَهَا . وَقَدْ
فَسَرَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٧) . - : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (مَا جَعَلَ اللَّهُ : مِنْ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل كلام غير واضح ، وهي : « نَبِيْن » . وهي حرف عما ذكرنا ، أو عن : « يَبْيَنْ » أو « يَتَبَيَّنْ » . (٢) في الأم : « إِنْ » ؛ وهو أحسن .
(٣) هذا ليس بالأم .

(٤) كاف في الأم (ج ٢ ص ٢١١) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩)
إلى قوله : وملْكَهَا . وانظر المجموع (ج ٩ ص ٧١) .

(٥) في الأم زيادة : « وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا » .

(٦) في بعض نسخ السنن الكبرى : « يَنْزَلُونَهَا » ؛ وهو صحيح المعنى أيضًا .

(٧) انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٥) . وراجع في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠) : حديث ابن المسمى ، وكلامه في تفسير ذلك ؛ وحديث الجشمى ، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك وبآية : (وَجَلَوْا اللَّهُ : مَا ذَرَأْ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنَامِ) ؛ نصيبياً : ٦ - ١٣٦ . ثم راجع الكلام عن حديث سعيد : في الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) ؛ فهو جليل المائدة .

بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ : ٥ - ١٠٣) ؛ وَقَالَ تَمَالٌ :
(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْ لَادُهُمْ : سَفَهُمْ بَيْنَ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ :
أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ ؛ قَدْ صَنَلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ : ٦ - ١٤٠) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
وَهُوَ يَذْكُرُ مَا حَرَمُوا - ؛ (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ : حِجْرٌ ^(١) ، لَا يَطْعَمُهَا
إِلَّا مَنْ نَشَاءَ ؛ بَنْ عَمَّهُمْ ؛ وَأَنَّمَاءً ^(٢) : حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ؛ وَأَنْعَامٌ : لَا يَذْكُرُونَ
أَسْمَمَ اللَّهِ ، عَلَيْهَا : أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ ؛ سَيَجْزِيْهُمْ : عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا :
مَا فِي بُطُونِهِ هَذِهِ أَلْأَنْعَامُ : خَالِصَةُ لِذِكْرِنَا ، وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ؛
وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً : فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ ؛ سَيَجْزِيْهُمْ وَضَفَّهُمْ ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ
٦ - ١٣٨ - ١٣٩) ؛ وَقَالَ : (عَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ : مِنَ الْضَّانِ أَنْشَئْنِي) ؛ إِلَى ^(٣)
قُولَهُ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ) ؛ وَالآيَةُ ^(٤) بَعْدَهَا : (١٤٣ - ٦ -
١٤٥) . [فَاعْلَمُهُمْ جَلَّ ثَنَاؤهُ ^(٥) : أَنَّهُ لَا يُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ : بِمَا ^(٦)
حَرَمُوا . »

(١) أي : حرام ؛ كما قال البخاري وأبو عبيدة . انظر الفتح (ج ٦ ص ٤٣٨) وج ٨ ص ٢٠٦) .

(٢) في الأم : « إلى قوله : (حكم علهم) ، » ؛ وهو تغريف . والصواب : « إلى قوله : (يفترون) . » . لأنَّه ذكر فيها الآية الثالثة ، إلى قوله : (أزواجاً) ؛ ثم قال : « الآية » . (٣) في الأم : « الآية والآيتين بعدها » .

(٤) في الأصل : « والآيتين » ، وهو تغريف . لأنَّ آية : (وعل الدين هادوا) ؛ لا دخل لها في هذا البحث بخصوصه ، وقد تقدم الكلام عنها . ويؤكذلك عبارة الأم السالفة .

(٥) الزيادة عن الأم .

(٦) أي : بسبب تحريمهم ، والمفعول مخدوف . وعبارة الأم : « ما حرموا » . والمآل واحد .

« قال : ويقال ^(١) : نَزَّلَ ^(٢) فِيهِمْ : (قُلْ : هَلْمُ ^(٣) شَهِدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ : أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا : فَإِنْ شَهَدُوا : فَلَا تَشْهَدُ مَعْهُمْ : ٦ - ١٥٠) . فَرَدَ إِلَيْهِمْ ^(٤) مَا أَخْرَجُوا - : مِنَ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالوَصِيلَةِ ، وَالْحَامِ - وَأَعْلَمُهُمْ : أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا : بِتَحْرِيمِهِمْ . »

« وَقَالَ تَعَالَى : (أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ، إِلَّا : مَا يُتْلِي عَلَيْكُمْ : ٥ - ١) : [يَعْنِي ^(٥) (وَاللَّهُ أَعْلَمْ) : مِنَ الْمِيَةِ .]

« وَيَقُولُ : أَنْزَلْتَ ^(٦) فِي ذَلِكَ : (قُلْ : لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيْمِ يَطْعَمُهُ ، إِلَّا : أَنْ يَكُونَ مِيَةَ ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَمَّا خَتَّرَهُ - فَإِنَّهُ رِجْسٌ . - أَوْ فِسْقًا : أَهْلُ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ بِهِ : ٦ - ١٤٥) . »

« وَهَذَا يُشَيِّهُ مَا قِيلَ ؛ يَعْنِي : قُلْ : لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ - : مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . - مُحَرَّمًا ^(٧) ، إِلَّا : مِيَةَ ، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا ^(٨) : وَهِيَ

(١) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : بِتَحْرِيمِهِمْ ؛ ذُكْرٌ فِي السُّنْنَ الْكَبِيرِ (ص ١٠) .

(٢) فِي الْأَمْ : « نَزَّلَتْ » .

(٣) قَالَ الْبَخَارِيُّ : « لَغْةُ أَهْلِ الْمَجَازِ : (هَلْمُ) : لِلْوَاحِدِ وَالْأَتَيْنِ وَالْجَمْعِ . » ؛ وَدَكْرُ نَحْوِهِ أَبُو عَيْدَةَ ، بِزِيَادَةِ : « وَالدَّكْرُ وَالْأَنْتِي سَوَاءٌ » . وَأَهْلُ نَجْدٍ فَرَقُوا : بِإِيمَانِهِ مَرَاجِعُهُ فِي الْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٠٦) . وَانْظُرُ الْقَرْطَبِيِّ (ج ١ ص ١٧٤) .

(٤) عِبَارَةُ السُّنْنِ الْكَبِيرِ : « فَرَدَ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا ، وَأَعْلَمُهُمْ » النَّحْ ، ثُمَّ قَالَ الْيَهْقِ : « وَذَكَرَ سَأُرُّ الْآيَاتِ الْقَلِّ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ » .

(٥) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأَمِ .

(٦) فِي الْأَمْ : « أَنْزَلَ » .

(٧) عِبَارَةُ الْأَمِ : « مُحَرَّمٌ ، أَيْ : مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . » .

(٨) أَيْ : مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

حيةٌ؛ أو^(١) ذبيحةٌ [كافر^(٢)]؛ وذكر تحريم الخنزير منها^(٣). وقد قيل:
ما^(٤) كنتم تأكلونَ؛ إلا كذلكاً.

«وقال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ : حَلَالًا طَيِّبًا)؛ وأشكرُوا
نُفْعَمَةَ اللَّهِ : إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَقْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ : الْمُنْتَهَىَ، وَالدَّمَ،
وَنَحْمَ - أَخْنَزِيرٍ، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : ١٦ - ١١٥). وهذه الآية : في مثيلٍ
معنى الآية قبلها^(٥) . »

* * *

قال الشافعى - في رواية حرماتة عنه - : « قال الله عز وجل :
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، حِلٌّ لَّكُمْ : ٥ - ٥) . فاحتمل ذلك :
الذبائح ، وما سواها : من طعامهم الذى لم نعتقد له^(٦) : محظى علينا . فـ آتـ لهم
أولى : أن لا يكون في النفس منها ، شيء : إذا غسلـتْ . ».
ثم بسط الكلام : في إباحة طعامهم الذى يغيبون على صفتـه : إذا لم

(١) هنا بيان لقوله : (أو فسقا).

(٢) زيادة متعلقة ، عن الأم^(٣) أى : بهيمة الأنصام .

(٤) في الأم : « ما ». وعبارة الأصل أولى : لأن عباره الأم توم : أن الفسول
ما بعد « إلا » ؛ مع أنه صمير عذوف عائد إلى « ما » ؛ والتقدير : « تأكلونه ».
وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير ، فيما سبق (ص ٨٨) .

(٥) يحسن في هذا المقام : أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٩١) ، ماروى عن
ابن عباس : في سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا لذات طيبات ما أحل الله
لـكم : ٥ - ٨٧) .

(٦) في لأصل كافية غير بيته ؛ وهي : « مهسب » ؛ والظاهر أنها معرفة بما ذكرنا ،
أو عن : « نظره » .

نَعْلَمُ فِيهِ حِرَاماً؛ وَكَذَلِكَ الْآيَةُ : إِذَا لَمْ نَعْلَمْ بِنِحَاسَةِ ^(١) .
ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا : وَفِي ^(١) مُبَايَةِ الْمُسْلِمِ : يَكْتَسِبُ الْحِرَامَ وَالْحَلَالَ ؛
وَالْأَسْوَاقِ : يَدْخُلُهَا مِنْ الْحِرَامِ . — : « وَلَوْ تَهَزَّ أَمْرُ وَزْدٍ ^(٢) عَنْ هَذَا ،
وَتَوَقَّاهُ — : مَا لَمْ يَتَرُكْهُ : عَلَى أَهْمَعِهِمْ . — : كَانَ حَسَنَاهُ ^(٤) . لَأَنَّهُ قَدْ يَحْلِلُ
لَهُ : تَرْكُ مَا لَا يَشْكُو فِي حَلَالِهِ . وَلَكِنَّ أَكْرَهَهُ : أَنْ يَتَرُكْهُ : عَلَى تَحْرِيعِهِ ;
فَيَكُونُ : جَهَلًا بِالسُّنْنَةِ ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا
عبد الرحمن (يعنى: ابن أبي حاتم) ؛ أخبرني أبي ، قال: سمعتُ يوسف بن
عبد الأعلى ، يقول: قال لي الشافعى (رحمه الله) — في قوله عز وجل:
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَسُكُمْ بِالْبَاطِلِ) ؛ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ^(٥) : ٤ - ٢٩) . — قال:

(١) يحسن أن تراجع في هذا البحث ، المختصر والأم (ج ١ ص ٤ و ٧) ، والسنن
الكبير (ج ١ ص ٣٢ - ٣٣) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢) ، وشرح مسلم للنووى
(ج ١٣ ص ٧٩ - ٨٠) ، والمجموع (ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥) .

(٢) في الأصل: « أو » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٣) عبارة الأصل: « ولو تزواتس ». وهو تصحيف .

(٤) للشافعى في الأم (ج ٢ ص ١٩٥) : كلام جيد يتصل بهذا المقام ؛ فراجعه .
وانظر السنن الكبير (ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٥) راجع في السنن الكبير (ج ٥ ص ١٦٣) : أثر قتادة في ذلك ؛ وغيره : مما
يتعلق بالمقام .

« لا يكونُ في هذا المعنى ، إلَّا : هذه التلايَّةُ الأحكامُ ^(١) . وما عَدَّها فهو : إلَّا كلُّ باطلٍ ؛ على المرءِ في ماله : فَرْضٌ مِنَ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : لا يَنْبَغِي لَهُ [التصرُّفُ ^(٢)] فِيهِ ؛ وشَيْءٌ يُمْطِيهِ : يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ . وَمِنَ الْبَاطِلِ ، أَنْ يَقُولَ : أَخْرُزُ ^(٣) مَا فِي يَدِيِّهِ ؛ وَهُوَ لَكُمْ . »

وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَازَةً) : أَنَّ أَبَا العَبَاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) (رَحْمَةُ اللَّهِ) : « جَمَاعٌ مَا يَحْلِلُ ؛ أَنْ يَأْخُذَهُ ^(٥) الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛ تَلَاهُتُ وُجُوهٍ : (أَحَدُهُمْ) : مَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ — : مَمَّا لَيْسَ لَهُ دَفْعَةٌ : مِنْ جَنَابَاتِهِمْ ، وَجَنَابَاتٍ مِنْ يَمْقِلُونَ عَنْهُ . — وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ : بَالْكَافَّةِ ، وَالثَّدُورِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ . »

« وَ[ثَانِيَهَا ^(٦)] : مَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ : مَمَّا أَخْدُوا بِهِ الْعِوَضَ : مِنَ الْبَيْوَعِ ، وَالْإِجَارَاتِ ، وَالْمَهَبَّاتِ : لِلثَّوَابِ ؛ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ^(٧) . »

« وَ[ثَالِثِهَا ^(٨)] : مَا أَعْطَوْنَا : مُتَطَوَّعِينَ — . مِنْ أَمْوَالِهِمْ . — الْتِيَّاسُ وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ (أَحَدُهُمْ) : طَلْبُ ثَوَابِ اللَّهِ . (وَالآخَرُ):

(١) يقصد : الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الريبع . فتأمل .

(٢) زيادة حسنة : للإيضاح .

(٣) أي : قدر . وفي الأصل : « أَخْرُزُ » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٤) كافية للأم (ج ٤ ص ١٤٧-١٤٨) .

(٥) في الأم : « يَأْخُذُهُ » وهو أحسن .

(٦) هذه الزيادة : للإيضاح ؛ وليس بالأم أيضاً .

(٧) فِي الْأَمِّ : « مَعْنَاهُ » ، وَكَلَامُهَا صَحِيحٌ كَمَا لَا يُنْفِي .

طلب الاستِحْمَاد^(١) إلى^(٢) من أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَكُلَّا هُمَا مَعْرُوفٌ تُحسَنْ ؟ وَنَحْنُ نَرْجُو عَلَيْهِ : التَّوَابَ ؟ إِنْ شاءَ اللَّهُ . » .

« ثُمَّ : مَا أَعْطَى النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ — : مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا . — : وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ (أَحَدُهُمْ) : حَقٌّ ؛ (وَالآخَرُ) : بَاطِلٌ . فَمَا أَعْطَوْهُ^(٣) — : مِنِ الْبَاطِلِ . — : غَيْرُ جَائزٍ لَهُمْ ، وَلَا مَنْ أَعْطَوْهُ . وَذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَ)^(٤) لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ سَيْنَكُمْ ، بِالْبَاطِلِ : ٢ — ١٨٨) . » .

« فَالْحَقُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ — : الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفَتُ . — يَدُلُّ : عَلَى الْحَقِّ : فِي نَفْسِهِ ؛ وَعَلَى الْبَاطِلِ : فِيمَا خَالَفَهُ . » « وَأَصْلُ ذِكْرِهِ : فِي الْقُرْآنِ ، وَالشَّرِائِعَةِ ، وَالآثَارِ . قَالَ^(٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — فِيمَا نَدَبَ بِهِ^(٦) أَهْلَ دِينِهِ — : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ : مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رُّبَاطِ أَنْجَيلٍ^(٧) ؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ : ٨ — ٦٠) ؛ فَزَعَمَ

(١) كذا بالأَمْ ؛ وهو المقصود . وقد ورد في الأصل مضروبا على الدال بمداد آخر ، ومثبتا بدلها همزة . وهو خطأ وتصحيف .

(٢) في الأَمْ : « مَنْ » ؛ وكلاهما صحيح على ما أظن .

(٣) في الأَمْ : « أَعْطَوا » ؛ والضمير العائد على : « مَا » ؛ مقدر في عبارتها .

(٤) كذا بالأَمْ . وقد ورد في الأصل : مضروبا على الواو بمداد آخر . وهو خطأ ناشئ عن الاشتباه بآية النساء السابقة . ويحسن : أن تراجع في السنن الْكَبِيرِ (ج ٦ ص ٩١ — ٩٥) ، بعض ماورد : في أخذ أموال الناس بغير حق .

(٥) هذا إلى قوله : الرمي ؛ ذكر في السنن الْكَبِيرِ (ج ١٠ ص ١٣) .

(٦) أَى : كلف به . وفي الأَمْ : « إِلَيْهِ » ؛ أَى : دعا إليه .

(٧) ذكر في الأَمْ إلى هنا .

أهْلُ الْعِلْمَ [بالتفسير^(١)] : أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ : الرَّئْسُ . وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْهُمْ) : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٌ : ٥٩ - ٦٠ .

شِمَذَكَرٌ : حديث أبي هُرَيْرَةَ^(٢) ، ثم حديث ابن عمر : في السبق^(٣) .
وَذَكَرٌ : مَا يَحِلُّ مِنْهُ ، وَمَا يَحْرُمُ^(٤) .

* * *

(١) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها حديث عقبة بن عامر المافق لذلك ؛ وراجع الكلام عليه : في شرح مسلم للنووى (ج ١٣ ص ٦٤ - ٦٥) ، والفتح (ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩) .

(٢) ولفظه : « لا سبق إلا : في نصل ، أو حافر ، أو حف . أو : إلا في حافر ، أو حف .. » .

(٣) ولفظه : « سابق بين الحيل الق قد أضمرت » . وذكر قول ابن شهاب : « مضت السنة : [بأن السبق] في النصل والإبل ، والخيل ، والمدواب — حلال . » . وانظر السنن الكبرى (ص ١٦ - ١٧) . ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر : في شرح مسلم (ج ١٢ ص ١٤ - ١٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٤٦ - ٤٨) وطريه التثريب (ج ٧ ص ٢٠٧ - ٢٤٢) .

(٤) راجع كلامه عن ذلك ، وعن النصال — : في الأم (ص ١٤٨ - ١٥٥) ، والخنصر (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢٢٣) : فقد لانظر بمنته في كتاب آخر .

«مَا يُؤْتَ رَبَّهُ فِي الْأَيَّامِ وَالنُّورِ^(١)»

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى^(٢) - في قول الله عز وجل : **وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّمَّةُ :**
أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى : ٢٤ — ٢٢) . - : «نَزَّلْتُ فِي رَجُلٍ حَلْفٌ : أَنْ لَا
يَنْفَعَ رَجُلًا ؛ فَأَصْرَّهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنْ يَنْفَعَهُ . . .

قال الشيخ^(٣) : وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) :
حَلْفٌ : أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا ؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ : فِي شَأنٍ حَائِشَةً (رضي الله عنها).
فنزلت هذه الآية^(٣) .

* * *

(١) أي : في باهتما . فلا يترتض : بعدم ذكر شيء هنا : خاص بالنذر . وراجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٤١٥) عن حقيقة العين والنذر ؟ بجودته .

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٦) : بعد أن ذكر : أنه يكره الأيمان على كل حال ، إلا فيما كان طاعنة لله : كالبيعة على الجهاد . وبعد أن ذكر : أن من حلف على عين ، فرأى غيرها خيرا منها — فالاختيار : أن يفعل الخير ، ويكتفر . محتججا على ذلك : بأمر النبي به — : في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان وممالك وغيرهم . — وبالآية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣) ، وكلامه المتعلق بذلك : في الأم (ج ٤ ص ١٠٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ و ٣٢ و ٣٦ و ٥٠ و ٥٤) ، وشرح مسلم للنحوى (ج ١١ ص ١٠٨-١١٦) ، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و ٤٨٤ و ٤٩٣) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٦٥-٦٤) : لتفصيل القول والخلاف : في كون الكفاراة : قبل الحث ، أو بعده . وعلى غيره : مما يتعلق بالمقام .

(٣) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك — في الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣ وج ٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٧ وج ٨ ص ٣١٥ - ٣٤٢) ، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨) .

(أنا) أبو سعيد^١ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال^(٢) : « قلت^(٢) للشافعى : مالغو^٣ اليدين ؟ . قال : الله أعلم ؛ أما الذي تذهب^٤ إليه : فما قالت عائشة^(رضي الله عنها) ؛ أنا مالك^٥ ، عن هشام^٦ ، عن عروة^(٧) ، عن عائشة^(رضي الله عنها) ؛ أنها قالت : لغو^٨ اليدين : قول^٩ الإنسان : لا والله^{١٠} ؛ ولئل والله^(٤) . »

« قال^(٥) الشافعى : اللغو^(٦) في كلام^(٧) العرب : الكلام غير المفهود

(١) كافي الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ — ٢٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨) . وقد ذكر بعض ما سيبقى ، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥) . وقد أخرج البخارى قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصانع ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ٤٩) ، وشرح الوطأ (ج ٣ ص ٦٣) .

(٢) في الأم : « قلت » .

(٣) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها : « هشام بن عروة عن أبيه » .

(٤) قال الفراء (كافي اللسان) : « كان قول عائشة ، أن اللغو : ما يجري في الكلام على غير عقد . وهو أشبه ما قبل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً : ما يؤكده ذلك . وقال الماوردي — كافي شرح الوطأ ، والفتح (ج ٨ ص ١٩١) — : « أى : كل واحدة منهما — : إذا قالها مفردة . — لغو . فلو قالهما معاً : فالأولى لغو ؛ والثانية منعقدة : لأنها استدراك مقصود » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل قول عائشة .

(٥) في الأم : « قلت للشافعى : وما الحجة فيها قلت ؟ . قال : الله أعلم ؛ اللغو » الخ .

(٦) هذا وما سيبقى عن الشافعى إلى قوله : وعليه الكفاره ؛ تعله في اللسان (مادة : لغها) : ببعض اختصار واختلاف .

(٧) في الأم والمختصر واللسان : « لسان » .

عليه قلبٌ^(١)؛ وجَاءَ اللُّغُو يَكُونُ^(٢) فِي الْخُطَا^(٣). . .
وبهذا الإسناد - في موضع آخر^(٤) - : قال الشافعى : « لغوُ المبين -
كما قالت عائشة^(٥) (رضي الله عنها) ؛ والله أعلم - : قولُ الرجل : لا
والله ، وَلَيْ^(٦) والله . وذلك : إذا كان^(٧) : الْجَاحُ ، وَالْفَضْبُ^(٨) ،

(١) أي : قلب المتكلم . وهذا غير موجود في الأُم والختصر واللسان . وعبارة الأصل هي : « فيه ». والظاهر : أنها ليست مزيدة من الناسخ ؛ وأنها معرفة بما ذكرنا . ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصالحة واللسان : « اللغو : مالا يقدر عليه القلب ». قال الراغب في الفردات (ص ٤٦٧) - بعد أن ذكر نحوه - : « وذلك : ما يجري وصلاً للكلام ، يضرب : من العادة . قال : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيّانكم : ٢٢٥ - ٢٥ - ٨٩) . . .

(٢) عبارة اللسان : « هو الخطأ » .

(٣) ثم أخذ يرد على ما استحسن مالك - في الموطأ - وذهب إليه : « من أن اللغو : حلف الإنسان على الشيء : يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على خلافه . ». وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدانتهم - : في الفتح (ج ١١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩) . وانظر الشهادة لابن الأنبار (ج ٤ ص ٦١) ، والقرطين (ج ١ ص ٧٧) ، وما رواه يونس عن الشافعى في أواخر الكتاب .

(٤) من الأُم (ج ٧ ص ٥٧) .

(٥) حين سألهما عطاء وعبد بن عمير ، عن آية : (لا يؤخذكم الله باللغو) ، كما ذكره قبل كلامه الآنى . وانظر السنن الكبرى (ص ٤٩) .

(٦) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : بدون الواو . ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) أي : وجد . وفي الأُم والختصر ، زيادة : « على » ؛ وهي أحسن .

(٨) روى البيهقي ، عن ابن عباس (أيضاً) أنه قال : « لغو المبين : أنت تحاف وأنت غمبان ». . .

والعَجَلَةُ^(١)؛ لَا يَقْدِدُ عَلَى مَا حَلَفَ [عَلَيْهِ]^(٢) . « وَعَقْدُ الْمِيزَنِ : أَنْ يَعْنِيهَا^(٣) عَلَى الشَّيْءِ بَعْنَيْنِهِ : أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ ؛ فَيَفْعَلُهُ ؛ أَوْ : لَيَفْعَلَنَّهُ^(٤) ؛ فَلَا يَفْعَلُهُ ؛ أَوْ^(٥) : لَقَدْ كَانَ ؛ وَمَا كَانَ . » فَهَذَا : آتِمُ^(٦) ؛ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ : لِمَا وَصَفَتُ مِنْ [أَنْ^(٧) اللَّهُ^(٨) قَدْ جَعَلَ الْكَفَارَاتِ فِي تَمْدِيْدِ الْمَأْمَمِ^(٩) . قَالَ^(١٠) : (وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَادْمَشْ حُرُّمًا : ٥ - ٩٦)؛ وَقَالَ (لَا^(١١) تَقْتُلُوا الصَّيْدَةَ :

(١) ذَكَرَ فِي الْمُخْتَصِرِ وَالْمُسَانِ إِلَى هَذَا . وَقَدْ يُوَمِّدُ ذَلِكَ : أَنْ مَا ذُكِرَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْيِيدِ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ : لِيَانِ الْغَالِبِ ؛ وَأَنَّ الْعِبْرَةَ : بَعْدِ الْعَقْدِ ؛ سَوَاء أُوجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَمْ لَا .

(٢) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأَمْ .

(٣) أَيْ : يَقْصُدُهَا وَيَأْتِي بِهَا . وَعَبَارَةُ الْأَصْلِ : « يَعْنِيهَا » ؛ وَهِيَ مَصْحَفَةُ عَنِ دَلْكَ ، أَوْ عَبَارَةُ الْأَمْ وَالْمُخْتَصِرِ : « يَبْتَهَا » ؛ أَيْ : يَحْقِمُهَا . وَعَبَارَةُ الْمُسَانِ : « شَبَّهَا » ؛ بِالثَّنَاءِ : هَذَا وَفِيهَا سَيِّئَاتٌ . وَذَكَرَ فِي الْمُخْتَصِرِ إِلَى قَوْلِهِ : بَعْنَيْهِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ لَيَفْعَلَهُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيفُ مِنَ الْأَمِ وَالْمُسَانِ .

(٥) كَذَا بِالْأَمِ وَالْمُسَانِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : بِالْوَاوِ فَقْطًا . وَلَعِلَ النَّفْعُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٦) زِيَادَهُ مُتَعِينَهُ ، عَنِ الْأَمْ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِ . وَفِي الْأَصْلِ : « عَمَلٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٨) راجِعُ كَلَامِهِ فِي الْأَمِ (ص ٥٦) ، وَالْمُخْتَصِرِ (ص ٢٢٣) . وَانْظُرُ الْسُّنْنَ الْكَبِيرَى (ص ٣٧) ، وَمَا تَقْدِمُ (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) : مِنْ وَجْبِ الْكَفَارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَدْدِ .

(٩) فِي الْأَمِ : « قَالَ » .

(١٠) فِي الْأَمِ : « وَلَا » ؛ وَهُوَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ .

وأنتم حرمون؟ إلى (١) قوله: (هذاك: باليقظة الكافية؛ أو كفارة: طعام مساكين؛ أو عذر ذلك: صياماً؛ ليذوق وبالآخرة: ٥٩٥). ومثل قوله في الظهار: (ولهم يقولون مشكراً: من القول؛ وزوراً: ٥٨٢)؛ ثم أمر فيه: بالكفارة (٢).

قال الشافعى (٣): ويحيى: بـكفار (٤) اليه، مذ — : بعد النبي صلى الله عليه وسلم. — : (٥) من حنطة.

قال (٦): وما يقتات (٧) أهل البلدان — : من شيء. — أجزاء منه مذ.

(١) عبارة الأم: «إلى: (اليقظة الكافية)».

(٢) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٤ — ٢٣٦).

(٣) كاف الأم (ج ٧ ص ٥٨٥)، والختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر قوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).

(٤) عبارة غير الأصل: «في كفارة». وهي أحسن.

(٥) قوله: من حنطة؛ ليس بالختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدل على ذلك: «بأن النبي صلى الله عليه وسلم آتى برق ثمر: فدفعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكيناً. والعرق: خمسة عشر صاعاً؛ وهي: ستون مداً». ثم رد على ابن المسبب، فيما زعمه: «من أن العرق: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين». فراجعه: في الأم والسنن الكبرى. وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ وج ١١ ص ٤٧٦ — ٤٧٧)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦).

(٦) في المختصر: «افتات».

« [قال] ^(١) : وَأَقْلُ مَا يَكْنُفُ ^(٢) - : مِنَ الْكِسْوَةِ . - : كُلُّ مَوْقَعٍ
عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ - : مِنْ عِمَامَةٍ ، أَوْ سَرَابِيلَ ، أَوْ إِزارَ ، أَوْ مِقْنَثَةٍ ؛
وَغَيْرِ ذَلِكَ - : لِلرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيِّ ^(٣) . لَأَنَّ ^(٤) اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)
أَطْلَقَهُ : فَهُوَ مُطْلَقٌ . »

« [قال] ^(٥) : وَلَيْسَ لَهُ - إِذَا كَفَرَ بِالإِطْعَامِ ^(٦) - : أَنْ يُطْعِمَ أَقْلَ
مِنْ عَشَرَةِ ^(٧) ؛ أَوْ بِالْكِسْوَةِ : أَنْ يَكْسُوَ أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ . »
« [قال] ^(٨) وَإِذَا ^(٩) أَعْتَقَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ^(١٠) : لَمْ يُحِزِّهِ إِلَّا رَبَّهُ

(١) كاف في الأم (ص ٥٩). وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨). واقتبس بعضه
في السنن الكبيرى (ص ٥٦). والزيادة للتبسيه.

(٢) في المختصر : « يجزى ». .

(٣) ذكر إلى هنا في المختصر، بل فقط : « لرجل أو امرأة أو صبي ». .

(٤) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كما يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجالاً أراد أن
يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة المساكين - : جاز لنميره أن يستدل
بما يكفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن : لا يجوز
الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : فهو مطلق ». .

(٥) كاف في الأم (ص ٥٨). والزيادة : للتبسيه . وعبارة الأم فيها تفصيل بحسن
الوقوف عليه . .

(٦) في الأم : « بإطعام ». وفي الأصل : « بالطعام ». ولم يعرف عما أثبتنا : ما
هو أولى . .

(٧) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦) : الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء ، وفي
اشترط الإمامات . .

(٨) كاف في الأم (ص ٥٩). والزيادة : للتبسيه . .

(٩) في الأم : « ولو ». .

(١٠) في الأم زيادة : « أو في شيء » وجب عليه العتق »

مؤمنة ؟ ^(١) وينجزى كل ذى نقش : بعثب لا يضر بالعمل إضراراً ^(٢) يينًا . » . وبسط الكلام في شرحه ^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى ^(٤) (رحمه الله) - في قول الله عن وجل : (من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكراه : وقلبه مطمئن بالإيمان : ١٦ - ١٠٦) . -

« يُفْعَلُ قَوْلُهُمُ الْكُفَّارُ : مَغْفُورًا لَهُمْ ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ : فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ^(٥) . فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا : أَنَّ قَوْلَ الْمُكَرَّهِ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ ^(٦) : فِي الْحُكْمِ . وَعَقَلْنَا : أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ : أَنْ يُنْتَهَى بِنَفْرِي فِعْلِهِ مِنْهُ . فَإِذَا تَلَفَّ ^(٧) »

(١) عبارة الأُمْ : « وينجزى في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل » الخ .

(٢) في الأُمْ : « ضرراً » .

(٣) فراجعه (ص ٥٩ - ٦٠) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٩) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٧ - ٥٩) ، والفتح (ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٦) .

(٤) كاف الأُمْ (ج ٧ ص ٦٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٥) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٢٤ - ٢٩٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٧) .

(٦) كذا بالأُمْ ؛ أى : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو معرف . ويؤكذ ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أَنَّ الْكُرْهَ » الخ ؛ لكان مافق الأصل صحيحاً : أى كالمجنون .

(٧) كذا بالأُمْ والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

ما حَلَفَ^(١) : لَيَفْعَلَنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ^(٢) غُلِبَ : بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى الْإِكْرَامِ .

وَقَدْ أَطْلَقَ^(٣) الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) الْقَوْلَ فِيهِ ؛ وَاخْتَارَ : « أَنْ يَعْنِي الْمُسْكَرَمِ : غَيْرُ ثَابِتٍ عَلَيْهِ ؛ لَمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ » : مِنَ الْكِتَابِ [وَالسُّنْنَةِ^(٤)] . قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) : « وَ[هُوَ]^(٦) قَوْلُ عَطَاءٍ : إِنَّهُ يُنْطَرَخُ عَنِ النَّاسِ ، الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ^(٧) . »

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨) - « فِيمَنْ^(٩) حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رِجَلًا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كَتَابًا » - : « فَالْوَرَاعُ : أَنْ يَحْتَنَّ ؛ وَلَا يَتَبَيَّنُ^(١٠) : أَنْهُ يَحْتَنَّ . لَأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ ، غَيْرُ الْكَلَامِ : وَإِنْ كَانَ يَكُونَ كَلَامًا فِي حَالٍ . »

(١) فِي الْمُختَصِّرِ زِيادةُ حَسَنَةٍ ، وَهِيَ : « عَلَيْهِ » .

(٢) عَبَارَةُ الْمُختَصِّرِ : « فَهُوَ فِي أَكْثَرِ مِنْ الْإِكْرَامِ » .

(٣) أَيْ : عَمَّمَ . حِيثُ قَالَ (ص ٧٠) : « وَكَذَلِكَ : الْأَيْمَانُ بِالظَّلَاقِ وَالْمَنَاقِ وَالْأَيْمَانُ كَاهِنًا ، مِثْلُ الْمَيْمَنِ بِاللهِ » .

(٤) زِيادةُ حَسَنَةٍ عَنْ عَبَارَةِ فِي الْأَمِّ (ص ٧٠) .

(٥) كَافِ الْأَمِّ (ص ٦٨) . وَيُبَيَّنُ أَنَّ تِرَاجُعَ كَلَامِهِ فِيهَا .

(٦) زِيادةٌ مُتَعِيْنَةٌ عَنِ الْأَمِّ . أَيْ : وَهُوَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

(٧) فِي الْأَمِّ زِيادةٌ : « وَرَوَاهُ عَطَاءً » . أَيْ : مَرْفُوعًا ؛ بِلِفْظِ مَشْهُورٍ فِي آخْرِهِ زِيادةٌ : « وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ » . اَنْظُرِ الْسُّنْنَةِ الْكَبِيرِيِّ (ج ١٠ ص ٦١) .

(٨) كَافِ الْأَمِّ (ج ٧ ص ٧٣) . وَذُكْرُ بَعْضِهِ فِي الْمُختَصِّرِ (ج ٥ ص ٢٣٦) .

(٩) عَبَارَةُ الْأَمِّ — وَهِيَ ابْتِداَءُ الْقَوْلِ - : « فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمُ » الخ .

(١٠) عَبَارَةُ الْأَمِّ : « يَبْيَنُ لِي أَنَّ » . وَعَبَارَةُ الْمُختَصِّرِ : « يَبْيَنُ لِي ذَلِكَ » . وَذُكْرُ الْمَرْنَى إِلَى قَوْلِهِ : الْكَلَامُ ؟ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا عَنِّي بِهِ وَبِالْخَلْقِ أُولَى : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءَهُ : =

« وَمَنْ حَنَّهُ ذَهَبَ : إِلَى أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَ) قَالَ ^(١) : (وَمَا كَانَ
لَبَشَرٌ : أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ) ؛ إِلَّا : وَخِيَّا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ
رَسُولاً : فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ ، مَا يَشَاءُ ^(٢) : ٤٢ - ٥١) . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَ)
يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فِي الْمُنَافِقِينَ : (قُلْ : لَا تَمْتَدِرُوا ؛ لَنَّ نُورُ مِنْ لَكُمْ) ؛ قَدْ
نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ^(٣) : ٩ - ٩٤) ؛ وَإِنَّا نَبَأْنَا هُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ : بِالْوَحْيِ
الَّذِي نَزَّلَ ^(٤) بِهِ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛
وَيَخْبِرُهُمُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِوَحْيٍ ^(٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ . »
« وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْتَنِتُ ؟ قَالَ : لَا إِنَّ ^(٦) كَلَامَ الْأَدْمِيَّينَ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ
اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَ) : كَلَامُ ^(٧) الْأَدْمِيَّينَ : بِالْمُوَاجِهَةِ ؛ أَلَا تَرَى : أَنَّهُ ^(٨) لَوْهَجَرَ

= (آيتك : أَنْ لَا تَكُلُّ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيَا) ؛ إِلَى قَوْلِهِ : (بَكْرَةً وَعَشِيًّا : ١٩ -
١٠ - ١١) . فَأَفَهُمْ : مَا يَقُولُونَ مَقَامَ الْكَلَامِ ؟ وَلَمْ يَتَكَلَّمُ . وَقَدْ احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ : بِأَنَّ
الْمُجْرَةَ حُرْمَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَ ؟ فَلَوْ كَتَبَ أَوْ أَرْسَلَ « إِلَى آخرِ مَا سِيَّافِي » .

(١) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : بِوَحْيِ أَنَّهُ ؟ أَقْتَبَسَهُ . بِعِضِ الْأَخْتَصَارِ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ١٠
ص ٦٣) ؛ وَذَكَرَ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخرِ الْكَلَامِ ، وَعَقْبَهُ بِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : فِي
النَّهْيِ عَنِ الْمُجْرَةِ . وَفِي طَرْحِ التَّثْرِيبِ (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كَلَامٌ جَامِعٌ فِي الْمُجْرَةِ ؛ فَرَاجَعَهُ
وَرَاجَعَ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ١ ص ٣٢) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ (٢) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « الْأَيْةُ » .
(٣) فِي الْأَمْ : « بِأَخْبَارِهِمْ » . وَمَا هُنَّ أَحْسَنُ .

(٤) فِي الْأَمْ وَبَعْضِ نُسُخِ السِّنْنِ الْكَبِيرِ : « يَنْزَلُ » . وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٥) فِي بَعْضِ نُسُخِ السِّنْنِ الْكَبِيرِ : « بِوَحْيِ إِلَيْهِ » .

(٦) فِي الْأَمْ وَالسِّنْنِ الْكَبِيرِ : « إِنْ » . وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٧) كَذَا بِالْأَمْ وَالسِّنْنِ الْكَبِيرِ . وَهُوَ اسْتِنْفَافٌ يَبْيَانِي . وَفِي الْأَصْلِ : « وَكَلَامٌ » .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ .

(٨) هَذَا لَيْسُ بِالْأَمْ .

رجلٌ رجلاً — كانت^(١) المجرة محراً مهـ عليه فوقَ ثلـاث لـيـالـ^(٢) — فـكـتبـ
إـلـيـهـ، أـوـارـتـلـإـلـيـهـ: وـهـوـيـقـدـرـ عـلـىـ كـلـامـهـ. — لمـ يـخـرـجـهـ هـذـاـ مـنـ هـجـرـتـهـ:
الـتـيـ يـأـمـرـ بـهـاـ^(٣).

قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : «إذا حلف الرجل : ليضرِّبَ عبدَهـ
مائـةـ سـوـطـيـ ؛ فـجـمـعـهـاـ، فـضـرـبـ بـهـاـ — فـإـنـ كـانـ يـحـيـطـ الـعـلـمـ : أـنـهـ^(٥) إـذـاـ
ضـرـبـ بـهـاـ، مـاسـتـهـ^(٦) كـلـهاـ — قـدـرـ^(٧) . وإنـ كـانـ الـعـلـمـ مـغـيـباـ، [فـضـرـبـ بـهـ
بـهـ ضـرـبـةـ^(٨)] : لمـ يـخـنـثـ فـيـ الـحـكـمـ؛ وـيـخـنـثـ فـيـ الـوـرـعـ.

واحتاج بقول الله عز وجل : (وَمُذْ بِيَدِكَ صِنْفَتَا : فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا
تَخْنَثْ : ٣٨ — ٤٤) ؛ وذَكَرَ خبرَ الْقُعْدَةِ : الـذـيـ ضـرـبـ فـيـ الزـناـ،

(١) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه؛ وليس جواب الشرط: إذ هو قوله: لم يخرجه ولو قال: والمجرة؛ لكن أولى وأظاهر. وكذلك: لو قال: ولو كتب؛ كاً صنعاً للزنى. ويكون قوله: كانت؛ جواب الشرط الأول. (٢) هذا ليس بالأم

(٣) انظر ما ذكره بعد ذلك، وقبل ما تقدم كله: لاشتماله على فوائد جمة.

(٤) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٣)، والختصر (ج ٥ ص ٢٣٧). وعباراته: «ولو».

(٥) عبارة الختصر: «أنها ماسته كلها بر».

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «مساة». وهو تحريف.

(٧) في الأم زيادة: «وإن كان يحيط العلم: أنها لا تمسه كلها، لم يبر». وذكر نحوها في الختصر، ثم قال: «وإن شئت: لم تخنث» الفعل.

(٨) زيادة حسنة من عبارة الأم، وهي: «مساً: قد تمسه ولا تمسه؛ فضربه».

الفع.

يلانكال^(١) النخل^(٢).

«مَا يُؤْتَ رَبَّهُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ»

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس حدّثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٣) (رحمه الله) : «قال الله جل ثناؤه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ تَبَيَّنَا^(٤) ، فَتَبَيَّنُوا : أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَمَالَةٍ ؛ فَتُصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ، نَادَمِينَ : ٤٩ - ٦) ؛ وقال : (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا^(٥) : ٤ - ٩٤) .

«قال الشافعى : أَمْرَ^(٦) اللَّهِ (جل ثناؤه) مَنْ يُمْضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ^(٧)

(١) لغة (بالإبدال) : في «عشكال» ؛ وهو والمعنوك (بالضم) مثل شرارع وشروع : وزناً ومعنى .

(٢) قال في الأئم — بعد ذلك — : «وهذا شىء مجموع ؛ غير أنه إذا أضر به ما سنته ». وذكر نحوه في المختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٤) .

(٣) كافي الأئم (ج ٧ ص ٨٦) .

(٤) تزلت في الوليد بن عقبة : حينها أخبر النبي : أنّ بنى المصطلق قد منعوا الصدقة . انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٤ - ٥٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١٥) : حديث ابن عباس في سبب نزول ذلك ؛ لفائدة .

(٦) في الأئم : «فأمر» ، وهو أحسن .

(٧) كذا بالأئم وفي الأصل : «على عباده أحد من» ؛ وهو من عيث الناسخ .

— : من عباده . — : أَنْ يَكُونَ مُسْتَثِبْتًا^(١) ، قَبْلَ أَنْ يُخْضِيَهُ . . وبَسْطِ
الْكَلَامِ فِيهِ^(٢) .

قال الشافعى^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَشَاءُرُّؤُمُ فِي الْأَمْرِ)^(٤) :
— ٣ —^(٥) و : (أَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمْ : ٤٢ — ٣٨) . قال الشافعى :
قال الحسن : إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مُشَاوِرَتِهِمْ ، لَغَنِيًّا^(٦) ;

(١) في الأصل «مستبنا» ؛ وهو مصحف عما ذكرنا ، أو عن عبارة الأم: «مستبنا» .

(٢) حيث قال : « شُمْ أَمْرَالله — فِي الْحِكْمَةِ خَاصَّةً — : أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ : وَهُوَ غَبَّانٌ .
لَا إِنَّ الْفَضْبَانَ مَحْفُوفٌ عَلَى أَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمْ) : قَلَهُ التَّقْبِتُ ؛ (وَالْآخَرُ) : أَنَّ النَّفْسَ تَدْ
يَتَغَيِّرُ مَعَهُ الْعُقْلُ ، وَيَتَقْدِمُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ يَتَقْدِمُ عَلَيْهِ : لَوْلَا يَكُنْ يَغْضِبُ . . شُمْ
ذَكَرَ مَا يَدْلِلُ لِأَصْلِ الدَّعْوَى — : مِنَ السَّنَةِ . . وَشِرْحَهُ : بِمَا هُوَ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ . فَرَاجِعُهُ
وَرَاجِعُ الْخَصْرِ (ج ٥ ص ٤٤١) ، وَالسَّنَنُ الْكَبِيرُ (ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٠٦) .
وَشِرْحُ مُسْلِمٍ (ج ١٢ ص ١٥) ، وَالْفَتْحُ (ج ١٣ ص ١١١ - ١١٢) .

(٣) كافي الأم (ج ٧ ص ٨٦) . وانظر للختصر (ص ٤٤١) .

(٤) قال - كافي الأم (ج ٥ ص ١٥١) - : « ... فَإِعَا افْرَضُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَيَأْجُبُوا
وَكَرِهُوا ؛ وَإِنَّمَا أَمْسِيَ مُشَاوِرَتِهِمْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : بِلَعْنِ الْأَلْفَةِ ، وَأَنْ يَسْتَنِنَ بِالاستِشَارَةِ بَعْدِهِ مِنْ
لِيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَهُ ؛ وَ : عَلَى أَنْ أَعْظَمَ لِرَغْبَتِهِمْ وَسَرُورَهُمْ أَنْ يَشَاءُوْرُوا . لَا : عَلَى أَنْ
لَأَحْدَدَ مِنَ الْأَدْمَيْنِ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنْ يَرْدِهِ : إِذَا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، وَالَّتِي
عَنْهُ . . الْخَ . فَرَاجِعُهُ . وَانظُرْ كَلَامَهُ : فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٨٤) ، وَالْأَمْ (ج ٦
ص ٢٠٦) .

(٥) ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ - فِي الْأَمِ - حَدِيثُ أَبِي هِرْيَةَ . « مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوِرَةً
لِأَصْحَابِهِ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ » ؟ شُمْ قال : « وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (وَأَمْرَمْ) » الْخَ . وَرَاجِعُهُ
السَّنَنُ الْكَبِيرُ (ج ٧ ص ٤٥ - ٤٦ وَ ج ١٠ - ١١٠) ، وَالْفَتْحُ (ج ١٣ ص ٢٦٠) .
- ٢٦٤ - فَسْتَقْتَفِ عَلَى فَوَائِدِ جَمَةَ .

(٦) في الأم والسنن الكبير (ج ٧) : تقديم وتأخير .

ولكنه أراد: أن يَسْتَعِنُ^(١) بذلك الحُكْمَ بعده..

«قال الشافعى^(٢): وإذا^(٣) نزل بالحاكم أمر^(٤): يحتمل وجوبها؛

أو مشكل^(٥) - : انبئ^(٦) له أن يشاور^(٧): من جمِّ العلم والأمانة..

وبسط الكلام فيه^(٨).

* * *

(أنا) أبو عبد الله (قراءة عليه): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال:

قال الشافعى^(٩) (رحمه الله): قال الله جل ثناؤه: (يَا ذَاوُدُ : إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ؛ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)؛ الآية: (٢٦ - ٣٨)؛

وقال^(١٠) في أهل الكتاب: (وَإِنْ حَكَمْتَ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)؛ الآية: (٤٢ - ٤٥)؛

(١) كذلك بالأم والختصر والسنن الكبرى . وفي الأصل: «يستعن». وهو تحرير.

(٢) كما في السنن الكبرى أيضا (ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١). وراجع فيها: كتاب عمر إلى شريح، وكتاب البيهقي المتعلق به.

(٣) في الأم والسنن الكبرى: «إذا ... الأمر».

(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى: «ينبئ».

(٥) في الأم زيادة مفيدة، وهي: «ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا: لأنَّه لا معنى لمشاورته؛ ولا عالم غير أمين: فإنَّه ربما أضلَّ من يشاوره . ولكنَّه يشاور» الخ.

(٦) فقال: «وفي المشاورة: رضا الخصم؛ والحججة عليه». وينبئ أن تراجع كلامه عن هذا، في الأم (ج ٧ ص ٢٠٧): فهو تقدير جيد . وأن تراجع في السنن الكبرى (ص ١١١ - ١١٣): ما ورد في هذا المقام .

(٧) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤).

(٨) كما بالأم . وفي الأصل: بدون الواو؛ والنقص من الناصحة .

(٩) ذكر في الأم من قوله: (فإنْ جاوهك)؛ إلى آخر الآية .

وقال لنبيه^(١) صلى الله عليه وسلم : (وَإِنِّي أَخْسِمُ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ; وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ) ؛ الآية^(٢) : (٥ - ٤٩) : وقال : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

« قال الشافعي : فاعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن فرضًا عليه ، وعلى من قبله ، والناس : إذا حكموا . - : أن يحكموا بالعدل^(٣) ؛ والعدل : اتباع حكمه المنزل^(٤) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعي^(٥) - في قوله عز وجل : (وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ : ٥ - ٤٩). - : « يَحْتَمِلُ : تَسَاهُلُهُمْ^(٦) في أحكامِهِمْ ؛ وَيَحْتَمِلُ : مَا يَهْوَونَ . وأيُّهمَا كان

(١) هذا قد ذكر في الأم ، قبل قوله : في أهل الكتاب . وهو أحسن .

(٢) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضر وبا عليه بمداد آخر ، ومضاها حرف الفاء إلى قوله : (احكم) . وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائدة : (٤٨) .

(٣) ذكر في الأم إلى : (إليك) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٩) ، حديث طى ، وغيره : مما يتعلق بالمقام . ويحسن : أن تراجع في الفتح (ج ١٣ ص ١١٨ و ١٢١) كلام عمر بن عبد العزيز ، وأبي طلبي الكرايسى ، وابن حبيب المالكى ؛ عن الآداب التي يجب أن تتتوفر فيمن يتولى القضاء . فهو جليل الفائدة .

(٥) راجع ما ذكره بذلك : فهو مفيد في موضوع حجية السنة ؛ ذلك الموضوع الخطير الذي يجب الاهتمام به ، والإسلام بتفاصيله . من أجل القضاء على الحرب المقيرة التي يثيرها ضد الدين : جماعة المحدثين ، وطائفة المتنطعين ، وحشالة المأجورين . وقد وضنا مؤلفا جاما فيه : نرجو أن تتمكن قريبا من نشره ؛ إن شاء الله .

(٦) كافي الأم (ج ٧ ص ٢٨) .

(٧) أي : تسامحهم ، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم . فيكون المعنى الثاني : =

فَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ؛ وَأَمْرٌ : أَنْ يُحْكَمَ بِيَنْهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) . *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى^(٢) . « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَدَاؤُدَ وَسَلَيْمَانَ : إِذْ يَحْكُمُ كُلَّ مَنْ فِي الْحَرْثِ : إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْ أَلْقَوْمَ^(٣) ، وَكُلَّا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ * قَفَّهُمْ نَاهَا سَلَيْمَانَ ؛ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمَهُمْ وَعِلْمَهُمْ^(٤) . ٧٩ - ٧٨ - ٢١) . »

« قَالَ^(٤) الشافعى : قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية ، لرأيتُ : أَنَّ الْحُكَمَاءَ قَدْ هَلَكُوا ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ (تعالى) : سَمِدَ هَذَا : بِصَوَابِهِ^(٥) ؛ وَأَثَّى عَلَى هَذَا : بِاجْتِهَادِهِ^(٦) . »

= خاصا بقوانيئهم الوضعية . وعبارة الأصل : «تسليهم» ؛ وهي عرفة حماذ كرنا ، أو عن عباره الأم — هنا ، وفي (ج ٥ ص ٢٢٥) — : «سبيلهم» ؛ أي : شرائعهم المنسوخة . وإنما صبيت أهواء : لتمسكهم بها ، بعد نسخها وإبطالها .

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتي قريباً عن شهادة الدي .

(٢) كاف الأم (ج ٧ ص ٨٥) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٢) .

(٣) راجع في السنن الكبيرى (ج ١٠ ص ١١٨) : ماروى في ذلك عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد ؛ وحكم النبي : في حادثة ناقة البراء بن عازب . ثم راجع الفتح (ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١) .

(٤) في الأصل : «وقال» ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبيرى . وفي الأم والمختصر : «لصوابه» .

(٦) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : «إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب : فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطاً : فله أجر .» . قال (كما في المختصر) : «فأخبر : أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ؛ فلا يكون الثواب : فيها لا يسع ؛ ولا : في الخطأ الموضوع .» . قال المزنى : «أنا أعرف أن الشافعى قال : لا يؤجر على الخطأ ؛ =

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى^(١) : « قال الله جل ثناؤه : (أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سَدَى . أَنْ مُتْرَكَ سَدَى . ١٩ : ٢٥ - ٣٦) ؟ فلم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت - : أَنَّ (السَّدَى) هو^(٢) : الذي لا يؤمر^(٣) ، ولا ينهى^(٤) . »

* * *

وممّا أنبأني أبو عبد الله الحافظ^(إجازة) : أَنَّ أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٤) : « قال الله جل ثناؤه : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ : ٢ - ٢٨٢) . »

« فاحتملْ أَمْرُ اللهِ : بِالإِشَهَادِ عَنْدَ الْبَيعِ ؛ أَمْرِينِ : (أَحْدَهَا) : أَنْ

= وإنما يؤجر : على قصد الصواب . وهذا عندي هو الحق ». وراجع الكلام على هنا الحديث ، وما يتعلق به من البحوث : في إبطال الاستحسان (المحلق بالأم : ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والرسالة (ص ٤٩٤ - ٤٩٨) ، وجامع العلم (ص ٤٤ - ٤٦ و ١٠١ - ١٠٢) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩) ، ومعلم السنن (ج ٤ ص ١٦٠) ، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٣ - ١٤) ؛ وراجع الكلام عنه وعن أثر الحسن : في الفتح (ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ و ٢٤٧ و ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(١) كافي الأم (ج ٧ ص ٢٧١) : في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بعلم يؤمر به . وقد ذكر في سابق (ج ص ٣٦) ، وذكره في السنن الكبرى (ج ١١٣ ص ١١٠) ، وروى نحوه عن مجاهد . وراجع فيها (ص ١١٤ - ١١٦) ماؤرد في ذلك : من الأحاديث والآثار وانظر الرسالة (ص ٢٥) ، وطبقات السبكى (ج ١ ص ٢٦١) ، والفتح (ج ١١ ص ٤٠٤) .

(٢) هذا ليس بالأم والرسالة والسنن الكبرى .

(٣) كذا بالأم والرسالة والسنن الكبرى . وفي الأصل : « بأمر » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٤) كافي الأم (ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧) . وقد ذكر بعضه بتصرف : في المختصر (ج ٥

ص ٢٤٦) .

يكون^(١) دلالة : على ما فيه الحظ بالشهادة^(٢)؛ ومباح^(٣) تركها . لا : حتىما ; يكون من تركه عاصيًّا : بتركه . (واحتمل^(٤)) : أن يكون حتىما منه ؛ يعصي من تركه : بتركه .

«والذى اختار : أن لا يدع المُتابِعَانِ الإشهاد ؛ وذلك : أنهم إذا أشهدوا : لم يبق في أنفسِهما شئٌ ؛ لأن ذلك : إن كان حسناً : فقد أدياه ؛ وإن كان دلالةً : فقد أخذنا^(٥) بالحظ فيها .»

«قال : وكل ماندب الله (عزوجل) إليه - : من فرض ، أو دلالة . - : فهو بركة على من قطعه . ألا ترى : أن الإشهاد في البيع ، إذا^(٦) كان دلالة : كان فيه^(٧) : [أن] المُتابِعَينِ ، أو أحدَها : إن أراد ظلماً : قامت البينة عليه ؛ فيمنع من الظلم الذي يأثم به . وإن كان تاركاً^(٨) : لا يمنع منه . ولو

(١) عبارة الأم : «تسكون الدلالة» ؛ وعلم فيها بعض التحريف . وعبارة المختصر : «يكون مباحاً تركه» .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : «بالشهاد» ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأصل والأم ؛ وهو خبر مقدم . ولو قال : «وبياح ، أو فيباح» ، لكان أولى وأظهر .

(٤) هذا شروع في بيان الأمر الثاني . ولو قال : «وثائقيها» ؛ أو : «والآخر» كذا في المختصر ؛ لكان أحسن .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : «أخذنا لحظ» ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : «إن كان فيه» ؛ أي في البيع . وما في الأصل أولى .

(٧) في الأصل : «قيمة» ؛ وهو عرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة من الأم . أو عرف عن : «قيمتها» ؛ مراداً منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(٨) أي : للإشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : «كارها» ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

نسى، أو وهم — : يجحد . — : مُنْعِ من المأثم على ذلك : بالبيتنة؛ وكذلك: ورثتهما بعدهما . . ١٩ .

«أَوَلَا تَرَى : أَنَّهَا ، أَوْ أَحَدُهَا^(١) : لَوْ وَكَلَ وَكِيلًا : [أَنْ^(٢)]
يَبْيَعَ ؛ فَبَاعَ هُو^(٣) رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكِيلَهُ آخَرَ — : وَلَمْ يُعْرَفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ
أَوْلَئِكُمْ^(٤) ؟ — : لَمْ يُعْطِ الْأَوْلَى : مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ^(٥) ؛ بِقُولِ الْبَائِعِ . وَلَوْ
كَانَتْ سَيِّنَةً ، فَأَثْبَتَتْ^(٦) : أَيُّهُمَا أَوْلَى ؟ — : أُعْطِيَ الْأَوْلَى . . ١٩ .

«فَالشَّهَادَةُ : سبِبُ قَطْعِ الظَّالِمِ ، وَتَثْبِيتُ^(٧) الْحَقُوقِ . وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهِ
(جَلَ ثَنَاؤُهُ) ، ثُمَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْخَيْرُ^(٨) الَّذِي لَا
يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ^(٩) .

«قَالَ الشَّافِعِي^(١٠) : وَالَّذِي^(١٠) يُشَبِّهُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَإِنَّا مُسْأَلُ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : «أو إحداهما» ؛ والزيادة من الناسخ .

(٢) زيادة حسنة عن الأم .

(٣) في الأم : «هذا» . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : «أوله» ؛ والزيادة من الناسخ .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : «المشتري» ؛ والظاهر : أنه عرف بما ذكرنا ؛ فتأمل

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأثبتت» ؛ ولعل التقص من الناسخ .

(٧) في الأم : « وتبثت» ؛ وعبارة الأصل أحسن .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : «الخير... بركة» ، وهو تصحيف .

(٩) في بيان : أي العينين : من الوجوب والندب ؟ أولى بالآية ؟ . وقد ذكر مasisai إلى آخر الكلام — باختصار وتصرف — : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥) .

(١٠) في السنن الكبرى : بدون الواو . وعبارة الأم : « فإن الذي » ؛ وهي واقعة في

جواب سؤال ، كما أشرنا إليه .

ال توفيق - : أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ^(١) : بِالإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ ؛ دَلَالَةً ؛ لَا : حَشْمًا
لَهُ^(٢) . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَحَرَمَ أَرْبَابًا : ٢ - ٢٧٥) ؛
فَذَكَرَ : أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْنَاهُ يَقِنَّةً .

« وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ : [إِذَا تَدَآيَتُمْ بِدِينِ]^(٣) : ٢ - ٢٨٢] ؛
وَالدِّينُ : تَبَايعُ ؛ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ^(٤) فِيهِ : بِالإِشْهَادِ ؛ فِيَنَ^(٥) الْمُنْعِنُ : الَّذِي
أَمْرَهُ : بِهِ . فَدَلَّ مَا يَأْيَنَ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، عَلَى^(٦) أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ : عَلَى النَّظَرِ
وَالاِخْتِيَارِ^(٧) ؛ لَا : عَلَى الْحَسْنَةِ^(٨) . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا تَدَآيَتُمْ
بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى : فَاكْتُبُوهُ^(٩)) ؛ ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : (وَإِنْ

(١) هذا إلى قوله : الْبَيْعُ ؛ لَيْسَ بِالْأَمْ ؛ وَمُوجُودٌ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « يخرج من ترك الإشهاد . فإن قال [قاتل] : مادل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله » الخ .

(٣) زيادة حسنة عن الأم ، ونجوز : أنها سقطت من الناسخ .

(٤) هذا ليس بالأم .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « فِيَنَ » ، وهو تحريف : بقرينة ما سيأتي .

(٦) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله : فدل . وهو من عبث الناسخ . والتصحيح من الأم .

(٧) في الأم : « وَالاحْتِيَاطُ » . أى : بالنسبة للمستقبل ، وكل من اللفظين له وجه أحسنة كما لا يخفى .

(٨) في الأم زيادة : « قلت » . والظاهر : أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم ، تقديرها : فإن قيل : ما وجده ذلك من الآية (مثالا) ؟ وما في الأصل سليم مختصر .

(٩) ينبغي : أن تراجع في السنن الكبرى ، آثار أبي سعيد الخدري ، وعامر الشعبي والحسن البصري : في ذلك . لعظيم فائدتها .

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا : فَرَهَانٌ^(١) مَقْبُوضَةٌ ؛ فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بِعَضًا : فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ ، أَمَا تَهْ : ٢ — ٢٨٣) ؛ فَلَمَّا أَمَرَ — إِذَا لَمْ يَجِدُوا^(٢) كَاتِبًا . — : بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أَبَاحَ : تَرْكُ الرَّهْنِ ؛ وَقَالَ : ([فَإِنْ^(٣)] أَمِنَ بِعَصْكُمْ بِعَضًا : فَلَيُؤْدِي الَّذِي) — : فَدَلَّ^(٤) : عَلَى [أَنْ^(٥)] الْأَمْرِ الْأُولَى : دَلَالَةً عَلَى الْحَظْرِ ؛ لَا : قَرْضٌ^(٦) مِنْهُ ، يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧) . . .

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ : بِالْخَبَرِ^(٨) ؛ وَهُوَ مذَكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

* * *

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي^(٩) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ)

(١) فِي الْأَمِ : (فِرْهَنْ) .

(٢) كَذَا بِالْأَمِ وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ . وَفِي الْأَصْلِ . « يَمْدُ » ، وَالنَّفْعُ مِنَ النَّاسِ .

(٣) الْزِيادةُ عَنِ الْأَمِ .

(٤) فِي الْأَمِ وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ : « دَلَّ » ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٥) زِيادةً مُتَعِينَةً ، عَنِ الْأَمِ وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ .

(٦) كَذَا بِالْأَمِ . وَفِي الْأَصْلِ وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ : « فَرَضَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) وَقَدْ تَرَضَّ لِهَذَا الْعَفْيِ (أَيْضًا) : فِي أُولَى السَّلْمِ (مِنْ ٧٨ — ٧٩) : بِتوسيع

وَتَوْضِيعٍ ، فَرَاجَعَهُ ، وَانْظُرْ لِلناقِبِ لِلْفَخْرِ (مِنْ ٧٣) .

(٨) أَيْ : خَبْرُ خَزِيمَةِ الْمُشْهُورِ ، وَقَدْ ذُكِرَ مَعْلُ الشَّاهِدِ مِنْهُ ، وَبَيْنَهُ ، حِيثُ قَالَ :

« وَقَدْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ : أَنَّهُ بَاعَ أَعْرَابِيَا فِي فَرْسٍ . فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيَّ : بِأَمْرِ بَعْضِ الْمَاقِنِينَ ؟

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ ، فَلَوْ كَانَ هَنَا : لَمْ يَبَاعْ رَسُولُ اللَّهِ بِلَا بَيْنَةٍ . ». وَرَاجَعْ مَا فَوْلَهُ بِعْدَ ذَلِكَ

ثُمَّ رَاجَعْ السِّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ١٠ مِنْ ١٤٥ — ١٤٦) .

(٩) كَافِ الْأَمِ (ج ٧ مِنْ ٧٤) .

أَمْوَالْهُمْ)^(١)؛ وَقَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا دَفَقْتُمْ مَا لَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ؛ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا : ٤ - ٦) .

فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، مَعْنَى يَوْمَ الْحِسَابِ^(٢) : (أَحَدُهُمْ) : الْأَمْرُ بِالْإِشْهَادِ . وَهُوَ^(٣) مِثْلُ مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنْ أَنْ [يَكُونَ الْأَمْرُ] بِالْإِشْهَادِ^(٤) : دَلَالَةً ؟ لَا : حَتَّمًا . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ؛ كَالدَّلِيلِ : عَلَى الْإِرْخَاصِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ . لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ؛ أَيْ : إِنْ لَمْ يُشْهِدُوا^(٥) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« (وَالْمَعْنَى الثَّانِي) ^(٦) : أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْيَتَيمِ - : الْمَأْمُورُ : بِالدُّفْعِ إِلَيْهِ مَالَهُ ، وَالْإِشْهَادُ^(٧) عَلَيْهِ . - يَبْرُأُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ : إِنْ جَحَدَهُ الْيَتَيمُ ؛ وَلَا يَبْرُأُ

(١) ذُكِرَ فِي الْأُمِّ إِلَى : (عَلَيْهِمْ) ؛ ثُمَّ قَالَ : « الْآيَةُ » . وَلَعِلَّ مَا فِي الْأُصْلِ قَصْدُهُ التَّنْبِيَةُ عَلَى الْحَسْكَيْنِ .

(٢) أَيْ : أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى كُلِّ مِنْهَا ؟ لَا : أَنَّهَا تَرْدِدُ بَيْنَهَا .

(٣) عَبَارَةُ الْأُمِّ : « وَهُوَ فِي مَثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا » ، أَيْ : آيَةُ الْإِشْهَادِ بِالْيَسِيرِ السَّابِقَةِ .

انْظُرْ هَامِشَ الْأُمِّ .

(٤) فِي الْأُصْلِ : « إِشْهَادُ » . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ عُرِفَ عِمَّا ذَكَرْنَا . وَالتَّصْحِيحُ وَالْإِزْيَادَةُ التَّعْيِنَةُ عَنِ الْأُمِّ . وَإِلَّا : كَانَ قَوْلُهُ : حَتَّمًا ؛ عَرْفًا .

(٥) فِي الْأُمِّ : « شَهَدُوا » ؛ وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٦) مَرَادُ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا : أَنْ يَبْيَّنَ : أَنْ فَائِدَةُ الْإِشْهَادِ قَدْ تَكُونُ دُنْيَوِيَّةً وَآخِرَوِيَّةً مَعًا ؛ وَذَلِكُ : فِي حَالَةِ جَحْدِ الْيَتَمِّ . وَقَدْ تَكُونُ آخِرَوِيَّةً فَقَطْ ؛ وَذَلِكُ : فِي حَالَةِ تَصْدِيقِهِ . فَتَنْبِهُ ، وَلَا تَتَوَهَّمْنَ : أَنْ فِي كَلَامِهِ تَكْرَارًا ، أَوْ اضْطِرَابًا . وَيَحْسَنُ : أَنْ تَرَاجِعَ تَفْسِيرَ الْبَيْضاوِيِّ (ص ١٠٣) : لِتَقْفَ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْسَّكَلِ .

(٧) فِي الْأُمِّ زِيَادَةً : « بِهِ » ؛ أَيْ : بِالدُّفْعِ .

بغيره . أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه . : على الدلالة . . . : وقد يبرأ
بغير شهادة : إذا صدقه اليمى . والآية مختتمة المعينين مما^(١) .
واحتاج الشافعى (رحمه الله) — في رواية المزنى عنه : في كتاب
الوَكَالَةِ^(٢) . . . : بهذه الآية ؛ في الوَكِيلِ : إذا أدعى دفع المال إلى من أمره
الموَكِلُ : بالدفع إليه ؛ لم يقبل [منه^(٣)] إلا ببيانه : « فإنَّ^(٤) الذى زَعَمَ :
أنَّه دَفَعَ إِلَيْهِ ؛ لِيَسْ هُوَ : الَّذِى أَتَمَنَّهُ عَلَى الْمَالِ ؛ كَمَا أَنَّ الْيَتَامَى لَيْسُوا :
الَّذِينَ أَتَمَنَّوْهُ عَلَى الْمَالِ . فَأَمَرَ^(٥) بِالإِشَادَةِ . »
« وبهذا : فَرَقَ يَيْنَهُ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَمَنْ أَتَمَنَّهُ : قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ ؛ فَيَقْبَلُ^(٦) :
لأنَّه أَتَمَنَّهُ . » .
وَذَكَرَ (أيضاً) في كتاب الوديعة^(٧) — في رواية الريبع . . . : بعنه .

* * *

وفيما أبأني أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أنا الريبع ،

(١) راجع ما ذكره بذلك : في تسمية الشهود ، وحكم الشهادات . أفادته .

(٢) من المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) .

(٣) زيادة حسنة ، عن المختصر .

(٤) في المختصر : « وَبَأْنَ » ، وكلاهما صحيح : وإن كان ما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة المختصر : « وَقَالَ اللَّهُ . . . : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ . . .) ، وَبَهْدَافِرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْخَ

« وَبَيْنَ قَوْلِهِ لَمْ يَأْتِمَنْهُ عَلَيْهِ : قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ ، فَلَا يَقْبَلُ : لَأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي أَتَمَنَّهُ . » .

(٦) في المختصر : « يَقْبَلُ » . وما في الأصل أحسن .

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٦١) . وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

قال : قال الشافعى ^(١) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ فَاحِشَةً - مِنْ نِسَائِكُمْ . - فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ^(٢) : ٤ - ١٥) . »
 « فَسَمِّيَ اللَّهُ فِي الشَّهَادَةِ : فِي الْفَاحِشَةِ - وَالْفَاحِشَةُ هُنَّا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : الزُّنَافِيَّا ^(٣) . - أَرْبَعَةٌ شَهُودٌ . فَلَا (٤) تَبِعُ الشَّهَادَةُ : فِي الزُّنَافِيَّا ؛ إِلَّا : بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ ، لَا امْرَأَةَ فِيهِمْ : لَا إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشَّهَادَةِ ^(٥) : الرَّجُلُ خَاصَّةً ؛ دُونَ النِّسَاءِ ^(٦) . » . وَيُسَطِّحُ الْكَلَامَ فِي الْحِجَةِ عَلَى هَذَا ^(٧) .

قال الشافعى ^(٨) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٢) . »

(١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٢) في الأئم زيادة : « فَإِنْ شَهَدُوا ، الآية » .

(٣) في الأئم زيادة : « وفي الزنا » ، أي : وفي القذف به ، كافي آية النور : (٤) الآية قريباً .

(٤) في الأئم : « ولا » . وما في الأصل أحسن .

(٥) كذا في الأئم . وفي الأصل « الشهد » ، وهو تحريف .

(٦) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢) : « وأجموا : على أن البينة أربعة شهادة ذكور عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأربعة : اختلقوها في صفاتهم » .

(٧) حيث استدل : بآية النور : (٤١ ص ١٣) ، وحديث أبي هريرة ، وأخرى على عمر ، والإجماع . فراجع كلامه ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦) ، واختلاف الحديث (ص ٣٤٩) وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ وج ١٠ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٨) كافي الأئم (ج ٧ ص ٧٦) وانظر المختصر .

«فَأَمَرَ اللَّهُ (جل ثناؤه) في الطلاق والرِّجْمِ: بِالشَّهادَةِ: وَسَنَى فِيهِ» .

عدد الشهادة؛ فانتهى إلى شاهدين .»

«فَدَلَّ ذَلِكُ: عَلَى أَنْ كَالَ الشَّهادَةِ فِي (١) الطلاق والرِّجْمِ: شَاهدانِ (٢)

لَا نِسَاءَ فِيهِما (٣). لَأَنَّ شَاهدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ (٤)، أَنْ يَكُونَا إِلَّا رِجَالَيْنِ (٥) .»

«وَدَلَّ (٦) أَنِّي لَمْ أَقْرَأْ مُخَالِفًا: حَفِظْتُ عَنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ (٧) حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ : بِغَيْرِ شَيْئٍ؛ عَلَى : أَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : دَلَالَةُ اخْتِيَارٍ (٨). وَاحْتَمَلَتِ الشَّهادَةُ عَلَى الرِّجْمِ - : مِنْ هَذَا . - مَا احْتَمَلَ الطلاقُ .» .

ثُمَّ ساقَ السَّكَلامَ، إِلَى أَنْ قَالَ : «وَالْخِيَارُ (٩) فِي هَذَا، وَفِي غَيْرِهِ - : مَا أُمِرَ فِيهِ [بِالشَّهادَةِ] (١٠). - : بِالإِشَادَةِ (١١) .»

(١) فِي الْأَمْ: «عَلَى»؛ وَكَلَّا مَا صَحِحَ . (٢) انظر ما قاله بعد ذلك .

(٣) فِي الْأَمْ: «فِيهِمْ»؛ وَهُوَ مُلَامِ لِسَابِقِ مَا فِيهَا: مَا لَمْ يُذَكَّرْ هَنَا .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ: «عَالٌ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي الْأَمْ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ: بِالإِشَادَةِ فِي الطلاقِ وَالرِّجْمِ؛ مَا احْتَمَلَ أَمْرَهُ: بِالإِشَادَةِ فِي الْيَوْمِ . وَدَلَّ إِلَى آخِرِ مَا سِيَّأَتِي .»

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَذَاكَ»؛ وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ .

(٧) هَذَا مَفْعُولُ لِقَوْلِهِ: حَفِظْتُ؟ فَتَذَكَّرْ .

(٨) فِي الْأَمْ زِيَادَةً: «لَا فِرْضٌ: يَعْصِي بِهِ مَنْ تَرَكَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَدَوْهُ: إِنْ فَاتَ فِي مَوْضِعِهِ .» .

(٩) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ: «وَالْخِيَارُ»؛ وَهُوَ عَرْفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا، أَوْ عَنْ: «وَالْخِيَارِيِّ» .

(١٠) زِيَادَةٌ مُتَعَيْنَةٌ عَنِ الْأَمْ؛ ذَكَرَ بَعْدَهَا: «وَالَّتِي لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ» .

(١١) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ: «بِالإِشَادَةِ»؛ وَالزِيَادَةُ مِنَ النَّسْخِ .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى ^(١) : « قال الله تبارك : (إذا تدأيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسْتَحْيى : فَاكْتُبُوهُ) ؛ الآية والتي بعدها : (٢ - ٢٨٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في سياقها : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ : مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ^(٢) - : مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ . - : أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى ^(٣)) . »
« قال الشافعى : فذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) شُهُودَ الزَّنَنَ ؛ وذَكَرَ شُهُودَ الطلاقِ والرَّجُمَةِ ^(٤) ؛ وذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ » - يعني ^(٥) : [ف] قوله تعالى : (أَنْتَانِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ : ٥ - ١٠٦) . - « فلِمْ يَذَكُرْ مَعْهُمْ امرأةَ . »

« فوجَدْنَا شُهُودَ الزَّنَنَ : يَشْهُدُونَ عَلَى حَدَّهُ ، لَا : مَالٍ ؛ وشُهُودَ الطلاقِ والرَّجُمَةِ : يَشْهُدُونَ عَلَى تحرِيمِ بَعْدَ تَحْلِيلٍ ، وَتَثْبِيتِ تَحْلِيلٍ ؛ لَا مَالَ : فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . »

(١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٧٧) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٧) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ص ١٤٨ و ١٥١) ، وشرح مسلم للنوعي (ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨) : حديث ابن عمر وغيره ، الخامن : بنقصان عقل النساء ودينهن ، وسيبه . وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٦٨) .

(٣) في الأئم زيادة : « الآية » .

(٤) يحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) ، أثرى ابن عمر وعمران بن الحصين .

(٥) في الأصل : « يعني » ؛ والتصحيف والتقص من الناصح . وهذا من كلام البيهقي .

« وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ : وَلَا مَالَ لِلشَّهُودِ : أَنَّهُ وَجَيَّ . »
« ثُمَّ : لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا - : مِنْ أَهْلِ الْمُلْمَ . - خَالَفَ : فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
فِي الرِّزْنَةِ ، إِلَّا : الرَّجُلُ . وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ ^(١) قَالَ : وَلَا فِي طَلاقٍ ^(٢) وَلَا
رَجْعَةٍ ^(٣) : إِذَا تَنَاهَى كَرَّ الرَّزْجَانِ . وَقَالَوا ذَلِكَ : فِي الْوَصِيَّةِ . فَكَانَ ^(٤) مَا
حَكَيْتُ ^(٤) - : مِنْ أَقْوَاعِهِمْ . - دَلَالَةً : عَلَى مُوافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ
(عَزَّ وَجَلَ) ؛ وَكَانَ أَوْلَى الْأَمْوَارِ : أَنْ ^(٥) يُقْنَاسَ عَلَيْهِ ، وَيُصَارَ إِلَيْهِ . »
« وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَ) شُهُودَ الدِّينِ : فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ ؛ وَكَانَ
الدِّينُ : أَخْذَ مَالَ مِنَ الشَّهُودِ عَلَيْهِ . »

« فَالْأَمْرُ ^(٦) - : عَلَى مَا فَرَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَ) يَيْتَهُ ^(٧) : مِنَ الْأَحْكَامِ
فِي الشَّهَادَاتِ . - : أَنْ يُنْظَرَ كُلُّ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
بِالشَّهَادَةِ نَفْسِهَا مَالٌ ؛ وَكَانَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقُّ غَيْرِ مَالِهِ ؛ أَوْ شُهِدَ بِهِ لِرَجُلٍ :

(١) أَخْرَجَ فِي السَّنْنَ الْكَبِيرِ (ج ١٠ ص ١٤٨) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : عَدْمِ إِعْجازِ
شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الطَّلاقِ ؛ وَعَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّنْخُعِيِّ : عَدْمِ إِعْجازِهَا أَيْضًا عَلَى الْمَحْدُودِ .

(٢) فِي الْأَمْرِ : « الطَّلاق ... الرَّجْعَةُ » .

(٣) فِي الْأَمْرِ : « وَكَانَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنَ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « حَكَمَ » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي الْأَمْرِ : « أَنْ يُصَارَ .. وَيُقْنَاسَ » وَكَذَلِكَ فِي الْمُختَصِّرِ : بِزِيادةِ حِرْفِ الْيَاءِ .
وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنَ .

(٦) فِي الْأَمْرِ : « وَالْأَمْرُ » ؛ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَنْظَهَرَ .

(٧) كَذَا بِالْأَمْرِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ : « بَيْنَهُمْ » ؛ وَلِعِلَّهَا مُحْرَفَةٌ ،
أَوْ تَقْصُّ بَعْدَهَا كَلْمَةُ : « فِيهِ » .

كان^(١) لا يَسْتَحِقُ بِهِ مَا لَأَنْتَ^(٢) لِفَسِيهِ ؛ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ بِهِ غَيْرَ مَالِيِّ — : مِثْلُ
الوَصِيَّةِ ، وَالوَكَالَةِ ، وَالقِصاصِ ، وَالْمُحْدُودِ^(٣) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . — فَلَا
يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ^(٤) . »

« وَيُنْظَرُ : كُلُّ^(٥) مَا شُهِدَ بِهِ — : مِمَّا أَخْذَ بِهِ الْمُشْهُودُ لَهُ ، مِنَ الْمُشْهُودِ
عَلَيْهِ ، مَا لَأَنْتَ . — فَتُجَازِ^(٦) فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ : فَيَجُوزُ قِيَاسًا ؛ لَا يَخْتَلِفُ هَذَا القَوْلُ ،
وَلَا^(٧) يَجُوزُ غَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨) . »

* * *

(١) فِي الْأُمِّ : « وَكَانَ » ؛ وَكَلَامُهَا صَحِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَالٌ » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ عَرْفٌ .

(٣) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « وَالْمُحْدُودُ وَمَا أَشْبَهُ » .

(٤) فِي الْأُمِّ زِيَادَةً : « لَا يَجُوزُ فِيهِ اسْرَاءً » وَرَاجِعُ الْأُمِّ (ج ٤٤ - ٤٣ ص ٢٦٧) .

(٥) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « كَلَامٌ » ؛ وَلِمَلِهِ جُرْيٌ عَلَى رِسْمٍ بَعْضِ الْمُتَقْدِمِينَ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : بِالسَّاحِرِ الْمَهْمَلَة ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الْأُمِّ : « فَتُجَازِ » .

(٧) فِي الْأُمِّ : « فَلَا » ، وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٨) ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلِ ، تَرَكَ عَنْدَهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ : مِنْ مَعْنَى
الْقُرْآنِ . وَلَا أَعْلَمُ لِأَحَدٍ خَالَفَهُ ، حِجَةٌ فِيهِ : بِقِيَاسٍ ، وَلَا خَبَرٌ لَازِمٌ . » ثُمَّ بَيْنَ أَنْهُ لَا
يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ ، وَذَكْرُ الْخَالَفِ فِي ذَلِكَ وَمَا يَتَّصَلُ بِهِ . فَرَاجِعُ كَلَامِهِ (ص ٧٧
و ٧٩ - ٨٠) . وَانْظُرْ كَلَامَهُ (ص ١٠) ، وَالْخَتْصُورُ (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) .
ثُمَّ رَاجِعُ السُّنْنَ الْكَبِيرَى وَالْمُجَوَّرِ النَّقِ (ج ١٠ ص ١٥٠ - ١٥١) ، وَالْفَقْعَ (ج ٥
ص ١٦٨ - ١٧٠) . وَيُحَسِّنُ أَنْ تَرَاجِعَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي اخْتِلَافِ الْمَدِيْنَى (ص ٣٤٩
و ٣٥٢ و ٣٥٤ - ٣٥٦) ، وَفِي الرِّسَالَةِ (ص ٣٨٥ - ٣٩٠) : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضِعِ عَامَةً .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى ^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِهِ - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ مِنَ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا : ٢٤ - ٤ - ٥) »

« فَأَمَرَ ^(٢) اللَّهُ (عز وجل) : بِضُرْبِهِ ^(٣) : وَأَمْرَ : أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ؛ وَسَمَاءٌ : فَاسِقًا . ثُمَّ اسْتَشْفَى [لَهُ] ^(٤) : إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَالثَّنِيَا ^(٥) : فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ . - عَلَى أُولِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ ؛ فِي جَمِيعِ مَا يَنْهَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَقِيهِ ؛ إِلَّا : أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرَ ^(٦) . »

وروى الشافعى ^(٧) قبول شهادة القاذف : إذا تاب ؛ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وعن ^(٨) ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ ثُمَّ عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ^(٩) . قال ^(١٠) : « وسُئلَ الشَّافِعِيُّ : عَنِ الْقَادِفِ ؛ فَقَالَ :

(١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٨١) . وانظر (ص ٤١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢) .

(٢) عبارة الأئم (ص ٤١) هي : « والمحنة في قبول شهادة القاذف : أن الله (عز وجل) أمر بضربه » إلى آخر ما في الأصل . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦) : لفائدته .

(٣) عبارة الأئم (ص ٨١) هي : « أَنْ يَضْرِبَ الْقَادِفَ ثَمَانِينَ ، وَلَا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا » .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأئم (ص ٤١) . وقوله : ثُمَّ استثنى ، غير موجود في الأئم (ص ٨١) .

(٥) كذلك بالسنن الكبرى . وهو اسم من « الاستثناء » . وفي الأصل : « وأتبينا » ،

وهو تحرير عماد زرنا . وفي الأئم (ص ٤١) : « والاستثناء » . وهذا الخ غير موجود بالأئم (ص ٨١) . (٦) كذلك بالأئم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خير » ؛ وهو تصحيف .

(٧) كافي الأئم (ص ٨١ و ٨١ و ٤١ - ٨٢) وفي الأصل زيادة : « في » وهي من الناسخ .

وانظر المختصر . (٨) في الأصل : بدون الواو ، والتقص من الناسخ .

(٩) كما نقله ابن أبي نجيح ، وقال به . (١٠) كافي الأئم (ص ٤١) .

يَقْبِلُ^(١) اللَّهُ تَوْبَتْهُ : وَلَا تَقْبِلُونَ شَهَادَتَهُ . ! ٢٠ . ٢١ .

* * *

(أَنْبَأَنِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) : أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ حَدَثَهُمْ : أَنَّ الرَّبِيعَ ،
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي^(٢) (رَحْمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَلَا تَقْبِلُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ) : إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا : ١٧ -
٣٦) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ) : وَهُمْ يَعْلَمُونَ : ٨٦ - ٤٣) ؛
وَحَكَى^(٤) : أَنَّ إِخْرَوَةَ يَوْمَنَفَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَصَفَّوْا : أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا
يَنْبَغِي لَهُمْ ؛ فَحَكَى : أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : (أَرْجِمُوا إِلَى أَيْسَكُمْ ، فَقُولُوا :
يَا أَبْنَانَا ؛ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ ؛ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا : بِمَا عَلِمْنَا ؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ
حَافِظِينَ : ١٢ - ٨٩) .

« قَالَ الشَّافِعِي : وَلَا يَسْمَعُ شَاهِدًا^(٥) ، أَنَّ يَشَهِّدَ إِلَّا : بِمَا عِلْمٌ^(٦) .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسِّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ١٥٣) ، وَالْمُخْتَصِرُ . وَفِي الْأُمْ : « يَقْبِلُ » ؟ .
وَالزِّيادةُ مُقْدَرَةٌ فِيهَا ذِكْرُنَا .

(٢) ثُمَّ رَدَعْلِي مِنْ خَالِفِ فِي الْمَسْأَلَةِ - : كَالْعَرَاقِيْنِ . - بِمَا هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْجُودَةِ
وَالْقُوَّةِ . فَرَاجَعْ كَلَامَهُ (ص ٤١ - ٤٢ و ٨١ - ٨٢) ؛ وَالسِّنْنِ الْكَبِيرِ وَالْجُوهُرِ
الْنَّقِ (ص ١٥٢ - ١٥٥) . ثُمَّ رَاجَعْ حَقِيقَةَ مِذَهَبِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْخَلَافِ مُفْصَلًا : فِي الْفَتحِ
(ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٣) . وَانْظُرْ الْأُمْ (ج ٦ ص ٢١٤) .

(٣) كَافِ الْأُمْ (ج ٧ ص ٨٢) . وَقَدْ ذُكِرَ مُتَفَرِّقًا فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ١٠
ص ١٥٦ - ١٥٧) . وَانْظُرْ الْمُخْتَصِرَ (ج ٥ ص ٢٤٩) .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : بِمَا عِلْمٌ ؛ لَيْسَ بِالْمُخْتَصِرِ . وَعِبَارَةُ السِّنْنِ الْكَبِيرِ - وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ - :
« وَقَالَ فِي قَصَّةِ إِخْرَوَةِ يَوْسُفَ ... : (وَمَا شَهَدْنَا) » الْخَ .

(٥) كَذَا بِالْأُمْ وَالسِّنْنِ الْكَبِيرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ» ؛ وَهُوَ حَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٦) رَاجَعْ حَدِيقَيْ أَنْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ : فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ؛ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ النَّوْوَى =

والعلم : من ثلاثة وجوه : (منها) : ما عاينه الشاهد^(١) . فيشهد^(٢) : بالمعاينة^(٣) . (منها) : ماسمه^(٤) ؛ فيشهد^(٥) : بما^(٦) ثبتَ سمعاً من المشهود عليه^(٧) . (منها) : ما تظاهرت به الأخبار^(٨) — : مما^(٩) لا يمكن^(١٠) في أكثر العيال^(١١) . — وثبتت^(١٢) معرفته^(١٣) : في القلوب^(١٤) ؛ فيشهد^(١٥) عليه^(١٦) : بهذا الوجه^(١٧) . « وبسط الكلام في شرحه^(١٨) .

* * *

= (ج ٢ ص ٨١ - ٨٢ - ٨٧ - ٨٨) ، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٦) . وراجع أثر ابن عمر المتعلق بالمقام : في السنن الكبرى (ص ١٥٦) .

(١) عبارة المختصر : « ما عاينه ؟ فيشهد به » .

(٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧) : « وهي : الأفعال التي تعاينها ؛ فتشهد عليها بالمعاينة » . ثم ذكر حديث أبي هريرة : في سؤال عبيدي الرجل الذي رأى [عليه السلام] يسرق . وراجع طرح التزبيب (ج ٨ ص ٢٨٥) .

(٣) عبارة المختصر : « ما ثبته سمعاً - مع إثبات بصر - من المشهود عليه » .

(٤) في الأم : « ما » ؛ وما هنا أولى .

(٥) في السنن الكبرى زيادة : « مع إثبات بصر » . وهي زيادة تضمنها كلام الأم فيما بعد : مما لم يذكر في الأصل . وراجع في السنن ، حديث أبي سعيد : في النهي عن بيع الورق بالورق ؛ وكلام البيهقي عقبه . (٦) هذا إلى قوله : البيان ، ليس بالمختصر .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « القان » ، وهو تصحيف .

(٨) في الأم والسنن الكبرى : « وثبتت » . وعبارة الأصل والمختصر أحسن .

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى ، والمختصر ؛ ولم يذكر فيه قوله : بهذا الوجه .

وفي الأصل : « فشهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(١٠) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في الأمر بمعرفة الأنساب ؛ وكلام البيهقي عنه .

(١١) ففصل القول في شهادة الأعمى ، وبين حقيقة مذهبة ، ورد على من خالمه . فراجع كلامه (ص ٨٢ - ٨٤ - ٤٢ و ٤١) ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ص ١٥٧ -

١٥٨) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى ^(١) (رحمه الله) — : فيما يحب على المزع : من القيام بشهادته ؛ إذا شهد . — : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ) ؛ الآية ^(٢) : (٨ - ٥) ؛ وقال عز وجل : (كُوْنُوا ^(٣) قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءِ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ، أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) ؛ الآية ^(٤) : (٤ - ١٣٥) ؛ وقال : وَإِذَا قُلْتُمْ ، فَاعْدِلُوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى : ٦ - ١٥٢) ؛ وقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ^(٥) : ٧٠ - ٢٣) ؛ وقال : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛ وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ أَنَّمِّ قُلْبُهُ) ؛ الآية ^(٦) : (٢ - ٢٨٣) ؛ وقال عز وجل : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : ٦٥ - ٢) .

« قال الشافعى : الذي ^(٧) أَحْفَظَ عن كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ منه : من أهل

(١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٨٤) ، والختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) : ولم يذكر فيه إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨) .

(٢) ذكر في الأئم إلى قوله : (اللّتقوى) .

(٣) ذكر في الأئم من أول الآية إلى قوله : (شُهَدَاءِ اللَّهِ) ، ثم قال : « إلى آخر الآية ». وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .

(٤) قد ورد في الأصل : مضرروا عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقرينة ما في الأئم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثرى ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع المفتح (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٥) راجع في معلم السنن (ج ٤ ص ١٦٨) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧) : حديث زيد بن خالد البهفي : فخير الشمود . وراجع أيضا في السنن الكبرى (ص ١٥٩) : أثرى ابن عباس وعمر . وانظر الجواهر النق .

(٦) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأئم والختصر : « والَّذِي » . قوله : منه ؛ ليس بالختصر .

العلم ؛ في ^(١) هذه الآيات — : أنه في الشاهد : قد ^(٢) لرمته الشهادة ؛ وأنَّ
قرضاً عليه : أنْ يقوم بها : على والدينه ^(٣) وولده ، والقريب والبعيد ؛ و :
للبغيض ^(٤) : [البعيد] والقريب ؛ و^(٥) : لا يكُنْ عن أحدٍ ، ولا يجِبَّي
بها ^(٦) ، ولا يعنَّها أحداً ^(٧) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعى ^(٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (ولا يثاب كاتبَ أنَّ
يكتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ : ٢ - ٢٨٢) ؛ يتحمِّلُ : أنْ يكونَ حَشماً على متن
دُعِيَ لِكتابٍ ^(٩) ؛ فإنْ ترَكَه تارِكٌ : كانَ عاصِياً . »

(١) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .

(٢) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .

(٣) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والدته والده » ،
وهي — مع صحة معناها — مصححة عما في الأم .

(٤) هذا إلى قوله : والقريب ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبغض » ، وهو
تصحيف . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « والبغض القريب والبعيد » .

(٥) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل :
« لا يكتم عن واحد » ، والظاهر — مع صحتها وموافقتها في الجملة لعبارة المختصر —
أنَّ خير الواو من الناسخ .

(٦) في المختصر زيادة : « أحد » .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي — بالنظر لما
في الأصل — سخرة .

(٨) كاف الأم (ج ٣ ص ٧٩ — ٨٠) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ١٢٧) .

(٩) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

« ويَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [عَلَى^(١)] مَنْ حَضَرَ - : مِنَ الْكِتَابِ . - : أَنْ لَا يُهَطِّلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ : أَجْزَأُهُمْ . كَمَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصْلُوَا عَلَى الْجَنَانِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا : أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْمِمِ^(٢) . وَهَذَا : أَشْبَهُ مَعْنَاهُ بِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ : إِذَا مَا دُعُوا^(٣) : ٢ - ٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفَتُ : مَنْ أَنْ لَا يَأْبِي^(٤) كُلُّ شَاهِدٍ : ابْتُدِئُ^(٥) ، فَيُدْعَى : لِيَشْهَدَ . »

« ويَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ قَرْضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ : أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ^(٦) ؛ فَإِذَا شَهَدُوا : أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْمِمِ ؛ وَإِنْ ترَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ : خَفَتْ حَرَجُهُمْ ؛ بَلْ : لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ^(٧) أَعْلَمُ .

(١) زيادة متعددة ، عن الأُمّ ؛ ذكر قبلها : « كَا وَصَفَنَا فِي كِتَابٍ : جَمَاعُ الْعِلْمِ . » .

(٢) في الأُمّ بعد ذلك : « وَلَوْ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الْكِتَابَ : خَفَتْ أَنْ يَأْمُوا ؛ بَلْ : كَمَّى لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَأْمِمِ . وَأَنْهُمْ قَامُوا بِهِ : أَجْزَأُهُمْ . » .

(٣) راجع في السنن الْكَبِيرِ (ج ١٠ ص ٤٦٠) : أَثْرَى بْنُ عَبَاسٍ وَالْحَسْنِ ، وَمَا نَقَلَهُ الْبِيْهَقِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَمَا عَقَبَ بِهِ عَلَيْهِ . لِفَائِدَتِهِ الْكَبِيرَةِ .

(٤) كَذَا بِالْأُمّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَأْبَى » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) كَذَا بِالْأُمّ . وَفِي الْأَصْلِ : « ابْسَدِي » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَدَعِي ؛ لِكَانَ أَحْسَنُ .

(٦) قال — كَافِ الْمُختَصَرِ (ج ٥ ص ٢٤٩) - : « وَفِرْضُ الْقِيَامِ بِهَا فِي الْاِبْتِدَاءِ ، عَلَى الْكَفَايَةِ : كَالْجَهَادِ ، وَالْجَنَانِ ، وَرَدِ السَّلَامِ . وَلَمْ أَحْفَظْ خَلَافَ مَا قَلَتْ ، عَنْ أَحَدٍ » .

(٧) هَذِهِ الْجَملَةُ لَيْسَ بِالْأُمّ ؛ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مُزِيدَةً مِنَ النَّاسِخِ .

وَهَذَا : أَشْبَهُ^(١) مِعَانِيهِ [بِهِ] ; وَاللَّهُ أَعْلَمُ . «
 قَالَ : فَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ شَهادَتُهُ : بِأَنْ شَهَدَ^(٢) : أَوْ عَلِمَ حَقًّا : مُسْلِمٌ ،
 أَوْ مَعَاهِدٍ - : فَلَا يَسْعُهُ التَّخْلُفُ عَنْ تَأدِيَةِ الشَّهادَةِ : مَتَى طَلَبْتَ مِنْهُ فِي
 مَوْضِعٍ مُفْطَعٍ الْحَقُّ . » .

* * *

(أَبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) : أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ حَدَثَهُمْ : أَنَّ الْرِّبَعَ ، قَالَ :
 قَالَ الشَّافِعِي^(٣) (رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (أَتَنَكَنِ ذَوَّا عَدْلٍ :
 مِنْكُمْ : ٥ - ١٠٦) ؛ وَقَالَ^(٤) اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
 رَجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ) : مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
 الشَّهِيدَاءِ : ٢ - ٢٨٢) . »

« فَكَانَ^(٥) الَّذِي يَعْرِفُ^(٦) مَنْ خُوْطِبَ^(٧) بِهَذَا ، أَنَّهُ أَرِيدُ بِهِ^(٨) :

(١) عِبَارَةُ الْأَصْلِ : « شَبَهَ مِعَانِيهِ » ؛ وَهُوَ تَعْرِيفٌ وَالتَّصْحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْأَمِّ .
 (٢) أَيْ : بِالْفَعْلِ مِنْ قَبْلِ . وَفِي الْأَمِّ : « أَشْهَدَ » ؛ أَيْ : طَلَبَ شَهادَتَهُ مِنْ قَبْلِ ،
 وَقَامَ بِهَا : فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يَتَمَّ الفَصْلُ فِيهَا ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى شَهادَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى . وَيرِدُ الشَّافِعِي
 بِذَلِكَ : أَنْ يَبْيَنَ : أَنَّ الشَّهادَةَ قَدْ تَكُونُ فَرْضًا عَيْنِيًّا بِالنَّظَرِ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ .
 (٣) كَافِ الْأَمِ (ج ٧ ص ٨٠ - ٨١) . وَانْظُرْ إِلَى الْمُنْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠) ،
 وَالسِّنَنُ الْكَبِيرُ (ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦٦) .

(٤) كَذَا بِالْأَمِ وَغَيْرُهَا . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ » ؛ وَالنَّفْسُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمُنْتَصَرِ . وَفِي الْأَمِ : بِالْوَادِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « أَنْ » . وَهِيَ مِنَ النَّاسِخِ .

(٧) يَعْنِي : مِنْ نَزْلٍ عَلَيْهِ الْخَطَابُ : مِنْ بَلْغَاءِ الْعَرَبِ .

(٨) فِي الْمُنْتَصَرِ : « بِذَلِكَ الْأَحْرَارُ الْبَالَقُونُ الْمَسْدُونُ الرَّضِيُونُ » . ثُمَّ ذُكْرُ بَعْضِ
 مَا سَيَّئَ بِتَصْرِفِ كَبِيرٍ .

الْأَحْرَارُ ، الْمَرْضِيُونَ ، الْمُسْلِمُونَ . مِنْ قَبْلِ : أَنَّ^(١) رَجَالَنَا وَمَنْ تَرَضَى :
مِنْ^(٢) أَهْلِ دِينِنَا ؛ لَا : الْمُشْرِكُونَ ؛ لَقْطُعُ اللَّهِ الْوِلَايَةَ يَتَّنَا وَيَنْتَهُمْ بِالدِّينِ .
وَ^(٣) رَجَالَنَا : أَحْرَارُنَا^(٤) ؛ لَا : مَمَالِكُنَا ؛ الَّذِينَ^(٥) : يَغْلِبُهُمْ^(٦) مِنْ
تَّمَلَّكُهُمْ^(٧) ، عَلَى كَثِيرٍ : مِنْ أُمُورِهِمْ . وَ^(٨) أَنَّا لَا تَرَضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَا ؛
وَأَنَّ الرَّضْنَا^(٩) إِنَّا يَقْعُدُ عَلَى الْعُدُولِ^(١٠) مِنَا ؛ وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا : عَلَى الْبَالِغِينَ ؛

(١) كَذَا بِالْأُمْ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ١٦٢) . وَفِي الْأَصْلِ : « لَا حَالَنَا » ؛
وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَجِيبٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ ؛ أَنِّي : بِعِظِيمِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأُمِّ ؛ وَعَدْمُ ذِكْرِهِ أَوْلَى .

(٣) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : أُمُورُهُمْ ، ذَكْرُهُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ١٦١) بِزِيادةٍ : « فَلَا
يَجُوزُ شَهادَةُ مَمْلُوكٍ فِي شَيْءٍ : وَإِنْ قَلَ . » ، وَقَدْ ذَكَرْتُ نَحْوَهَا فِي الْأُمِّ (ص ٨١) .

(٤) فِي الْأُمِّ زِيادةً : « وَالَّذِينَ تَرَضَى : أَحْرَارُنَا » .

(٥) فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ : « الَّذِي » ؛ وَلَعْلَهُ مُحْرَفٌ .

(٦) كَذَا بِالْأُمْ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « نَغْلِبُهُمْ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٧) فِي الْأُمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ : « يَمْلَكُهُمْ » . وَرَاجِعٌ فِيهَا أَنْزَلَ جَاهِدٌ فِي ذَلِكَ ،
وَمَا نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْمَخَالِقِينَ فِي الْمَسَأَةِ . ثُمَّ رَاجِعُ الْفَتْحِ (ج ٥ ص ١٦٩) .

(٨) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْعُدُولُ مِنَا ، ذَكْرُهُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ١٦٦) . وَرَاجِعٌ
فِيهَا : أَنْزَلَ عُمْرًا وَشَرِيعًا .

(٩) كَذَا بِالْأُمْ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « الرَّضْنِي » ؛ وَهُوَ عُرْفٌ عَمَّا ذَكَرَنَا
أَوْ عَنْ : « الرَّضْنِي » ؛ وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ . اَنْظُرْ الْأَسَاسَ .

(١٠) فِي الْأُمِّ : « الْعُدْلُ » . وَرَاجِعٌ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْعِدْلَةِ : فِي الرِّسَالَةِ (ص ٢٥٦
و ٣٨ و ٤٩٣) ، وَجَاءَ الْعَلَمُ (ص ٤٠ - ٤١) . ثُمَّ رَاجِعُ الْفَتْحِ (ج ٥ ص ١٥٧
و ١٥٩) . وَيَحْسَنُ : أَنْ تَرَاجِعَ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ١٨٥ - ١٩١) : مِنْ تَجْهُزِ
شَهادَتِهِ وَمِنْ تَرَدِهِ . وَانْظُرْ إِلَيْهِ (ج ٦ ص ٢٠٨ - ٢١٦) ، وَالْمُختَصَرُ (ج ٥ ص ٢٥٦) .

لأنه ^(١) إنما خوطب ^(٢) بالفرايض : البالغون ؛ دون : من لم يبلغ ^(٣)
وبسط الكلام في الدلالات عليه ^(٤) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريع ، قال : قال الشافعي ^(٥) (رحمه الله) : « في قول الله عز وجل : (وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ : مِنْ رِجَالِكُمْ) ؛ إلى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ : مِنَ الشَّهَادَاءِ ^(٦)) ، وقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ : مِشْكُمْ : ٦٥ - ٢) ؛ دلاله ^(٧) : على أن الله

(١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦١) هي : « وقول الله : (من رجالكم) ؛ بدل : على أنه لا تجوز شهادة الصبيان (والله أعلم) في شيء . وأنه » الخ .

(٢) أي : كلف بها .

(٣) في السنن الكبرى زيادة : « ولأنهم ليسوا من يرضى : من الشهادة ؛ وإنما يصر الله : أن تقبل شهادة من يرضى

(٤) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح : ما لم يترفقوا . فراجع كلامه (ص ٤٤٨ و ٤٤) . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥) ، وشرح الوطا (ج ٣ ص ٣٩٦) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢) .

(٦) عبارة الأم : « قلت » ؛ وهي جواب عن سؤال . وعبارة السنن الكبرى : « قال الله » .

(٧) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك : « عدلان ، حران ، مسلمان » . ثم قال : « لم أعلم : من أهل العلم ؛ مخالفًا : في أن هذا معنى الآية الخ ؛ فراجعه . وراجع كلامه (ص ٩٧ وج ٦ ص ٢٤٦) : لفائدة في المقام كلها . وانظر اختلاف الحديث (ص ٣٥٢) ؛ والسنن الكبرى ص ١٦٣) .

(٨) في الأم والسنن الكبرى : « ففي هاتين الآيتين (والله أعلم) دلاله » الخ .

(عز وجل) إنما عَنِّي : المسلمين ؟ دُونَ غَيْرِهِمْ ^(١) .
ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ ^(٢) ، إِلَى أَنْ قَالَ : « وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدُّرْمَةِ ،
فَأَعْدَدُهُمْ عِنْدَهُ ^(٣) : أَعْظَمُهُمْ بِاللَّهِ شِرْكًا : أَسْجَدُهُمْ لِلصَّلِيبِ ، وَأَلْزَمُهُمْ
لِلْكَنِيسَةِ ^(٤) . »
« فَإِنْ ^(٥) قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : (حِينَ الْوَصِيَّةِ :

(١) في السنن زيادة تقدمت ، وهي : « من قبل أن » إلى : « بالدين » . وراجع
ما كتبه صاحب الجواهر النقي على ذلك ، وتأمله . ثم راجع المذاهب في هذه المسألة : في
معالم السنن (ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥) .

(٢) حيث قال : « ولم أر المسلمين اختلفوا : في أنها على الأحرار العدول : من المسلمين
خاصة ؛ دون : المالكية العدول ، والأحرار غير العدول . وإذا ذُرَّ المسلمون : أنها على
الأحرار المسلمين العدول ، دون المالكية - : فالمالكية العدول ، والمسلمون الأحرار - :
وإن لم يكونوا عدوا . - : فهم خير من الشركين : كيما كان المشركون في دينهم .
فكيف أجيئ شهادة الذي هو شر ، وأرد شهادة الذي هو خير ؟ بلا كتاب ، ولا سنة ،
ولا أمر ، ولا أمر : اجتمعت عليه عوام الفقهاء ١٩٠ . » . وقد تعرض لهذا المعنى -
بتوضيح وزيادة . - في الأم (ج ٧ ص ١٤ و ٣٩ - ٤٠) ؟ فراجعه . وانظر المختصر
(ج ٥ ص ٢٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ص ١٦٢) ، وعقبه : بأثر ابن
عباس المتقدم (ص ٧٤) ، وحديث أبي هريرة : « لاتصدقوا أهل الكتاب ، ولا نكذبواهم » ؛
وغيره : مما يفيد في البحث .

(٣) كذا بالأم . وقد ورد بالأصل : مضر وباعليه ؟ ثُمَّ ذُكر بعده : « عندهم » ؛
والظاهر أنه من صنع الناسخ . وما في الأم أولى : في مثل هذا التركيب .

(٤) لملك بعد هذا الكلام الصريح البين ، من ذلك الإمام الأجل ، يقول يقينك :
يأن من أخفى الأخطاء ، وأحرف الآراء - ما يجاهر به بعض المتفقين للتبرجين : من
أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا ، سيدخلون الجنة قبل المسلمين .

(٥) عبارة الأم : « فقال قائل » ؟ وهي أفيد .

أَنَّا نِذَّوْا عَدْلًا : مِنْكُمْ ؛ أَوْ آخَرَانِ . مِنْ غَيْرِكُمْ : ٥ - ١٠٦) ؛ أَيْ (١) :
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ .

« قال الشافعى : [فقد (٢) سمعتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى مَنْ
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ (٣) : مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) .] »

قال الشافعى (٥) : « وَالْتَّنْزِيلُ (٦) (وَاللهُ أَعْلَمُ) يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ : لِقَوْلِ
اللهِ تَعَالَى : (تَحْكِيمُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : ٥ - ١٠٦) ؛ وَالصَّلَاةُ الْمُؤْتَهَةُ (٧) :
لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ (٨) اللهِ تَعَالَى : (فِيَقْسِمَانِ بِاللهِ : إِنْ أَرْتَهُمْ ، لَا نَشَرِّى
مِنْ غَيْرِهِمْ) . »

(١) هذا إلى : دينكم ؛ ليس بالأم . ولا يبعد أن يكون من كلام اليهق .

(٢) زيادة جيدة ، عن الأم ، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته . وفي السنن الكبرى

(ص ١٦٤) : « وقد » . وعبارة المختصر (ص ٢٥٣) : « سمعت من أرضي يقول :
من غير » الخ .

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى : « قبليكم » . وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير
— زيادة جيدة — : عن الحسن وعكرمة . وراجع الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ١٣٢
— ١٣٣) ، ثم الفتح (ج ٥ ص ٢٦٨) : ففائدتها قيمة . وانظر تفسير الفخر (ج ٣
ص ٤٦٠) .

(٤) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه .

(٥) كما في الأم (ج ٧ من ٢٩) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم ، في خلال مناظرة
آخر في الموضوع .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « ويحتاج فيها بقول الله » — وهي عبارة المختصر ،
والأم (ج ٦ ص ١٢٧) — وذكر فيها إلى قوله : (ثمنا) .

(٧) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم : « المؤقتة » .

(٨) في الأم والسنن الكبرى : « وبقول » ؛ وذكر فيها من أول قوله : (ولو كان) .
(م ١٠٠)

بِهِ ثَمَنًا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى : ٥ - ١٠٦) ؛ وَإِنَّا لِقَرَائِبَهُ : يَنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنَ الْعَرَبِ ؛ أَوْ : يَنْهُمْ وَيَنْ
أَهْلَ الْأُوتَانِ . لَا : يَنْهُمْ وَيَنْ أَهْلَ الدُّمَّةِ . وَقُولٌ^(١) [اللَّهُ] : (وَلَا نَكُنْ
شَهَادَةً لِلَّهِ : إِنَّا إِذَا مَلِئْنَا الْأَغْنِيَّةِ : ٥ - ١٠٦) ؛ فَإِنَّمَا يَتَأَمَّمُ مِنْ كَثَانِ
الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ^(٢)] : الْمُسْلِمُونَ ؛ لَا : أَهْلُ الدُّمَّةِ . »

فَالشَّافِعِيُّ^(٣) : « وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذَكُّرُ : أَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِقُولِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ : مِنْكُمْ)^(٤) - ٦٥)^(٤) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) . »
ثُمَّ جَرَى فِي سِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ : « قَلْتُ لَهُ : إِنَّمَا
ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٦) : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ^(٧) ؛ أَفْتَجِيزُهَا : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ
ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٦) : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ^(٧) ؛ أَفْتَجِيزُهَا : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالُوا » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ حَرْفٌ . وَالتَّصْحِيفُ وَالزِّيادةُ مِنَ الْأَمْ .
وَفِي السُّنْنِ : « وَيَقُولُ اللَّهُ » ، وَفِيهِ تَصْحِيفٌ .

(٥) زِيادةُ جَيْدَةٍ أَوْ مَتَعِيْنَةٍ ، عَنِ الْأَمْ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٦) كَافِ الْأَمْ (ج ٦ ص ١٢٨) .

(٧) نَسْبُ النَّحَاسِ ، الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَمَالِكَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ : (وَإِنْ
خَالَفَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : بِجُوازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ بِعَضِّهِمْ طَلْبٌ بَعْضٌ .) ؛ وَالشَّافِعِيُّ : وَهُوَ سَارِضٌ
مَا سَيِّرَ بِهِ آخِرُ الْبَحْثِ . وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ : أَنَّ النَّاسَخَ آيَةَ الْبَقْرَةِ : (٢٨٢) - وَلَا تَمَارِضُ -
وَأَنَّ الْقَاتِلَيْنَ بِالنَّسْخِ احْتَجُوا : بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ؛ وَالْكَافِرُ شَرِّمَهُ . ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ:
بِمَا يَنْبَغِي مِرَاجِعَتِهِ . وَانْظُرِ النَّاسَخَ وَالنَّسْخَ ، وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٠)
وَالْشَّوَّكَانِ (ج ٢ ص ٨٢) .

(٨) فِي الْأَمْ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ ، زِيادةُ : « وَرَأَيْتَ مَفْقَدَ أَهْلِ دَارِ الْمَجْرَةِ وَالسُّنْنِ ،
يَقْتُونُ : أَنَّ لَا تَبُوزَ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَدُولَ . » . وَرَاجِعٌ فِي السُّنْنِ : تَحْقِيقُ مَذَهَبِ
ابْنِ الْمَسِيبِ .

(٩) أَيْ : آيَةٌ : (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الَّتِي احْتَجَتْ بِهَا الْحَسْنَمُ .

(١٠) فِي الْأَمْ زِيادةُ : « فِي السَّفَرِ » .

فِي ^(١) السَّفَرِ ؟ . قَالَ : لَا . قَلْتُ : أَوْ تَحْكُمُهُمْ إِذَا شَهَدُوا ؟ . قَالَ : لَا
قَلْتُ : وَلَمْ : وَقَدْ تَأْوَلْتَ أَنْهَا فِي وصِيَّةٍ مُسْتَلْمٍ . اٰى . قَالَ : لَأْنَهَا مَنْسُوخَةٌ
قَلْتُ : فَإِنْ نُسِخَتْ فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ — : فَلِمَ ^(٢) تُثْبِتُهَا فِيمَا لَمْ تُنْزَلْ
فِيهِ ؟ ! ^(٣) .

وأجاب الشافعى (رحمه الله) — عن الآية — : بجواب آخر ؛ عى
ما نقل عن مقاتل بن حيان ^(٤) ، وغيره : في سبب نزول الآية .
وذلك : فيما أخبرنا ^(٥) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : نا أبو العباس .
أنا الريبع ، أنا الشافعى ^(٦) : « أخبرني أبو سعيد ^(٧) : معاذ بن موسى

(١) عبارة الأم : « بالسفر » . وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ — :
كان عباس وأبي موسى وعبد الله بن قيس ، وشريح وابن جير ، والثورى وأبي عبيد ،
والأوزاعى وأحمد — : في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣١ - ١٣٢) ، والسنن الكبرى
(ص ١٦٥ - ١٦٦) ، والفتح . لفائدة في شرح المذاهب كلها .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثُمَّ ثبَتَهَا » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) أي : فتقول : بجواز شهادة بعضهم على بعض . مع أنه لا يكون — حينئذ — إلا :
من طريق القياس : الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ وهو قد نسخ باعترافك . اٰى .
وانظر بقية مناظرته . ثم راجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ١٤ - ١٥ و ٢٩) : فهو يزيد
ما هنا قوة ووضوحا . وانظر المختصر (ص ٢٥٣) .

(٤) في الأصل والأم — هنا وفيما ي يأتي — : « حبان » ؛ وهو تصحيف . انظر الخلاصة
(ص ٣٣٠) ، والتاج (مادة : قتل) .

(٥) ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ والأليق ما ذكرنا .

(٦) كافي الأم (ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩) . وقد ذكر في تفسير الطبرى (ج ٧
ص ٧٦) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٥) : بعد أن أخرجه كاملا
زيادة (ص ١٦٤) ، من طريق الحاكم بإسناد آخر ، عن مقاتل .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل : « أبو سعد .. بكر » ؛

الجُنْفَرِيُّ^(١) ؛ عن مُكَيْنِرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتَلِ بْنِ حَيَّانَ (قال مُكَيْنِرٌ) : قال مُقَاتَلٌ : أَخْذَتُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، عَنْ : مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسْنَ ، وَالضَّحَّاكِ .) — فِي قَوْلِ^(٢) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ : مِنْكُمْ^(٣) ؛ أَوْ آخَرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الْآيَةُ . — أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ : مِنْ أَهْلِ دَارِينَ^(٤) ؛ أَحَدُهُمَا : تَمِيمٌ ؛ وَالآخَرُ يَعَانِيُّ ؛ (وَقَالَ^(٥) غَيْرُهُ : مِنْ أَهْلِ دَارِينَ ؛ أَحَدُهُمَا^(٦) : تَمِيمٌ ؛ وَالآخَرُ : عَدِيٌّ .) — صَحَّبَهُمَا

== وَعِبَارَةُ الطَّبَرِيِّ : « سَعِيدُ بْنُ مَعاذٍ ... بَكْرٌ » . وَكَلَامُهُ تَحْرِيفٌ . انْظُرْ إِلَى الْخَلاصَةِ (ص ٤٥) ، وَمَا تَقْدَمَ (ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(١) فِي بَعْضِ نُسُخِ السِّنْنِ الْكَبِيرِ . « الْجُنْفَرِيُّ » .

(٢) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « قَوْلُهُ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى » .

(٣) فِي الْأُمِّ بِعِدْدَلِكَ : « الْآيَةُ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الطَّبَرِيِّ . وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهِقِ الْأُخْرَى : إِلَى هَنَا ؛ ثُمَّ قَالَ : « يَقُولُ : شَاهِدَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ؛ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ يَقُولُ : يَهُودَيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ ؛ قَوْلُهُ : (إِنْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) ؛ وَذَلِكَ : أَنْ رَجُلَيْنِ ... » .

(٤) هِيَ : قَرْيَةٌ فِي بَلَادِ فَارِسٍ ، عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ . أَوْ : فَرَضَةٌ بِالْبَحْرِيْنِ يَجْلِبُ إِلَيْهَا الْمَسْكُ منَ الْمَنْدِ . انْظُرْ إِلَى مَعْجمِ الْبَكْرِيِّ وَيَاقُوتَ .

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ بِالْأُمِّ وَلَا الطَّبَرِيِّ ؛ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَيْهِقِيِّ .

(٦) عِبَارَةُ الْأَصْلِ : « أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ ، وَالآخَرُ يَعَانِيُّ ؛ وَهِيَ مُحْرَفَةٌ قَطْعًا . وَالتَّصْحِيحُ عَنْ رِوَايَةِ الْبَيْهِقِيِّ وَالْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ : تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ . (بَقْتَنِ الْبَاءُ وَالْدَّالُ الشَّدَّدَةُ . وَذَكَرَ مَصْحَافًا : بِالْدَّالِ ، فِي رِوَايَةِ الْبَيْهِقِيِّ) أَوْ أَبْنَى رِيدَ . انْظُرْ أَيْضًا تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٤٦) ، وَكَتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الْمُخَالَسِ (ص ١٣٣) وَابْنِ سَلَامَةَ (ص ١٥٧) ، وَأَسْبَابَ النَّزُولِ الْوَاحِدِيِّ [ص ١٥٩] ، وَتَفْسِيرَ الْمُخْرِجِ (ج ٢ ص ٤٦٠) .

مَوْلَى^(١) لِقُرْيَشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا^(٢) الْبَحْرَ : وَمَعَ الْقُرْيَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهَا أُولَيَّاً وَهُوَ مِنْ بَيْنِ آنِيَّةٍ ، وَبِزِّ وَرْقَةٍ^(٣) . — فِرْضُ الْقُرْيَشِيِّ : فَجَعَلَ وَصِيتَتِهِ إِلَى الدَّارِيَّيْنِ ؛ فَاتَّ ، وَقَبَضَ^(٤) الدَّارِيَّانَ الْمَالَ^(٥) وَالْوَصِيتَةَ : فَدَفَعَاهُ إِلَى أُولَيَّاءِ الْمَيْتِ ، وَجَاءَهُ بِعِصْنِ مَالِهِ . فَأَنْكَرَ^(٦) الْقَوْمُ قُلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلَّدَارِيَّيْنِ : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ : وَمَعَهُ^(٧) مَالٌ أَكْثَرُ^(٨) مَا أَتَيْتُمُونَا^(٩) بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا]^(١٠) [: فَوَضَعَ فِيهِ ؛ أَوْ^(١١) هُلْ طَالَ مَرْضُهُ ؛ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ . قَالَا : لَا . قَالُوا^(١٢) : فَإِنَّكُمْ كُلُّكُمْ خُتْمُونَا^(١٣) . فَقَبَضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهَا إِلَى النَّبِيِّ^(١٤) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَأُنْزَلَ

(١) هو : رجل من بنى سهم ؛ كاف في رواية البخاري وأبي داود وغيرها .

(٢) رواية البيهقي : بالواو .

(٣) كُنَّا بِالْأُمْ وَغَيْرَهَا . وَفِي الأَصْلِ : « مِنْ بَيْنِ أَبْنَهُ وَبْنَ وَرْقَهُ » ؛ ثُمَّ ضُربَ عَلَى الْكَلْمَةِ الْأُخْرَيَّةِ ، وَذُكِرَ بَعْدَهَا : « وَرْقَهُ » بِدُونِ وَأَوْ أَخْرِيٍّ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَعِبْثٌ مِنَ النَّاسِنَ . وَالبَزُ : الشَّيْبُ ؛ وَالرَّقَةُ وَالوَرْقُ : الدِّرَاهُمُ الْمُضْرُوبُ (٤) رواية البيهقي : بالعاء ، (٥) في رواية البيهقي بعد ذلك : « فَلَمَّا رَجَعَهُمَا مِنْ تِجَارَتِهِمَا : جَاءُهُمَا بِالْمَالِ وَالْوَصِيتَةِ » الخ . (٦) في الأم والطبرى : بالواو . ورواية البيهقي : « فَاستَكَرَ ». -

(٧) كُنَّا بِالْأُمْ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالطَّبْرَى وَالبيهقي : « مَعَهُ بَالَّا » ؛ وَالظَّاهِرُ - بَقِيرَةُ مَاقِيلُ وَمَا بَعْدُ - أَنَّهَا حَرْفَةٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ، أَوْ عَنْ : « مَعَكُمَا بَالَّا » . فَتَأْمُلْ .

(٨) عِبَارَةُ البيهقي : « كَثِيرٌ » ؛ وَمَا هُنَّ أَحْسَنُ . (٩) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « أَتَيْتُمَا » ؛ وَعِبَارَةُ البيهقي : « أَتَيْتَا » وَالسُّكُلُ صَحِيحٌ . (١٠) زِيادةُ حَسْنَةٍ عَنِ الْأُمِّ وَغَيْرَهَا .

(١١) عِبَارَةُ البيهقي : « أُمٌّ » .

(١٢) فِي الأَصْلِ : « قَالَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيفُ عَنِ الْأُمِّ وَغَيْرَهَا . (١٣) في الأم والطبرى : « خَتَّنَا » . وَعِبَارَةُ البيهقي : « خَتَّنَنَا » ؛ وَهِيَ حَرْفَةُ عَنْ : « خَتَّنَنَا مَا نَنَا » .

(١٤) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « رَسُولُ اللَّهِ » .

الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : شَهَادَةً يَدْنُوكُمْ) ^(١); إلى آخر الآية ^(٢). فلما نزلت ^(٣): (تَحْبِسُونَهُمَا) ^(٤) من بَعْدِ الصَّلَاةِ: أَمْرَ^(٥) النَّبِيِّ ^(صلى الله عليه وسلم) الدَّارِيَّينَ: فَقَاما بَعْدَ الصَّلَاةِ: خَلْفًا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ: مَا تَرَكَ مُوْلَاكُمْ: مِنَ الْمَالِ، إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ؛ وَإِنَّا لَا نُشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثُنَانًا قِيلَّا ^(٦): مِنَ الدُّنْيَا؛ (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى؛ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ: إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآئِمَّةِ) . فلما حَلَّفَا: خُلِّي سَبِيلُهُمَا . هُمْ: إِنَّمَا وَجَدُوا — بعد ذلك — إِنَّا ^(٧): مِنْ آَنِيَّةِ الْمَيِّتِ؛ فَأَخِذْ ^(٨) الدَّارِيَّانِ، فَقَالَا: اشترِيَنَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ؛ وَكَذَبَا؛ فَكَلَّفَا الْبَيِّنَةَ: فَلَمْ يَقْدِرَا ^(٩) عَلَيْهَا ^(١٠). فَرُفِعَ ^(١١) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ^(صلى الله عليه وسلم): فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ عِثْرَةً)؛ يقول:

(١) في رواية الأم والبيهقي ، زيادة: «إذا حضر أحدكم الموت». وحكى القرطبي إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية . انظر تفسيري الشوکانی (ج ٢ ص ٨٤) والفارخر (ص ٤٩٥ - ٤٦٠) .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢) : «فيه حجة ملن رأى: رد اليمين على المدعى .» . (٣) عبارة الطبرى: «نزل» . (٤) عبارة غير الأصل: «أن يحبسا من بعد الصلاة» ؛ أي: مادل على ذلك . (٥) عبارة الأم والطبرى: «أمر فقاما» . وعبارة البيهقي: «أمرها ... فقاما» .

(٦) هذا ليس في رواية البيهقي . (٧) هذه عبارة الأم والطبرى والبيهقي . وفي الأصل «انا» ؟ وهو تحريف ؟ إلا: إن كان يصح تسهيله . وانظر المصباح .

(٨) عبارة الأم: «فأخذنا الداريين» . وعبارة البيهقي: «وأخذنا الداريين» .

(٩) في بعض نسخ السنن الكبرى: «يقدروا» . (١٠) هذه عبارة الأم والطبرى والبيهقي . وفي الأصل: «عليه» ؛ ولم ي Heard . (١١) في غير الأصل: «رفقاوا» .

(١٢) في الأم: «رسول الله» .

فَإِنْ أَطْلَعَ (عَلَى أَنْهُمَا أَسْتَحْقَانِا إِنَّمَا) يعنى : الدَّارِيَّينِ ; [أَنِّي^(١)] : كَتَمَاهُنَا ؛
 (فَآخَرَانِ) : من أُولِياءِ الْمَيْتِ ؛ (يَقُومُان مَقَامَهُمَا - : مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ
 عَلَيْهِمْ أَلَّا يُلَيَّانِ^(٢) . - : فَيُقْسِمَا نَبِاللَّهِ) ^(٣) : فَيُحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنْ مَالَ
 صَاحِبِنَا^(٤) كَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطَلَبُ - : قَبْلَ الدَّارِيَّينِ . -
 لَحْقٌ ؛ (وَمَا أَعْتَدَنَا : إِنَّا إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ : هـ - ١٠٧) . فَهَذَا^(٥) : قَوْلُ
 الشَّاهِدَيْنِ أُولِيَاءِ الْمَيْتِ^(٦) : (ذَلِكَ أَدْنَى : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى
 وَجْهِهِمَا : هـ - ١٠٨) ؛ يعنى : الدَّارِيَّينِ وَالنَّاسَ ؛ [أَنْ يَعُودُوا مِثْلِ
 ذَلِكَ^(٧) . «

« [قال الشافعى : يعنى : مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَّينِ^(٨)] : مَنْ

(١) زيادة جيدة عن الأم . وعبارة الطبرى : « أَنْ » ، المعنى واحد . وعبارة البهقى : « يقول : إنْ كانوا كتبنا » الخ .

(٢) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ فى القرطيبى (ج ١٤٩) ، والناسخ والمنسوخ للتحاس (ص ١٣٥) وتفسير الطبرى (ص ٧٣ - ٧٩) ، والفارز (ص ٤٦٣) ، والقرطيبى (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) ؛ والفتح (ج ٥ ص ٢٦٦) ، والناتج . والمقام لا يسمح لنا بأكثربن الإحالة على أجل للصادر .

(٣) فى رواية البهقى ، زيادة : « يقول » . وقوله : فَيُحْلِفَانِ بِاللَّهِ ؛ ليس فى الطبرى

(٤) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صَاحِبَهُما » ؛
 وله معرف .

(٥) عبارة الأم والطبرى : بدون إلفاء .

(٦) فى رواية البهقى ، زيادة : « حِينَ اطْلَعَ عَلَى خِيَانَةِ الدَّارِيَّينِ ؛ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي

(٧) زيادة عن الأم ، تقطع : بأنهما سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزر ، الأول منها فى رواية الطبرى والبهقى .

الناس . ولا أعلم الآية تتحتمل معنى : غير مجلة ^(١) ما قال ^(٢) . « وإنما معنى (شهادة يئنكم) : أيمان يئنكم ^(٣) ؛ كما سميت أيمان ^(٤) المتلاعنين : شهادة ، والله تعالى أعلم . » . وبسط الكلام فيه ، إلى أن قال : « وليس في هذا : رد المبين ، إنما كانت يمين الدارين : على ما ادعى ^(٥) الورثة : من الخيانة ؛ ويعين ورثة الميت : على ما ادعى الدارياني : أنه ^(٦) صار لهم مِن قبلي ^(٧) . » « قوله ^(٨) عز وجل : (أن ترد أيمان بعد أيمانهم) : ٥ - ١٠٨ ،

(١) عبارة الأم : « غير حمله على مقاله» ؛ ولا يبعد أن يكون مافي الأصل : عرفا ، أو زائدا من الناسخ .
(٢) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين - : اللذين كشاهدى الوصية . - كانوا أمنيقي الميت ؟ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان - : منكم ، أو من غيركم . - : أمنيبين على ما شهدوا عليه ، فطلب ورثة الميت أيمانهما : أحلفوا بأنهما أمنينان ، لا : في معنى الشهود . » ثم ذكر اعتراض أجاب عنه بعasanī : مع تقديم زيادة سننه عليها . (٣) وهذا : مذهب السكريبي والطبرى والقطان . راجع أدلةهم وما ورد عليهم : في تفسير الطبرى ، والقرطبي (ص ٣٤٨) والفتح (ص ٢٦٩) .

(٤) هنا إلى قوله : شهادة ؟ متقدم في عبارة الأم : وذكر فيها عقب قوله يئنكم : « إذا كان هذا المعنى » . وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى ، مع أول الكلام هنا . وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٢) مارواه يونس عن الشافعى . (٥) عبارة الأم : « على ادعاء » .
(٦) عبارة الأم : « مما وجد في أيديهما ، وأقرها : أنه للميت ، وأنه » الخ .

(٧) في الأم بعد ذلك : « وإنما أجزنا رد المبين ، من غير هذه الآية » . وراجع كلامه عن هذا . ورده على من خالقه : في الأم (ج ٢ ص ٣٤ - ٣٦ - ٢١٧ و ٣٦) ؛ فهو منقطع النظير . وانظر الأم (ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩) ، والختصر (ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤) .

(٨) عبارة الأم : « فإن قال قائل : فإن الله . . يقول : (أو يحافوا أن زد ...) ، فذلك » الخ .

فذلك (والله أعلم) : أن الأئمَّانَ كانتُ عَلَيْهِمْ : بَدَعَوْنَ الورَثَةَ : أَنْهُمْ اخْتَانُوا ؛
ثُمَّ صارَ الورَثَةَ حَالِفِينَ : يَا قَرَارُهُمْ : أَنَّ هَذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ، وَادْعَاهُمْ شَرَاهُهُمْ .
فجازَ : أَنْ يُقَالَ : (أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) : [تُشَقِّي^(١) عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ .
بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ] . كَمَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ حَلَّفَ لَهُمْ] . وَذَلِكَ
قَوْلُهُ^(٢) — وَاللهُ أَعْلَمُ — : (يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا) . فِي حِلْفَانَ^(٣) كَأَخْلَافًا .
« وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ : فَلَيُنَسِّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : نَاسِخَةً^(٤) ، وَلَا
مَنْسُوخَةً^(٥) . » .

قال الشيخ : وقد روينا عن ابن عباس^(٦) ، مادل^(٧) : على صحة ما قال
مقاتل بن حيان^(٨) .

(١) أي : تَعَادُ عَلَيْهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ : عَنِ الْأَمْ ؛ وَنَجُوزُ : أَنْ بَعْضَهَا سُقطَ
مِنِ النَّاسِخِ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَمِّ قَوْلُهُ : (بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

(٢) فِي الْأَمِّ : « قَوْلُ اللهِ » .

(٣) فِي الْأَمِّ : بِدُونِ الْفَاءِ . وَانْظُرْ الْمُخْتَارَ .

(٤) فِي الْأَمِّ : « بِنَاسِخَةِ » .

(٥) فِي الْأَمِّ زِيَادَةً : « لِأَمْرِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : بِإِشْهَادِ ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَمِنْ
نُرُضِيِّ مِنِ الشَّهِيدَاءِ . ». قَالَ الْحَطَابِيُّ : « وَالآيَةُ : حُكْمَةٌ لَمْ تَنْسَخْ ؛ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ ،
وَعُمَرُ وَبْنُ شَرَحِيلِ . وَقَالُوا : الْمَائِدَةَ آخِرُ مَا زَالَ – مِنَ الْقُرْآنِ . – لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ ؛
وَلَمْ يَرْتَضِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ (ص ١٧٣) الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ (مِنْ ٣٥٠)
وَالْفَتْحِ (مِنْ ٢٦٨ – ٢٩٩) .

(٦) أي : (فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ص ١٦٥) . وَكَذَلِكَ : رِوَايَتُ الْبَخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدِ ؛
وَالْدَّارَقَطْنِيِّ (عَلَى مَا فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ : ص ٣٤٦) ؛ وَالْطَّبَرِيِّ (ص ٧٥) ، وَالنَّحَاسِ
(ص ١٣٣) ، وَالْوَاحِدِيِّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ (ص ١٥٩) .

(٧) قَالَ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ – : « إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ فِيهِ
دَعْوَى نَبِيٍّ وَعَدَى : أَنَّهُمَا اشْتَرَيَا ؛ وَحَفَظَهُ مَقَاتِلُ » .

ويحتملُ : أن يكون المراد بقوله تعالى : (شَهَادَةُ يَئْتِكُمْ) - : إذا حضر أحدكم الموت ، حين الوصية . - : أثناان ذواعدل : منكم أو آخران) - : الشهادة نفسها^(١) . وهو : أن يكون للمدعى اثنان ذواعدل - : من المسلمين . - يشهدان^(٢) لهم بما أدعوا على الدارين . من الخيانة . ثم قال : (أو^(٣) آخراً مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ يعني : إذا لم يكن للمدععين منكم ؛ يئنة - : فآخران : من غيركم ؛ يعني : فالدار يكأن - اللذان أدعى عليهم . - يجسان من بعد الصلاة . (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) ؛ يعني . يختلفان على إشكال ما أدعى عليهم ؛ على ما حكمه مقاتل ، والله أعلم^(٤) .

* * *

(١) وهو : اختيار ابن عطية ؛ كما في تفسير القرطبي : (ص ٣٤٨) .

(٢) في الأصل زيادة : « ان » ؛ وهي من الناسخ .

(٣) في الأصل : بالواو فقط ؛ والنقص من الناسخ .

(٤) وذكر الخطابي : أن بعض من قال : بعد النسخ ، وبعد جواز شهادة الذي مطلقا ؛ ذهب : إلى أن المراد بالشهادة - في الآية - : الوصية ؛ « لأن زرول الآية إنما كان : في الوصية ؛ وعيم وعدى إنما كانوا : وصيين ؛ لا : شاهدين ؛ والشهدون لا يختلفون ؛ وقد حلهم ما رسول الله . وإنما عبر بالشهادة : عن الأمانة التي تحملها ؛ وهو معنى قوله : (ولا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ) ؛ أي : أمانة الله . وقوله : (أو آخراً مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ معناه : من غير قبيلتكم ؛ وذلك : أن الغائب في الوصية : أن اللوصى يشهد : أقرباءه وعشيرةه ؛ دون الأجانب والأبعد . » اتهى بعض تصرف واختصار . وهو مذهب الحسن وغيره ؛ كما ذكرنا (ص ١٤٥) . وقيل : إن المراد بالشهادة : الحضور للوصية . انظر الناسخ المنسوخ للناس (ص ١٣٢) ، وتفسير القرطبي (ص ٣٤٨) . وراجع الطبقات (ج ٢ ص ٩٣) .

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) : « والْحَجَةُ فِيهَا صَفْتُ » : من أَنْ يُسْتَحْلِفَ النَّاسُ : فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ، وَعَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ . — قَوْلُهُ^(٢) تبارك وَتَعَالَى : (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ: ٥-١٠٦) ؛ وَقَالَ الْمُفْسِرُونَ : [هِيَ^(٣) صَلَاةُ الْمَصْرِ^(٤)] . ثُمَّ ذَكَرَ شَهادَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَغَيْرَهَا^(٥) .

* * *

-
- (١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٣٢) ، وانظر اختصر (ج ٥ ص ٢٥٤) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٧٧) .
- (٢) كذا بالأئم . وفي الأصل : « لقوله » ؛ والزيادة من الناسخ .
- (٣) زيادة حسنة عن الأئم .
- (٤) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية . انظر السنن الكبرى، ومما في السنن (ج ٤ ص ١٧١) . وراجع في السنن الكبرى ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٠) حدث أبي هريرة : في ذلك . وراجع المذاهب في تفسيرها : في الناسخ والنسوخ للنحو (ص ١٣٤ - ١٣٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٣) .
- (٥) حيث ذكر آفاق النور : (٥ - ٦) ؛ ثم قال : « فاستدالنا : بكتاب الله (عزوجل) ؛ على تأكيد اليمين على الخالف : في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ؛ وعلى الخالف في المغان : بتذكر اليمين ، وقوله : (أَنْ عَلَيْهِ لعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) . وستة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الدِّين : بخمسين يميناً ؛ وبستة رسول الله : باليمين على المبر ، وفضل أصحابه ، وأهل العلم بيلدنا ». ثم ذكر : من السنة والآثار ؛ ما يدل على ذلك . ورد على من خالفه : في مسألة اليمين على المنبر . فراجع كلامه (ص ٣٣ - ٣٤) . وانظر كلامه (ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى (ص ١٧٦ - ١٧٨) ، والختصر . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٤) .

وفيما أثبأني أبو عبد الله (إجازة) : عن أبي العباس ، عن الريبع ، عن الشافعى ، أنه قال ^(١) : « زعم بعض أهل التفسير : أنَّ قولَ اللهِ جلَّ ثناؤه : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ) : مِنْ قَلْبَيْنِ ؛ فِي جَوْفِهِ : ٣٣ - ٤) - : ما جَعَلَ ^(٢) لِرَجُلٍ : مِنْ أَبْوَيْنِ ؛ فِي الإِسْلَامِ . »

قال الشافعى : واستدَلَ ^(٣) بِسَيِّاقِ الآيَةِ : قوله تعالى : (أَدْعُوكُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ : ٣٣ - ٥) ^(٤) .

قال الشيخ : قد روينا هذا ^(٥) عن مُقاتلِ بن حَيَّانَ ؛ وروى عن الرَّهْرَى ^(٦) .

* * *

(١) كافي الأُم (ج ٦ ص ٢٦٥) : في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خالقه : في إثبات دعوى الولد بشهادة القافلة . ومن الواجب : أن تراجمها كلها (ص ٢٦٣ - ٢٦٦) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٥) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ، السنن الـكـبرـى (ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٧) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ و ج ١٢ ص ٤٤ - ٤٥) . وفي شرح عـمـدة الأحكـام (ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعى .

(٢) في الأُم زيادة : « الله » .

(٣) أي : هذا البعض .

(٤) انظر مasisati في بحث الولاء .

(٥) في كتاب آخر غير السنن الـكـبرـى : كالمعرفة ، والمبوط .

(٦) بمعناه : كـماـفيـ تـفـسـيرـ الطـبـرىـ (ج ٢١ ص ٧٥) ، وـتـفـسـيرـ القرـطـبـىـ (ج ٤ ص ١١٧) . ورواه القرطبي عن مقاتل أيضاً . وقد ضعفه الطبرى ؛ وكذلك النحاس كـماـفيـ تـفـسـيرـ القرـطـبـىـ . وانظر تفسير الفخر (ج ٦ ص ٥١٧) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء الأئمة الأخرى في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٥١) .

«مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ، وَالْمِيقَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ»

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ^(إجازة) : عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى (رحمه الله) ، قال^(١) : «قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ : أَهُمْ يَكْفُلُ مَصْرِيمَ ؟ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ : ٤٤ - ٣) ؛ وقال تعالى : (وَإِنْ يُؤْنسَ لَمَنْ أَمْلَأْتُ سَلِينَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلَكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ : فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ : ٣٧ - ٣٦)

«فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ – فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ – : فِي قِصَّةِ الْمُقَارِعِينَ^(٢)
[على مَصْرِيمَ] ، وَالْمُقَارِعِينَ^(٣) يُؤْنسَ (عليه السلام) : مجتمعةً

(١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٣٣٦ - ٣٣٧) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٨٦ - ٢٨٧) . وتعرض لهذا باختصار : في الأئم (ج ٥ ص ٩٩) .
(٢) في الأصل : «المقراعن» . وهو تحريف . والتصحيح والزيادة من الأئم والسنن الكبرى .

(٣) كذلك بالسنن الكبرى . وفي الأصل : «وللقراعن» ؛ وهو محرف عنه . وفي الأئم «وللقراعن» ؛ على الحذف : بالإضافة للخطأ .

(٤) راجع ماروى في ذلك : عن ابن عباس وفتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاحد ، والضحاك ، وغيرهم – في السنن الكبرى ، وتفسير الطبرى (ج ٣ ص ١٦٣ و ١٨٣ - ١٨٥ وج ٤ ص ٦٣) . ثم راجع الحال فى مشروعية القرعة : في تفسير القرطبي (ج ٤ ص ٨٦ - ٨٧) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦) ، وطرح الترتيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩) ؛ فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء فى السفر . وانظر الطبقات (ج ٢ ص ٢٠٩) .

«ولَا تَكُونُ^(١) الْقُرْعَةُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ^(٢) : مُسْتَوَينَ
فِي الْجَهَةِ^(٣) . »

«وَلَا يَمْدُو (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) الْمُقْتَرِعُونَ عَلَى صَرِيمَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، أَنْ
يَكُونُوا : كَانُوا سَوَاءً فِي كَفَالَتِهَا^(٤) ؛ فَتَنَافَسُوهَا : لَمَّا^(٥) كَانَ : أَنْ تَكُونَ^(٦)
عِنْدَ وَاحِدٍ^(٧) ، أَرْفَقَ بِهَا . لَأَنَّهَا لَوْصُيُّرَتْ^(٨) عِنْدَ كُلّ وَاحِدٍ^(٩) يَوْمًا
أَوْ أَكْثَرَ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١٠) — : أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَضَرَّ بِهَا ؛
مِنْ قِبَلِ : أَنَّ الْكَافِلَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا : كَانَ^(١١) أَغْطَفَ لَهُ عَلَيْهَا، وَأَعْلَمَ

(١) كَذَا بِالسِّنِنِ الْكَبِيرِيِّ . وَفِي الْأُمِّ : « فَلَا تَكُونُ » . وَفِي الْأُصْلِ : « وَلَا تَكُونُ » ؛
وَلَعِلَّ مَصْحَفًا .

(٢) فِي الْأُمِّ وَالسِّنِنِ الْكَبِيرِيِّ : « قَوْمٌ » ، وَمَا فِي الْأُصْلِ أَحْسَنَ .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسِّنِنِ الْكَبِيرِيِّ ، وَذَكَرَ فِيهَا إِلَى هُنَا . وَفِي الْأُصْلِ : « مُسْتَوَينَ فِي الْجَهَةِ » ؛
وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج٥) — بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ — : « لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَارِعُ : مَنْ يَدْلِي بِحَقِّ
فِيهَا يَقَارِعُ » . وَرَاجِعٌ بِقِيَةٍ كَلَامِهِ : فَقَدْ يَعْنِي عَلَى فَهِمِ مَا هَذَا .

(٥) أَى : فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَبِسَبِيلِ تِلْكَ الْمُلْهَةِ . لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَجُودُهَا عِنْدَ كُلِّ مِنْهُمْ ،
مُتَسَاوِيَا : فِي الرُّوقِ بِهَا ، وَتَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهَا — : لِمَا كَانَ هَنَاكَ دَاعٌ لِلْقُرْعَةِ الَّتِي قَدْ تَسْلِبُ بَعْضَ
الْحَقُوقِ ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا شَرَعَتْ : لِتَحْقِيقِ مَصْلَحةٍ لَا تَتَحْقِقُ بِدُونِهَا . وَعَبَارَةُ الْأُصْلِ وَالْأُمِّ :
« فَلَمَا » ؛ وَنَكَادَ تَقْطَعُ : بِأَنَّ الْزِيادةَ مِنَ النَّاسِخِ .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأُصْلِ : « يَكُونُ عَنْهُ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٧) فِي الْأُمِّ زِيادةً : « مِنْهُمْ » .

(٨) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأُصْلِ : « سَبَرَتْ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَلَا يَقَالُ : إِنَّ الصَّبَرَ
يَسْتَهْمِلُ بِعْنَى الْحَبْسِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ هَذَا .

(٩) فِي الْأُمِّ زِيادةً : « كَانَ » .

(١٠) أَى : كَانَ كَوْنَهُ وَاحِدًا مُنْفَرِدًا بِكَفَالَتِهَا ؛ فَلِيُّسْ اسْمُ « كَانَ » رَاجِحًا إِلَى « وَاحِدًا » ،
وَإِلَّا : لِكَانَ قَوْلَهُ : « لَهُ » ؛ زَانَدَا .

[له ^(١)] بما فيه مصلحتها — : للعلم : بأخلاقها ، وما قبل ^(٢) ، وما تردد ^(٣) ;
و [ما ^(٤)] يحسن ^(٥) [به ^(٦)] اغتناؤها . — وكل ^(٧) من أغتنف ^(٨)
كفالتها ، كفلها : غير خابر ^(٩) بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها : حتى
تصير إلى غيره ؛ فيغتنف ^(١٠) : من كفالتها ؛ [ما أغتنف ^(١١)] غيره . «
«وله وجة آخر : يصح ؛ وذلك : أن ولاية واحد ^(١٢) إذا كانت ^(١٣)
صبيةة : غير ممتنعة مما ينتفع منه من عقل — : يستر ^(١٤) ما ينبع من ستره . —
كان أكرم لها ، وأستر عليها : أن يكفلها واحد ، دون الجماعة . »
«ويجوز : أن تكون عند كافل ، ويترم من يقي مؤنته : بالخصوص .
كما تكون الصبيةة عند خالتها ، و ^(١٥) عند أمها : ومؤنته : على من عليه
مؤنته . »

(١) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأمر .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .

(٣) الزيادة عن الأم .

(٤) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل ». وهو من تمام التعليل :
فلا تؤهم أنه جواب « لما » ؟ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .

(٥) أي : ابتدأ ؛ أو : اختلف (على عنفه بعض بني تميم) . انظر شرح القاموس .

(٦) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .

(٧) أي : المولى عليه المكفولة .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لستر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة
لقوله : من عقل ؟ لا لقوله : واحد .
(٩) الواو يعني : « أو » . ولو عبر به لبيان أظهر .

« قال : ولا يَعْدُ الَّذِينَ أَقْتَرُوا عَلَى كَفَالَةِ صَرِيمَ (عليها^(١) [السلام]) : أَنْ^(٢) يَكُونُوا تَشَكُّحًا عَلَى كَفَالَتِهَا – فَهُوَ^(٣) : أَشَبَّهَ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ – أَوْ : يَكُونُوا تَدَافُعًا كَفَالَتِهَا ؛ فَأَقْتَرُوا : أَيُّهُمْ تَلَزِّمُهُ^(٤) ؟ . فَإِذَا رَضِيَ مَنْ شَحَ^(٥) عَلَى كَفَالَتِهَا ، أَنْ يُؤْنِهَا – : لَمْ يُكَلِّفْ غَيْرَهُ أَنْ يُمْطِيهَ : مَنْ مُؤْنِتِهَا ؛ شَيْئًا . بِرَضَاهُ^(٦) : بِالْتَّطْوِيعِ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ . »

« قال : وَأَيُّ الْمَعْنَيْنِ كَانَ : فَالْقُرْعَةُ تُلْزِمُ أَحَدَهُمْ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ أَوْ تُخْلِصُ^(٧) لَهُ سَارَغَبَ^(٨) فِيهِ نَفْسُهُ ؛ وَتَقْطَعُ^(٩) ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ : مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ . »

« وَهَكُذا [معنى^(١٠)] قُرْعَةُ يُونُسَ (عليه السلام) : لَمَّا وَقَتَ بِهِمُ السَّيْفِيَّةُ ، قَالُوا : مَا يَنْهَا أَنْ تَجْرِيَ إِلَّا : عِلْمَةً بِهَا ؛ وَمَا عِلْمَتُهَا إِلَّا : ذُو ذَنبٍ

(١) هذه الجملة ليست بالأُم ؛ والزيادة سقطت من الناسخ.

(٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « بِأَنْ » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٣) في الأُم : بالواو ؛ وهو أحسن .

(٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : بالياء ؛ ولم يلفظ .

(٥) أي : قبل القرعة .

(٦) كذا بالأُم . وهو تعليل لقوله : لم يك足 . وفي الأصل : « بِرَضَاهُ » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأصل : « أَوْ يَخْلُصُ » ؛ وهو تصحيف . وفي الأُم : « وَتُخْلِصُ » . وما ذكرناه أظهر ؛ والكلام هنا جار على كلا المعنين .

(٨) عبارة الأُم : « يَرْغِبُ فِيهِ لَنْفَسِهِ » ؛ وهي أحسن .

(٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « وَيَقْطَعُ » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) زيادة عن الأُم : ملامحة لما بعد .

فيها؛ فَتَحَالَوْا : تَقْرَعُ . فَاقْرَعُوا : فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى يُونُسَ (عليه السلام) : فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا ، وَأَقْامُوا فِيهَا . »

« وهذا : مِثْلُ معنى القرعة في الدين اقترعوا على كفالات صریم (عليها السلام) ؛ لأنَّ حالة (١) الركبان كانت مستوية ؛ وإن لم يكن في هذا (٢) حكم : يلزم (٣) أحدهم في ماليه ، شيئاً : لم يتلزمه قبل القرعة ؛ ويريل عن أحد (٤) شيئاً : كان يتلزمه — فهو يثبت على بعض الحق (٥) ، ويبيّن في بعض : أنه يرثي منه . كما كان في الدين اقترعوا على كفالات صریم (عليها السلام) : غُرم ، وسقوط غُرم »

« قال : وَقُرْعَةُ (٦) النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَفْرَعَ فِيهِ — : [فِي (٧) [مِثْلٍ معنى الدين اقترعوا على كفالات صریم (عليها السلام) ، سَوَاءٌ : لَا يُخَالِفُهُ (٨) .

« وذلك : أنه (عليه السلام) أفرع بين مماليكه : أعتقوا معاً ؛ بَغْلَ العشق : تاماً لشُلُّهم ؛ وأسقط عن ثُلُّهم : بالقرعة . وذلك : أن المعتقد

(١) في الأم : « حال » .

(٢) أي : في قرعة يونس .

(٣) في الأصل زيادة : « من » ؛ وهى من عبارة الناسخ .

(٤) في الأم : « آخر » ؛ وهو أحسن .

(٥) في الأم : « حقاً » .

(٦) هنا إلى قوله : لا يخالفه ؛ ذكر في السنن الكبرى .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٨) في السنن الكبرى : بالتاء ، وهو أحسن .

— في صرْضِه — أَعْتَقَ مَالَهُ وَمَالَغَيْرِهِ : فَجَازَ عِتْقَهُ فِي مَالِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ فِي مَالِغَيْرِهِ . فَجَمِيعُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمُعْتَقَ : فِي ثَلَاثَةِ^(١) ؛ وَلَمْ يَبْعَثْهُ^(٢) كَمَا يُجْمَعُ : فِي الْقَسْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ ؛ وَلَا يُبْعَثِّنُ عَلَيْهِمْ^٠

« وَكَذَلِكَ : كَانَ إِقْرَاعُهُ لِلنَّسَاءِ : أَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ :

فِي الْخَضْرَ ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي^(٣) السَّفَرِ : كَانَ مَنْزَلَةً^(٤) : يَضْيِقُ فِيهَا الْخُرُوجُ بِكُلِّهِنَّ ؛ فَأَفْرَغَ يَنْهَنَّ : فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا : خَرَجَ بَهَا^(٥) ، وَسَقَطَ حَقُّ غَيْرِهَا : فِي غَيْبَتِهِ بَهَا ؛ فَإِذَا حَضَرَ : حَادَ لِلْقَسْمِ^(٦) لِغَيْرِهَا ، وَلَمْ يَخْسِبْ عَلَيْهَا

(١) فِي الْأَمْ : « ثَلَاثَةِ » ؛ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَحْسَنُ ؛ فَتَأْمُلْ

(٢) راجع فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ٢٨٥ - ٢٨٧) : حَدِيقَ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَينِ ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ وَأَرْبَابَنَ بْنَ عَمَانَ : فِي ذَلِكَ . وَرَاجِعٌ شَرْحُ الْمَوْطَأِ (ج ٤ ص ٤ - ٨١) ، وَشَرْحُ مُسْلِمٍ (ج ١١ ص ١٣٩ - ١٤١) ، وَمَعْلَمُ السُّنْنِ (ج ٤ ص ٧٧ - ٧٨) . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ (ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١) ، وَالْأَمْ (ج ٧ ص ١٦ - ١٧) وَالرَّسَالَةِ (ص ١٤٣ - ١٤٤) . وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَمْ — عَقْبَ آخِرِ كَلَامِهِ هُنَا — : حَدِيقَ عُمَرَانَ وَغَيْرِهِ ؛ وَتَعْرُضْ لِكَيْفِيَّةِ الْفَرْعَةِ بَيْنَ الْمَالِيَّكِ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَرَدَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْاسْتِعْمَاءِ : رَدًا مُنْقَطِعًا النَّظِيرِ . فَرَاجَعْ كَلَامَهِ (ص ٣٤٠ - ٣٣٧) ، وَانْظُرْ الْمُخْتَصَرَ (ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) . ثُمَّ رَاجَعْ السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ص ٢٨٥ - ٢٧٣) ، وَشَرْحُ الْمَوْطَأِ (ج ٤ ص ٧٧ - ٨٠) ؛ وَمَعْلَمُ السُّنْنِ (ص ٧٢ - ٦٨) ؛ وَشَرْحُ مُسْلِمٍ (ج ١٠ ص ١٣٥ - ١٣٩) ؛ وَطَرْحُ التَّشْرِيبِ (ج ٢٠٩ - ١٩٢) : فَسْتَقْفَ عَلَى أَجْمَعٍ وَأَجْوَدِ مَا كَتَبَ فِي مَسَأَةِ الْاسْتِعْمَاءِ .

(٣) هَذَا لَيْسُ بِالْأَمْ ؛ وَزِيادَتِهِ أَحْسَنُ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ ، أَيْ : فِي حَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَنْزَلَهُ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي الْأَمْ ، زِيادةً : « مَعَهُ » .

(٦) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْقَسْمِ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَإِلَّا : كَانَ قَوْلَهُ : عَادَ ؛ حَرْفًا عَنْ « أَعَادَ » . أَنْظُرْ الْمَصْبَاحَ .

أيام سفرها^(١) .

وَكَذَلِكَ : قَسْمٌ خَيْرٌ : [فَكَانَ^(٢) أَرْبَعَةُ أَخْلَاصِهَا مِنْ حَضَرٍ^(٣) : شَمْ أَفْرَعَ : فَأُهْبِطُونَ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى جُزْءٍ مُجْتَمِعٍ - : كَانَ لَهُ بَكَالَهُ ، وَانْقَطَعَ مِنْهُ حَقُّ غَيْرِهِ ؛ وَانْقَطَعَ حَقُّهُ عَنْ غَيْرِهِ .] .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال^(٤) : « قال الله عز وجل : (وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ - : وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ . - : يَا ابْنَى^(٥) ؛ أَرْكَبْ مَعَنَا) ؛ الآية^(٦) : ١١ - ٤٢) . وَقَالَ^(٧) : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ : ٦ - ٧٤) ؛ فَدَسَبَ إِبْرَاهِيمَ

(١) راجع — علاوة على ما تنبئنا عليه في بداية البحث — : حديث عائشة ، والكلام عليه ، والخلاف في القرعة بين النساء — في السنن الـ السكري (ج ٣٠ ص ٢٧) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩) ، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٦ وج ١٧ ص ١٠٣ و ١١٦) . ثم راجع في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : رد الشافعى على من خالفه : في القسم في السفر . وانظر المختصر (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) زيادة عن الأم جيدة ، ولعلها متعدنة . انظر قواميس اللغة : (مادة : قسم) .

(٣) يحسن : أن تراجع الكلام المتعلق بختار خير ، في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٩ - ٣١) . والفتح (ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٣٩ - ١٣٨ و ١٢٨ و ١٤٧ و ١٥٠ - ١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٩ و ٣٣٦ و ٣٣٧) . فهو مفيد فيما مر : من مسائل الفتنية والمجداد .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٧) مبينا : أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين . وقد تعرض لذلك (ص ٥١) ومهد له : بما ينبغي مراجعته .

(٥) ذكر في الأم إلى هنا .

(٦) في الأصل : « إلى » ؛ وهو تحريف .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ والتقص من الناسخ .

(عليه السلام) ، إلى أبيه : وأبوه كافر ؟ ونسب [ابن] نوح ، إلى أبيه ^(١) :
وابنه كافر ^(٢) .

« وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) – في زيد بن حارثة – : (أدعُوكم
لآباءِهمْ؛ هُوَ؛ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاهُمْ؛ فَإِنْخُواْنُكُمْ فِي الدِّينِ،
وَمَوَالِيْكُمْ؛ ٣٣ - ٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْتَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَأَنْتَمْ عَلَيْهِ؛ ٣٣ - ٣٧) ^(٣) ؛ فنسب ^(٤) المولى إلى ^(٤) نسبتين :
(أحدُها) : إلى الآباء ؛ (والآخر) : إلى الولاء . وجعل الولاء : بالنسمة .»
« وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٥) : إِنَّمَا الولاءُ : لِمَنْ

(١) عبارة الأصل : « ... وأبو كافر ؛ ونسب نوح إلى ابنه » ؛ وهي محرفة .
والتصحيح والزيادة من الأم .

(٢) راجع ما كان يفعل – : من النبي وما إليه . – قبل نزول الآية الأولى ، وسبب
نزول الثانية ؛ في تفسير الطبرى (ج ٢١ ص ٧٦ و ٢٢ ص ١٠) ، والقرطبو (ج ١٤ ص ١١٨)
و (١٨٨) ؛ والناسخ والنسخ للنحاس (ص ٢٠٧) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٣ و ج ٧
ص ١٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٥ ص ١٩٥) ، والفتح (ج ٨ ص ٣٦٦ و ج ٩ ص ٣٧٠ و ج ١٠ ص ١٠٤) .

(٣) هذا إلى قوله : بالنسمة ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٩٥) .

(٤) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أولى .

(٥) في حديث بريدة ؛ وفي الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترون شروطاً ليست في
كتاب الله إِنْ ما كَانَ – : من شرط ليس في كتاب الله . – : فهو باطل : وإن كان مائة
شرط . قضاء الله أحق ، وشرط أونق » . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ،
التي تناولت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قد يما به : على اختلاف مذاهبهم ، وتباين
مشاربهم . فراجع الكلام عنه : في اختلاف الحديث (ص ٣٣٦ و ١٩٦) . والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٣٣٦ و ج ٦ ص ٢٤٠ و ج ٧ ص ٢٢٠ و ج ١١ ص ٣٣٦) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ١٤٦
و ج ٤ ص ١٠٢ و ج ٤ ص ١٣٩) ، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣٩) ، والفتح (ج ٨ ص ١١٤ و ج ٩ ص ١٢٣) .

«^(١) اعتق»

«فَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ : مُتَقَدِّمٌ
فِيْعَلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ ; كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ : مُتَقَدِّمٌ وَلَا دِيرٌ^(٢) [مِنَ الْأَبِ]^(٣) .»
وَبَسْطُ الْكَلَامَ : فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ ، إِلَى غَيْرِهِ:
بِالشَّرْطِ ؛ كَمَا يَعْتَنِي تَحْوِيلُ النَّسَبِ : بِالاِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ
النَّسَبُ^(٤) .

* * *

= ٩٦٣ ص ٣٧٥٣١ و ١٩٧ و ١٩٧ و ٢٠٦ و ٢٢٦ و ٩٩ ص ٣٣٧-٣٢٦ وج ١١ ص ٤٩٧ وج ١٢ ص ٣٧٥٣١) ،
و شرح الوطأ (ج ٤ ص ٩٠) ، و شرح العمدة (ج ٣ ص ١٦٠ وج ٤ ص ٢٠) ، و طرح
التَّدْبِيبِ (ج ٦ ص ٢٣٢) .

(١) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : «فِيْنَ رَسُولُ اللَّهِ : أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتَقِ ؛ وَرَوَى عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَاءُ لَهُ كُلُّهُ النَّسَبُ : لَا يَبْاعُ ، وَلَا يَوْهَبُ .»

(٢) فِي الْأَمْ : بِالبَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٣) هَذَا يَطْلُقُ : عَلَى الْمُحْلِ ، وَعَلَى الْوَضْعِ . بِخَلْفِ الْوَلَادَةِ : فَإِنَّهَا لَا يَطْلُقُ عَلَى الْمُحْلِ .

(انظُرِ الصَّبَاحِ وَالسَّانِ) وَالمرادُ هُنَّا ثَانِيَهُمَا ؛ وَهُوَ يَسْتَأْنِمُ أَوْلَاهُمَا .

(٤) زِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ : جَيْدَةٌ ، وَمَلَائِمَةٌ لِمَا قَبْلَهُ .

(٥) وَرَدَ — : بِالْأَمْ مَطْعَمٌ فِي أَجْوَدِهِ وَأَكْلٌ . — : عَلَى مَنْ قَالَ (كَالْحَنْفِيَةِ) :
إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ، فَلَهُ وَلَا ذُهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَامَنَمَةٌ . وَعَلَى مَنْ نَفَى ثَبَّتَ
الْوَلَاءُ : لِمُعْتَقِ السَّائِبَةِ ، وَلِمُعْتَقِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ . فَرَاجَعَ كَلَامَهُ عَنْ هَذَا كَلَمَهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَهَبَّتِهِ وَمَا إِلَيْهِ — : فِي الْأَمْ (ج ٤ ص ٧-١٠ و ٥١ و ٦٠ وج ٦ ص ١٨٣-١٨٨ وج ٧
ص ٨-٢٠٩) ؛ وَانْظُرِ الْمُختَصِّرِ (ج ٥ ص ٢٧١) ، وَاخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٠١-٢٠٠) .
ثُمَّ رَاجَعَ الْكَلَامَ عَنْ هَذَا ، وَعَمِنْ يَدْعُى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ ، أَوْ يَتَوَلَّ غَيْرَ مَوْالِيهِ - : فِي
السُّنْنِ الْكَبِيرِيِّ وَالْمُجْوَهِرِ النَّقِيِّ (ج ١٠ ص ٣٠١-٢٩٤) ، وَشَرْحِ الْوَطَأِ (ج ٤ ص ٩٦ =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعي^(١) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يَتَسْعَونَ أَلْكِتَابَ) : إِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . — فَكَا تَبُوُهُمْ : إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا : ٢٤ — . »^(٢)

« قال الشافعي^(٣) : « في^(٤) قول الله عن وجل . (وَالَّذِينَ يَتَسْعَونَ أَلْكِتَابَ) ؛ دَلَالَةٌ : على أنه إنما أذن : أن يُسْكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ^(٥) ؛ لا : مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَتَشَغَّلَ الْكِتَابَةَ^(٦) : من صَبَرٍ^(٧) ؛ ولا : مَقْتُوهَةَ^(٨) . »

= = = = =
 (١) وشرح مسلم (ج ٢ ص ٥١ و ١٠ ص ١٤٨ - ١٥٠)، ودعا مال السنن (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤)، والفتح (ج ٥ ص ١٠٣ و ٦ ص ٣٤٨ و ١٢ ص ٣٢ - ٣٣٩) (٤٢٥٣٦)، وشرح المعدة (ج ٤ ص ١٩ و ٧٥) . (١) كافي الأئم (ج ٧ ص ٣٦١)، والمحتصر (ج ٥ ص ٢٧٤)
 (٢) ذكر في الأئم إلى قوله : (أَنَا كُمْ). ثم ذكر ما سيأتي عن عطاء : في تفسير
 الحبر . ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك - : من السنة والآثار . - : في السنن الكبرى
 (ج ١٠ ص ٣١٧ - ٣١٨)، وتفسير الطبرى (ج ١٨ ص ٩٩ - ١٠٠) .
 (٣) كافي الأئم (ج ٧ ص ٣٦٣) . وقد ذكر بتصرف يسir في السنن الكبرى
 (ج ١٠ ص ٣١٧) .

(٤) في الأئم : « وف ». وفي السنن الكبرى : « فيه »؛ وقد ذكر بعد الآية .

(٥) ذكر في الأئم إلى : (فَكَاتِبُوهُمْ) .

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وعبارة الأئم : « من يعقل ؛ لا : من لا يعقل . فأبطلت : أن تبتغى الكتابة » الخ ؛ بزيادة جيدة ، هي : « ولا غير بالغ بحال » . وما هنا أظاهر .

(٧) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١١٤) : عن معنى الكتابة ونشأتها ؛ فهو جيد هنيد .

(٨) أي : ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً ؛ ويصح عطفه على « صَبَرٍ » . وانظر الأئم (ص ٣٦٦)

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى^(١) : «أنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، عن^(٢) ابن جرير^{رحمه} : أنه قال لطاء : ما الخير ؟ المال ؟ أو الصلاح ؟ أم^(٣) كل ذلك ؟ قال : مازاه^(٤) إلا المال ؛ قلت : فإن لم يكن عنده مال : وكان رجل صدق^ص ؟ قال : ما أحسب^ص مانحراً^(٥) [إلا] : ذلك المال ؛ لا^(٦) : الصلاح . قال^(٧) : وقال مجاهد^ص : (إن علمت فِيهِمْ خَيْرًا) : المال ؛ كائنة^(٨) أخلاقهم وأذياتهم ما كانت » « قال الشافعى : الخير^(٩) كلمة^ص يُعرفُ ما أُرِيدَ بِهَا^(١٠) ، بالخطابة^ص .

(١) كاف الأُم (ج ٧ ص ٣٦١ - ٣٦٢) ; والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨) .

(٢) هذا غير موجود بالأُم ؛ ومحذف خطأً وتصرف من الناسخ أو الطابع : نشأ عن موافقة عبد الله ، لأن ابن جرير في الأُم . انظر الخلاصة (ص ١٦٤ و ٢٠٧ و ٤٠٨) ، وتفسير الطبرى .

(٣) في الأُم : «أو» ؛ وهو أحسن .

(٤) هذه رواية الأُم والسنن الكبرى والطبرى . وفي الأصل : «يراه» ، وهو تصحيف بقرينة ما بعد .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأُم والسنن الكبرى .

(٦) قوله : لا الصلاح ؛ ليس بالأُم . وعبارة الأصل والسنن الكبرى : «والصلاح» . والظاهر : أنها معرفة بما ذكرنا ؛ ولا يعترض : بأن هذا التفسير بلغظه قد روى عن ابن دينار ؛ وروى عن عطاء نفسه من طريق آخر ، بلغظ : «أداء ومالا» — كاف في تفسير الطبرى — : لأننا لا ننكر : أن أحداً يقول به ، ولا أن عطاء يتغير رأيه ؛ وإنما تستبعد : أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه . ويقوى ذلك : خلو رواية الأُم ، ورواية الطبرى الأخرى : من هذه الزيادة .

(٧) أي : ابن جرير ؛ كما صرّح به الطبرى . وعبارة الأُم : «قال مجاهد» .

(٨) ورد في غير الأصل : مهوزاً ؛ وهو المشهور .

(٩) في الأُم : «والخير» . (١٠) في الأُم : «منها» ؛ وهو أحسن .

قال الله تعالى: ([إِنَّ^(١) الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ: ٩٨ - ٧])؛ فَعَقَلْنَا: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ: بِالإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ لَا: بِالْمَالِ. »

«وقال الله عز وجل: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ: ٣٦ - ٢٢)؛ فَعَقَلْنَا: أَنَّ الْخَيْرَ: الْمُنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ؛ لَا: أَنَّ فِي (٤) الْبَدْنِ لَهُمْ مَالًا. »

«وقال الله (٥) عز وجل: (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا: ١٨٠ - ٢)؛ فَعَقَلْنَا: أَنَّهُ: إِنْ تَرَكَ مَالًا؛ لِأَنَّ (٦) الْمَالَ: الْمَتَرَوِّثُ؛ وَلِقَوْلِهِ: (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ). »

«فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا): كَانَ أَظْهَرَ مُعَايِهَا: بِدَلَالَةِ مَا اسْتَدَلَّنَا بِهِ: مِنَ الْكِتَابِ. - قُوَّةُ عَلِيٍّ اكْتِسَابُ الْمَالِ، وَأَمَانَةُ (٧). لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (٨): قَوِيًّا فِي كِسْبٍ (٩)؛ فَلَا يُؤْدِي: إِذَا لَمْ

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) عبارة الأم: «لهم في البدن».

(٣) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى.

(٤) في الأصل: «ولأن... لقوله»؛ وتقديم الواو من الناسخ. وعبارة الأم والسنن الكبرى: «لأن... وبقوله».

(٥) وهذا اختيار الطبرى، والحافظ فى الفتح (ج ٥ ص ١٢١). وراجع كلامه: لفائدته هنا.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وعبارة الأصل: «لأنها قد تكون»، وهو تصحيف

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «فتكتسب»؛ وهو مصحف عنه. وفي السنن الكبرى: «فيكتسب».

يُكَنْ ذَا أَمَانَةً . و : أَمِنَا ، فَلَا يَكُونُ قَوِيًا عَلَى الْكَسْبِ : فَلَا يُؤْدِي .
وَلَا^(١) يَحُوزُ عَنْهُ (وَاللهُ أَعْلَم) — فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ([إِنَّ] عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا) . — إِلَّا هَذَا . »

« وَلَيْسَ الظَّاهِرُ : أَنَّ^(٢) الْقَوْلَ : إِنْ عِلِّمْتَ فِي عَبْدِكَ مَا لَا يَعْلَمْ^(٣) :
(أَحَدُهَا) : أَنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ ؛ إِنَّمَا يَكُونُ : عَنْهُ ؛ لَا^(٤) : فِيهِ .
وَلَكِنْ : يَكُونُ فِيهِ الْأَكْتِسَابُ : الَّذِي يَفْهِيْهُ^(٥) الْمَالُ . (وَالثَّانِي) :
أَنَّ الْمَالَ — الَّذِي فِي يَدِهِ — لِسَيِّدِهِ : فَكِيفَ^(٦) يُسْكَاتِهِ بِالْمَالِ^(٧) ؟ !
— إِنَّمَا يُسْكَاتِهِ : بِمَا^(٨) يُفْهِيْهُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ^(٩) . — : لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ ،
يُمْنَعُ مَا [أَفَادَ^(١٠)] الْعَبْدُ : لِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ .
« وَلَعِلَّ مَنْ ذَهَبَ : إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَالُ ؛ [أَرَادَ^(١١)] : أَنَّهُ أَفَادَ

(١) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا هَذَا ؛ لَيْسَ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ . وَالزِّيَادَةُ الْآتِيَةُ عَنِ الْأَمِّ .

(٢) أَى : أَنَّ مَعْنَاهُ وَالرَّادُ مِنْهُ . وَفِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ : « مِنْ » ؛ أَى : وَلَيْسَ الْعَنْ
الظَّاهِرِ مِنْهُ .

(٣) فِي الْأَمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ : بِالْبَاءِ . (٤) قَوْلُهُ : لَا فِيهِ ؛ لَيْسَ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٥) فِي الْأَمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ : « يَفْهِيْ » ؛ وَمَا هَذَا أَحْسَنُ .

(٦) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : لِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ ؛ لَيْسَ بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « عَالٌ » ؛ وَهُوَ تَعْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ عِبَارَةِ الْأَمِّ ، وَهِيَ :
« فَكِيفَ يَكُونُ أَنْ يُسْكَاتِهِ بِالْمَالِ » .

(٨) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « لَمَا » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٩) فِي الْأَمِّ : « بِالْكِتَابَةِ » ؛ أَى : بَعْدَ الْكِتَابَةِ بِسَبِيلِهَا . وَهُوَ أَحْسَنُ . وَلَعِلَّ مَا فِي
الْأَصْلِ مُحْرَفٌ عَنْهُ . (١٠) زِيَادَةُ مُتَعِيْنَةٍ ، عَنِ الْأَمِّ .

(١١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَ بِالْأَمِّ وَلَا بِالسُّنْنِ الْكَبِيرِ : وَهِيَ جَيْدَةٌ ، لَا مُتَعِيْنَةٌ : لَأَنَّهُ
يَصْبَحُ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَذْفِ ؛ أَى : وَلَعِلَّ مَرَادُ مِنَ الْغَرَبَةِ .

بَكْسِبِهِ مَا لَا لِلْسَّيْدِ؛ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْعِدُ^(١) مَا لَا يَسْتَقِعُ بِهِ؛ كَمَا أَفَادَ أَوْلَأَ^(٢).

قال الشافعى^(٣) : «إِذَا جَمِعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْاَكْتِسَابِ ، وَالْأَمَانَةِ - فَأَحَبَّ إِلَى لِسَيْدِهِ : أَنْ يُكَاتِبَهُ^(٤) . وَلَا يَبَيِّنُ لِي : أَنْ^(٥) يُجَبِّرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُخْتَلِّةٌ : أَنْ يَكُونَ^(٦) : إِرْشَادًا ، أَوْ^(٧) إِبَاحةً ؛ [لَا : حَتَّمًا^(٨)] . وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، عَدْدٌ : مَنْ لَقِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٩) . . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ؛ وَاحْتَجَ - فِي جُلَّهِ مَا ذَكَرَ - : «بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ.

(١) عبارة الأم : «عَلَى أَنَّهُ كُمْ يَقْدِرُ مَالًا» . وما هنا أوضاع .

(٢) انظر ما ذكر بعد ذلك ، في الأم .

(٣) مبينا : أنه لا يجب على الرجل أن يكتاب عبد الأمين القوى ؛ بعد أن نقل عن عطاء وابن دينار ، القول : بالوجوب ، فراجع كلامه والسنن الكبيرى (ص ٣١٩).

(٤) في الأم زيادة : «وَلَمْ أَكُنْ أَمْتَنِعَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - - : مِنْ كِتَابَةِ مَلُوكِ لِي جَمِيعِ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ ؛ وَلَا لَأُحْدِدَ : أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ .» .

(٥) عبارة الأم : «أَنْ يُجَبِّرَ الْحَاكِمُ أَحَدًا عَلَى كِتَابَةِ مَلُوكِهِ» ؛ وهو أحسن .

(٦) في الأم والسنن الكبيرى (والكلام فيها مقتبس) : بالباء . وهو أحسن .

(٧) في الأم : بالواو فقط . وما هنا أولى وأحسن . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب ؛ وراجع في الفتح (ص ١١٦) رد الحافظ على من قال بالإباحة ؛ ورد الإصطخري على من قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعى - : للفائدة العظيمة .

(٨) زيادة حسنة ، عن السنن الكبيرى ، وعن عبارة الأم وهي : «إِبَاحةُ لِكِتابَةِ يَتَحَولُ بِهَا حَكْمُ الْعَبْدِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ؛ لَا : حَتَّمًا . كَمَا أَبْيَحَ المُحَظُورُ فِي الإِحْرَامِ؛ بَعْدَ الإِحْرَامِ؛ وَالْبَيْعُ : بَعْدَ الصَّلَاةِ . لَا : أَنْ حَتَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْبِدُوا وَيَبْيَعُوا .» . وانظر مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦) .

(٩) كمال والتورى . انظر تفسير الطبرى ، وشرح الوطا (ج ٤ ص ١٠٢-١٠٣) .

واجباً : لكان مَحْدُوداً : بِأَقْلٍ^(١) مَا يَقُعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابِ ؛ أَوْ : لِنَفَاهِ
مَعْلُومَةٍ^(٢) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الريع ، نا الشافعي^(٣) : « أنا
الثقة^(٤) ، عن أئوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ : أنه كاتب عبداً له خمسةٌ
وثلاثين ألفاً؛ ووضع عنه خمسةَ آلفٍ . أحسبه قال : من آخرِ نجوميه^(٥) . »
« قال الشافعي : وهذا عندي (والله أعلم) : مثل قول الله عز وجل :
(وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٤١) . فيجبر^(٦) سيد المُكَاتِبِ
على أن يَضَعَ عنه — : ممَّا عَقَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَةَ . — شيئاً ؟ [إذا وضع عنه
شيئاً]^(٧) ما كان : [لَمْ يُجْبِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهِ]^(٨) . »

(١) في الأصل : « فأقل ... أو لعام معلومه » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من الأم .

(٢) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٦٤) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٣٠) . وراجع فيها

(ص ٣٢٩) وفي تفسير الطبرى (ج ١٨ ص ١٠٠ - ١٠٢) : ما ورد في تفسير الآية
الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧٦) .

(٣) هو : مالك رضى الله عنه . انظر شرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) لفظ الموطأ هو : « من آخر كتابته » وانظر السنن الكبرى . وقد روى عن على
(مرفوعاً وموقاولاً) : أنه يترك المكاتب الربع .

(٥) يحسن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجواهر النقي (ص ٣٢٩) : فهو - على ما فيه -

مفید في المقام كله .

(٦) زيادة جيدة عن الأم ؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ . وراجع ماذكر في الأم
بعد ذلك .

«إِذَا أَدَى الْكَاتِبُ الْكِتَابَ كُلُّهُ، فَعَلِيُّ السَّيِّدُ : أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئاً^(١)، وَيُمْطِيهِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتَ كُمْ^(٢) : ٢٤ - ٣٣)؛ يُشَبِّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : آتَاكُمْ مِنْهُمْ^(٣)؛ فَإِذَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً مِنْهُمْ غَيْرَهُ : فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ النَّذِي أَمْرَهُ : أَنْ يُمْطِيهِ مِنْهُ .» . وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٤).

* * *

(١) راجع ما قاله بعد ذلك .

(٢) كَارِوِي بِعَنْهُ : عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا .

(٣) فِرَاجِعَهُ (ص ٣٦٥) : فَإِنْ مَا هُنَا مُعْتَصِرٌ جَدًا .

« مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْتَّفْسِيرِ ، فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ،
سِوَى مَا مَضِيَّ ^(١) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ - في كتاب : « المستدرك ^(٢) » - :
أنا ^(٣) أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى :
« أخبرني يحيى بن سليمان ، نا ^(٤) ابن جرير ^(٥) ، عن عكرمة ، قال : دخلت
على ابن عباس ^(٦) - وهو يقرأ في المصحف ، قبل أن يذهب بصره ، وهو
يَسْكُنُ . - فقلت : ما يُسْكِنُكَ يا أبا عباس ^(٧) ؟ جعلني الله فداك ^(٨) .

(١) في الجزء الأول (ص ٣٧ - ٤٢) .

(٢) في الجزء الثاني (ص ٣٢٢ - ٣٢٣) . وقد أخرجه الذهبي في « المختصر » ؛
وكذلك البيهقي في السنن (ج ١٠ ص ٩٢ - ٩٣) : مستدلا به وغيره ، على : أن الأمر
بالمعرفة والنفي عن التكثير ، من فروض الكفاية . وأخرجه الطبرى في تفسيره (ج ٩
ص ٦٢ - ٦٧) : من طرق سبع كلها عن عكرمة ؛ ومن طرق ست عن غيره . وبعضها
مختصر ، وبعضها فيه اختلاف وزيادة .

(٣) في غير الأصل : « ثنا » .

(٤) في المستدرك زيادة : « رضى الله عنهما » .

(٥) كذا يمعن نسخ السنن . وفي الأصل : « يا أبا عباس » ؛ وهو عرف عنه .
ولعل من عادة القوم : تكثينة المرء بأبيه ، على سبيل التشريف والتكرير له . وفي بقية
اللصادر : « يا ابن عباس » .

(٦) في السنن : « فداك » .

فقال (١) : هل تَعْرِفُ (أَيْلَةً) (٢) ؟ قلتُ (٣) : وما (أَيْلَةً) (٤) ؟ قال : قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ : مِنَ الْيَهُودِ ؛ خَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحِيتَانَ : يَوْمَ السَّبْتِ ؛ فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ : شُرَّعاً (٥) - : بِعِصْنٍ (٦) سِمَانٍ : كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ . - : بِأَفْنِيَاهُمْ وَأَبْنِيَاهُمْ (٧) ؛ فَإِذَا كَانَ فِي (٨) غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ : لَمْ يَجِدُوهَا ، وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا : فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤْنَةٍ (٩) شَدِيدَةٍ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ (١٠) - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - : لَمَلَّنَا : لَوْ أَخَذْنَا هَا يَوْمَ السَّبْتِ ،

(١) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : « لى » .

(٢) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين المسطاط ومكة : على شاطئ بحر القلزم ؛ تبعد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع معجم البكري وياقوت ، وتهذيب اللغات .

(٣) في السنن : « قفت » .

(٤) أي : ظاهرة على الماء ، أو رافعة دوسرها .

(٥) في المختصر والمستدرك : « بيساء » . أي : وهن كذلك . وفي بعض روایات الطبری : « بيسا سمانا » ؛ وهو أولى .

(٦) في الأصل : « باقنياهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وهذا جمع الجم : « أفنية ، وأبنية » ؛ وإن لم يصح بالأول . وفي السنن : « بأفنياهم وأبنياهم » ؛ وفي المستدرك والمختصر : « بأفنياهم وأبنياهم » . فاما « أفناء » فهو عرف قطعاً : لأنَّه اسم جمع يطلق : على الخلائق : من الناس أو القبائل . وأما « أفنيء ، وأبنياء » فالظاهر : أنَّهما حرفان ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعاً تكسير . وراجع في ذلك بتأمل ، اللسان (مادة : بف ، وفني) ، والأساس (مادة : فن و) .

(٧) هذا ليس بالسنن .

(٨) في المستدرك والمختصر : « مثونة » (فتح فضم) ؛ وفي السنن : « مؤنة » (ضم فسكون) . فهي لغات ثلاثة ، انظر المصباح .

(٩) في غير الأصل زيادة : « بعضاً » .

وَأَكْلَنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ^(١) . إِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِّنْهُمْ : فَأَخْذُوا
فَشَوَّا ; فَوْجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشَّوَّى^(٢) ، قَالُوا : وَاللَّهِ ؛ مَا نُرَى إِلَّا
أَصَابَ بْنَى فُلَانٍ شَىءٌ^(٣) . فَأَخْذَهَا أَخْرُونَ حَتَّى فَشَأْذَلَتْ فِيهِمْ فَكَثُرَ^(٤) ;
فَاقْتَرَقُوا فِرَقًا نَالَتَا^(٥) : فِرْقَةٌ : أَكَلَتْ ; وَفِرْقَةٌ : نَهَتْ ; وَفِرْقَةٌ قَالَتْ :
(لَمْ تَنْظُونَ قَوْمًا : أَللهُ مُهِلْكُهُمْ ، أَوْ مَعْذِلُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا^(٦) : ٧-١٦) .
فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ : إِنَّا^(٧) نَحْذَرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ ، وَعِقَابَهُ^(٨) : أَنْ
يُصِيبَكُمُ اللَّهُ^(٩) : بِخَسْفٍ ، أَوْ قَذْفٍ ؛ أَوْ بِعِصْرٍ مَا عَنْهُ : مِنَ الْعَذَابِ ؛
وَاللَّهُ : لَا يَنْبَيِّثُكُمْ فِي^(١٠) مَكَانٍ : وَأَنْتُمْ^(١١) فِيهِ . (قَالَ)^(١٢) : خَرَجُوا مِنْ
الْبَيْوَتِ^(١٣) ؛ فَقَدُّوْا^(١٤) عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ : فَضَرَّ بِوَابَاتِ الْبَيْوَتِ^(١٥) : فَلَمْ يَجِدُوهُمْ

(١) جواب «لو» معدوف : للعلم به ؟ أي : لما أئمنا ؛ ظناً منهم — : بإيجاد الشيطان ؛
كما في رواية الطبرى . — : أن التحرير تعلق بالأكل فقط .

(٢) أي : المشوى ، وال Shawā (بالكسر) — وهو لفظ السنن — انظر اللسان

(مادى : حسب ، وشوى) .

(٣) في الأصل . « شيئاً» . والتصحيح والزيادة من المستدرك والمختصر .

(٤) في غير الأصل : بالواو . وهو أظهر . (٥) في السنن : « ثلاثة » ؛ وكلامها صحيح .

(٦) في المستدرك والمختصر : « إنما » .

(٧) في بعض نسخ السنن : « وعتابه » ؛ ولعله تصحيف .

(٨) هذا ليس بالمستدرك ولا بالاختصر .

(٩) في الأصل : « من » ؛ وهو تصحيف . وفي رواية الطبرى : « لَا يَنْبَيِّثُكُمْ
الليلة في مدینتكم » . وفي المستدرك والمختصر : « لَا يَأْتُكُمْ مِنْ » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) في المستدرك والمختصر : « أنتم » .

(١١) في المستدرك والمختصر : « وخرجوا » . (١٢) في غير الأصل : « السور »

(١٣) في الأصل : « قدوا » ؛ وهو تصحيف . وعبارة غيره : « قدوا عليه » .

أَحَدٌ ؟ فَأَتَوْا بِسُلْمٍ^(١) : فَاسْتَدُوهُ إِلَى الْبَيْوَتِ^(٢) ؛ هُمْ رَقَّ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرَدَةُ^(٣) (وَاللَّهُ) : لَهَا أَذْنَابٌ ، تَعَاوَى^(٤) (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ^(٥) مِنَ السُّورِ : فَفَتَحَ الْبَيْوَتَ^(٦) ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ : فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ^(٧) أَنْسَابَهَا : مِنْ^(٨) الْإِنْسَنِ ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ^(٩) الْإِنْسَانُ أَنْسَابَهَا^(١٠) : مِنَ الْقُرُودِ . (قَالَ) : فَيَا تَيْمَى الْقِرَدُ إِلَى نَسِيْبِهِ وَقَرِيْبِهِ : مِنَ الْإِنْسَانِ ؛ فَيَحْتَكُ بِهِ وَيَلْصَقُ ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ^(١١) : أَنْتَ فَلَانَّ ؟ فَيُشَيِّرُ بِرَأْسِهِ^(١٢) — أَيْ : نَعَمْ . — وَيَسْكُنُ . وَتَأْتِي الْقِرَدَةُ إِلَى نَسِيْبِهَا وَقَرِيْبِهَا : مِنَ الْإِنْسَانِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ^(١٣) : أَنْتَ فَلَانَّ ؟ فَيُشَيِّرُ بِرَأْسِهَا — أَيْ : نَعَمْ : — وَتَبَكِّي فَيَقُولُ^(١٤) لَهَا^(١٥) الْإِنْسَانُ : إِنَّا حَذَرْنَا كُمْ غَضَبَ اللَّهِ

(١) في المستدرك والختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للجبل ؛ كما في قوله تعالى : (فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّهَاءِ : ٤٢ — ١٥) . وانظر مفردات الراغب.

(٢) في غير الأصل : « السور » .

(٣) في السنن : « تعاوَى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ ليس بالختصر.

(٤) عبارة المختصر : « ثُمَّ نَزَلَ فَفَتَحَ وَدَخَلَ » الخ .

(٥) في المستدرك والختصر : « القردة » بالتحريك .

(٦) قوله : من الإنس ، ليس بالختصر . (٧) في السنن : بالثاء .

(٨) في المستدرك والختصر : « أنسابهم من القردة » .

(٩) في المختصر : « الإنسي » .

(١٠) في بعض نسخ السنن : « رأسه » .

(١١) هذا غير موجود في المستدرك والختصر .

(١٢) هذا إلى قوله : العذاب ، ليس بالختصر .

(١٣) أَيْ : طبع القرود . وفي غير الأصل : « لَهُمُ الْإِنْسَنُ » ، وهو صحيح وأحسن . وفي المستدرك زيادة : « أَمَا » .

وِعَابَهُ : أَنْ يُصِيبَكُمْ : بِخَسْفٍ ، أَوْ مَسْخٍ ؛ أَوْ يَعْصِي مَا عَنْهُ : مِنْ
الْمَذَابِ . » .

« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنْسَعَ^(١) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ^(٢) : (فَانْجِبُنَا)^(٣)
الَّذِينَ يَنْهَا نَحْنُ عَنِ الشَّوْءِ ، وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا : بِعِذَابٍ بَيْسٍ ؛ عَمَّا كَانُوا
يَفْسَدُونَ^(٤) : ٧ - ١٦٥) ؛ فَلَا أَذْرِي : مَا فَعَلْتُ الْفِرْقَةُ الْثَالِثَةُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
فِيمَ كُنْتُمْ قَدْ رَأَيْنَا : مِنْ^(٥) مُنْكَرٍ ؛ فَلَمْ تَنْتَهِ عَنْهُ . قَالَ عَكْرِمَةُ^(٦) : أَلَا^(٧) تَرَى
(جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) : أَنَّهُمْ^(٨) أَنْكَرُوا وَأَكْرَهُوا ؛ حِينَ قَالُوا : (لَمْ تَعْظُمُونَ
قَوْمًا : أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا)^(٩) ؟ ١٤٤ . فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي
ذَلِكَ ؛ وَأَمْرَ لِي : يُبَرِّدَنِي غَلِيلِيَّتِي ؛ فَكَسَاتِنِيهِما^(١٠) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ^(١) : (في آخرين) ؛ قَالُوا : أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّيْعُ ،
أَنَا الشَّافِعِيُّ : « أَنَا سَفِيَّانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُزْوَةٍ^(٢) ؛ قَالَ : لَمْ يَرَكَنْ

(١) فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَالْمُخْتَرِ : « بِالْفَاءِ » . وَفِي السُّنْنِ : « فَأَنْسَعَ » ؛ وَلِعِلْ زِيَادَةِ
الْمُهَمَّةِ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ .

(٢) عِبَارَةُ الْمُسْتَدِرِكِ : « أَنْ يَقُولُ » ؛ أَيْ : قَوْلُهُ .

(٣) فِي الْأَصْنَلِ : بِدُونِ الْأَمْاءِ ، وَالنَّفْعُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) فِي بَعْضِ نَسْخِ السُّنْنِ : « مُنْكَرًا » . (٥) فِي غَيْرِ الْأَصْنَلِ زِيَادَةً : « فَقَلْتُ » .

(٦) فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَالْمُخْتَرِ : « مَا » عَلَى تَقْدِيرِ الْمُهَمَّةِ . فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٧) فِي غَيْرِ الْأَصْنَلِ زِيَادَةً : « قَدْ » .

(٨) قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَوَاقِفُهُ الْمَهْبِيُّ .

(٩) قَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤) : مُوصَلاً عَنْ عَائِشَةَ ؛
مِنْ طَرِيقِ الْجَيْدِيِّ عَنْ سَفِيَّانٍ : بِإِسْنَادِهِ ، وَبِالْخِلَافِ فِي لَفْظِهِ . ثُمَّ قَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ ؛ وَلَمْ يَهْرُجْهُ : فَإِنْ أَبْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَرْسَلُهُ يَآخِرَهُ . » .
(١٢ - ١٢)

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ :
(فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا^(١) : ٤٣ - ٧٣) ؛ فَأَتَشَهَّدُ^(٢) .

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَهْمَدِي^(٣)) : نَاهِيَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ — فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ^(٤) : ٥٣ - ٦١) . — قَالَ : « يَقَالُ^(٥) : هُوَ^(٦) : الْفِتَنَةُ ؛ بِالْفِتَنَةِ يُرْبَدُ . وَقَالَ

(١) أي: في أي شيء أنت من ذكر القيمة، والبحث عن أمرها؛ فليس السؤال عنها ذلك، وليس علم ذلك عندك. انظر تفسير الطبرى (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩ ص ٢٠٧)؛ والقرطبين (ج ٢ ص ٢٠٣).

(٢) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١)؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة: في السنن الكبيرى (ج ١٠ ص ١١٨ و ٢٠٣)، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٥ وج ١٨ ص ٨٩)، وطرح الترتيب (ج ٨ ص ٢٥٣ - ٢٦٠)، والفتح (ج ١ ص ٩٠ - ٩٣ و ١٣٠، وج ٨ ص ٢٠٦ و ٣٦٣ وج ١١ ص ٢٧٥ - ٢٨٤ وج ١٣ ص ٢٨١ - ٢٨٤).

(٣) أي: لا هون عن ذلك الحديث وعبره، معروضون عن آياته وذكره. وما سيأتي في تفسير ذلك لا يخرج عنه، كما صرحت به الطبرى في تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨).

(٤) كما روى عن ابن عباس وعكرمة. انظر السنن الكبيرى (ج ١٠ ص ٢٢٣)، وتفسير الطبرى (ص ٤٨ - ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣). وعبارة الأصل: « فقال»، والظاهر: أنها حرفة عما ذكرنا، أو عن: « فيقال».

(٥) يعني: المسعود، كما أشار إليه الشافعى فيما بعد، وكما صرحت به في رواية المسان. وفي بعض روایات الطبری: «السامدون: الفتنة». وقال ابن قتيبة — كما في القرطبين (ج ٢ ص ١٤٥) —: «أى: لا هون، بيعض اللئات». وعبارة الأصل: «هومن الفنا»، وهو تصحيف وزيادة من الناسخ: قد تقدمت عن موضوعها، فيها يظهر.

بعضهم^(١) : غِصَابٌ مُبْرِطُونَ^(٢) .

« قال الشافعى : [من^(٣)] السُّمُودُ : [و] كُلُّ مَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ
[بِهِ]^(٤) — فَلَمَّا عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ . — فَهُوَ^(٥) : السُّمُودُ . »

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَيْمَى ، قال : سمعتُ أبا الحسن بنَ مُقْسِمَ
(بيغداداً) ، يقول : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنَ سَعِيدِ الْبَزَارَ ، يقول : سمعتُ
أبا ثور يقول : سمعتُ الشافعى يقول : « الفَصَاحَةُ — إِذَا اسْتَعْلَمْتَهَا فِي
الطَّاعَةِ . — أَشْفَقَ وَأَكْنَفَ : فِي الْبَيَانِ ؛ وَأَبْلَغَ : فِي الإِعْذَارِ^(٦) . »
« لِذَلِكَ : [دَمَّا] مُوسَى رَبَّهُ ، قَالَ : (وَأَخْلَلَ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي *
يَفْقَهُوا قَوْلِي : ٢٠ — ٢٧ — ٢٨) . وَقَالَ : (وَأَخِي هَرَمُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي
لِسَانًا : ٢٨ — ٣٤) ؛ لِمَا عَلِمَ : أَنَّ الْفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ . »

* * *

(١) كمجاهد ، انظر ما روی عنه : في تفسير الطبرى ، واللسان (مادة : برم).

(٢) من « البرطمة » — وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات — وهي : التكبر
والاتفاف من الغضب . وفي الأصل : « غِصَاباً مُبْرِطُونَ » ، وهو تحريف . وقبل في
تفسير ذلك أيضاً : « النافلون ، والخامدون ، والرافعون رَوْسَهُمْ تَكْبِراً ، والقائدون
فِي حِبْرَةِ بَطْرَا وَأَشْرَا » ، وما إلى ذلك .

(٣) أي : مشتق منه ، وأهل زيادة ذلك وما بهذه صحيحة .

(٤) زيادة حسنة للإيضاح .

(٥) يعني : فهو وعدم استفادته ، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سهلاً : على
سبيل الجاز المرسل .

(٦) في الأصل : « الاعرار كذلك موسى » ، وهو تصحيف وتحص من الناسخ .

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلْمَى، سمعتُ عَلَى بن أبي عمر و البُلْخِيَّ،
يقولُ : سمعتُ عبدَ النَّبِيِّ بْنَ هُمَرَ الْأَصْفَهَانِيَّ ، [يقولُ] : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ
الْمَكْيَّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْحَسِينُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْزَّعْفَرَانِيَّ ، وَأَبُو ثَورِ
كُلُّهُمْ قَالُوا : سِمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِذْرِيسَ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ : « نَزَّهَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَ)
نَبَّهَ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ ؛ وَقَالَ : (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي
لَا يَمُوتُ) . ٢٥ — ٥٨

« وَذَلِكَ : أَنَّ النَّاسَ فِي أَخْوَالٍ شَتَّى (١) : مُتَوَكِّلٌ : عَلَى نَفْسِهِ ؛ أَوْ :
عَلَى مَا لَهُ ؛ أَوْ : عَلَى زَرْعِهِ ؛ أَوْ : عَلَى سُلْطَانِيَّ ؛ أَوْ : عَلَى عَطَيَّةِ النَّاسِ . وَكُلُّهُ
مُسْتَنِدٌ : إِلَى حَيَّ يَمُوتُ ؛ أَوْ : عَلَى شَيْءٍ يَفْنِي : يُوشِيكُ أَنْ يَسْقُطَعَ بِهِ .
فَنَزَّهَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ وَأَمَرَهُ : أَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي
لَا يَمُوتُ (٢) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاسْتَبَطْتُ (٣) الْبَارَحَةَ آيَتَيْنِ — فَإِنْ أَشْتَهِيَّ ،
بَاسْتَبِطْهُمَا ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا — : (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؛ مَاءِنِ شَفِيعٍ لِلْأَمِينِ بَعْدِ

(١) فِي الأَصْلِ : « شَيْءٌ » ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

(٢) راجع مَا وَرَدَ فِي التَّوْكِلِ ، وَأَقْوَالِ الْأُمَّةِ مَعْنَى حَقِيقَتِهِ — فِي شَرْحِ مُسْلِمِ (ج ٣
ص ٩٠ — ٩٢ وَج ١٥ ص ٤٤) ، وَالْفَتْحُ (ج ١١ ص ٢٤١ — ٢٤٢) ، وَالرَّسَالَةِ
الْقَشِيرِيَّةِ (ص ٧٥ — ٨٠) ، وَهِيَ مِنَ الْكِتَابِ النَّفِيسَةِ النَّافِعَةِ : الَّتِي يُحِبُّ الإِقْبَالُ عَلَيْهَا
وَالاتِّفَاعُ بِهَا ، وَاحْتِقارُ مَنْ يَطْعَنُ فِيهَا وَفِي أَصْحَابِهَا . وَلَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي مُقْدِمَةِ الصَّفْوَةِ
(ص ٤ - ٥) : كَلَامُ عَنِ التَّوْكِلِ حَسْنٌ فِي جَلْتَهُ . وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ (ج ٤ ص
١٨٩ وَج ١٨ ص ١٦١) . (٣) فِي الأَصْلِ : « وَاسْتَبَطْ... مَا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

إذنه : ١٠ - ٣) ؛ وفي كتاب الله ، هذا كثير : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ، إِلَّا يَأْذِنُهُ ١٢ - ٢٥٥) ؛ فَتَمَطَّلٌ^(١) الشَّفَاعَةُ ، إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ^(٢) .

« وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (٣) (وَأَنِ اسْتَغْفِرُ مَا رَبَّكُمْ، ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ - : يُغْتَسِلُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: ١١-٣) ؛ فَوَعْدَ اللَّهُ كُلُّ مَنْ تَابَ - : مُسْتَغْفِرًا . - : الشَّمَاءُ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْتِي كُلُّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ) ؛ أَيْ : فِي الْآخِرَةِ . »

« قال الشافعى (رحمه الله) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ^(٤) ؛ ولَكِنْ : عِلْمُ عَلِمَهُ اللَّهُ^(٥) ؛ مَا حَقِيقَةُ^(٦) التَّائِبِينَ : وَقَدْ مُتَعَنَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، تَقْتَلُنَا حَسَنَاتُكُمْ^(٧) » .

* * *

(١) في الأصل : « فسطل » ، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا .

(٢) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها ؛ شرح مسلم (ج ٣ ص ٣٥) ، والفتح (ج ١٣ ص ٣٤٩ و ٣٥١) . وراجع فيه (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) ، بحث المشيئة والإرادة ؛ ثنا ابنه واربطة بالموضوع . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٨ و ٤٠) ، والسنن الكبرى (ج ١ ص ٢٠٦) ، وطبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٥٨) .

(٣) هذه هي الآية الثانية : من الآيتين اللتين أخبر الشافعى أنه استنبط حكمهما .

(٤) يعني : على حقيقة : معلومة لنا ، وبينة لقولنا .

(٥) أى : استثار (سبحانه) به ، دون خلقه . وهذا جواب مقدم ، عن السؤال الآتى .

(٦) في الأصل : « صحبة » ؛ وهو تصحيف .

(٧) يعني : وأكثرنا لم يتلزم الطاعة ، ولم يكف عن المعصية . هذا غاية ما فهمناه في هذا النص : الذى لا نستبعد تحريفه ، أو سقوط شيء منه . فلذلك : ينبغي أن تستعين على فهمه : براجحة بعض ما ورد فى الاستغفار والتوبه ، وما كتب عن حقيقتهما ، واختلاف العلماء فى حكمهما - : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٦ و ١٥٣ ص ١٥٥) =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ^١ ، قال : وقال الحسن بن محمد^٢ — فيما أخبرت^٣ عنه ، وقرأته في كتابه — : أنا محمد بن سفيان^٤ ، نا يونس^٥ بن عبد الأعلى ، قال : وقال لي الشافعى^٦ : « ما بعد عشرين و مائة » — : من آل عمران . — نزلت في أحد^٧ : في أمرها^٨ ؛ و سورة الأنفال^٩ نزلت : في بدر^{١٠} ؛ و سورة الأحزاب^{١١} نزلت : في الخندق^{١٢} ، وهي : الأحزاب^{١٣} ؛ و سورة الحشر^{١٤} نزلت^{١٥} : في التضيير^{١٦} .

= وشرح مسلم (ج ١٧ ص ٢٣ - ٢٥ و ٥٩ و ٦٥ - ٨٢ و ٧٥ و ٧٦) ، والفتح (ج ١١ ص ٧٦ - ٨٤) ، وطرح التثريب (ج ٧ ص ٢٦٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٤٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ٣٨ و ١٣٠) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير المذاع : في تفسير الطبرى (ج ١١ ص ١٢٤) والقرطبي (ج ٩ ص ٣) . وانظر ما يأتى في رواية يونس : (ص ١٨٦) .

(١) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ١٩ مخطوط) (١) : أن يonus دخل على الشافعى — وهو صريض — فطلب إليه : أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يonus قال : « عف الشافعى ... : ما لقى النبي وأصحابه ». .

(٢) راجع في أسباب النزول (ص ٨٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٢٤٤) : أثر عبد الرحمن ابن عوف ، المؤيد لذلك . وهذا مذهب الجمهور ؛ وقيل : نزلت في الخندق ، أو بدر . انظر تفسير الطبرى (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) والقرطبي (ج ٤ ص ١٨٤) .

(٣) كما صرخ به سعد بن أبي وقاص : فيما روى عنه في أسباب النزول (ص ١٧٢) . وانظر تفسير القرطبي (ج ٧ ص ٣٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٦٥) .

(٤) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ١١٣) : فقوائد جة .

(٥) أي : بأسرها ؟ كما صرخ به يزيد بن رومان : فيما رواه الطبرى عنه في التفسير (ج ٨ ص ٢٠) . وانظر الفتح (ج ٧ ص ٢٣٤) . وانظر في تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٢ - ٣) : الكلام عن أنواع الحشر .

(١) المخطوط محفوظ عندى لفضل به على المفهور له مولانا الكوثرى . وسيقدم للطبع بعد الانتهاء من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل .

قال : وقال الشافعى^(١) : « إِنَّ غَنَامَ بَدْرٍ لَمْ تُخْمَسْ أَلْبَتَةً^(٢) ؛ وَإِنَّمَا زَكَتْ آيَةً أَلْخَنَسْ : بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ ، وَقَنْمِ الْغَنَامِ^(٣) . »

قال^(٤) : وقال الشافعى (رحمه الله) - في قوله تعالى: (لَا تَحِلُّوا شَمَائِرَ اللَّهِ^(٥) - ٥ - ٢) . - : « يعنى^(٦) : لَا تَسْتَحِلُّوهَا ، [وَهِيَ^(٧) : كُلُّ مَا كَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : مِنَ الْهَدَىٰ وَغَيْرِهِ . . .] وَفِي قَوْلِهِ^(٨) : (وَلَا آتَيْنَاهُنَّ أَلْبَتَةَ الْحَرَامِ^(٩) - ٥ - ٢) : « مَنْ أَتَاهُ : تَصْدِّعُونَهُمْ عَنْهُ . » .

قال : وقال الشافعى (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (شَنَآنُ قَوْمٍ^(١) : ٥ - ٢) . - : « عَلَى^(٢) خِلَافِ الْحَقِّ^(٣) . وَقَوْلِهِ عز وجل : (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ^(٤) : ٥ - ٣) : « فَهَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّكَّا^(٥) - : مِنْ هَذَا . - فَهُوَ ذَكَرٌ^(٦) . » .

(١) كافي المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٥) : عن غير طريق يونس .

(٢) راجع في شرح القاموس (مادة : بت) ؛ كون هذه السكلمة : بالقطع أو بالوصل .

(٣) راجع ماتقدم (ص ٣٦ - ٣٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٤) كافي المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٤) . . (٥) هذا ليس في المناقب .

(٦) الزيادة من عندنا : للتوضيح ؛ وما ذكر بعدها : نص روایة المناقب . وعبارة الأصل : « كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْهَدَىٰ (وَلَا آتَيْنَاهُنَّ أَلْبَتَةَ الْحَرَامِ) مِنْ أَنْ يَصُدُّوْهُمْ عَنْهُ» . وهي - كما ترى - مضطربة : لا يمكن الاطمئنان إليها ، ولا التوويل عليها . ونسأكقطعلم : بأنها سمعة عما ذكرنا . ولكن تطمئن إلى ذلك : راجع أقوال الأئمة في الشعائر : في تفسيري الطبرى (ج ٦ ص ٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج ٦ ص ٣٧ - ٣٨) .

(٧) هنا بيان للقوم ؛ أي : لَا يَكْسِبُنَّكُرْهُمْ قَوْمًا هَذِهِ صَفَّتُهُمْ : الاعتداء عليهم ، وإلحاق الضرر بهم . فلا تتوهم : أنه تفسير للمفعول ؛ أو لآلية المائدة الأخرى : (٨) .

(٨) راجع في المصباح (مادة : ذَكَرٌ) ؛ ما نقله عن ابن الجوزى في تفسير الدكاك : فهو من أجود ما كتب وأفعى . وانظر تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٥٢ - ٥٠) ، وماتقدم (ص ٨٠ - ٨١) .

قال : وقال الشافعى : « الأَذْلَامُ ^(١) لِيْسَ لَهَا مَعْنَى إِلَّا : الْقِدَاحُ ^(٢) ». .
قال : وقال الشافعى (رحمه الله) — في قوله عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا
الْأَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ : ٤ - ٥) . - : « إِنَّهُمْ : النَّسَاءُ وَالصَّبَّانُ ^(٣) ; لَا تُعْلِمُنَّهُمْ
مَا أُعْطَيْتُكُمْ - : من ذلك . - وَكَنْ أَنْتَ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيهِ . ». .
قال : وقال الشافعى — في قوله عز وجل : (وَالْمُخْصَنَاتُ : مِنَ الَّذِينَ
أَوْتُوا الْكِتَابَ ، مِنْ قَبْلِكُمْ : ٥ - ٥) . - : « الْحَرَائِثُ : مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ؛ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ^(٤) . (مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَاكِنٍ : ٥ - ٥) :

(١) قد ورد بالأصل : مضافاً إليه . - بعده آخر . - باء ، ثم كلمة : « الأَذْلَامُ ». .
وهو من تصرف الناسخ : بغيره صنيع يonus السابق واللاحق .

(٢) يعني : بالنظر للآلية الكريمة . وإلا وقد تطلق على غير ذلك : كالوبار (وزن سهام) :
دوبيات لا ذنب لها . انظر اللسان والتاج : (مادى : قسم ، وزم) ؛ والمصاح : (مادة :
وبر) . ولابن قتيبة في الميسر والقداح (ص ٣٨ - ٤٢) والقرطبي في التفسير (ج ٦
ص ٥٨ - ٥٩) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق (ص ١٥٧) . وانظر الفتح
(ج ٨ ص ١٩٢) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٩) .

(٣) راجع في تفسير الفهر (ج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣) : ما روى في ذلك ، عن
ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير . وراجع بتأمل كلام البيضاوى في التفسير (ص ١٠٣).
ثم راجع الآراء الأخرى : في تفسير الطرى (ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٦) والقرطبي
(ج ٥ ص ٢٨) أيضاً .

(٤) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب (ص ٩٧) ، ثم ذكر : أنه لا يعلم مفسر آخر غير
الشافعى ، استنى ذلك . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٧) ، والأم (ج ٤
ص ١٨٣) . وراجع تفسير الطرى (ج ٦ ص ٦٨ - ٦٩) والقرطبي (ج ٦ ص ٧٩)؛
وما ذكره الفخر في التفسير (ج ٣ ص ٣٦١) : من منشأ الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى،
في حل الأمة الكتانية .

عَفَافٌ^(١) غَيْرَ فَوَاسِقَ . . .

قال^(٢) : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، مُجْتَمِعٌ فِيهَا طَعَمُوا)؛ الآية^(٣) - قَالَ : «إِذَا أَتَقَوْا : لَمْ يَقْرُبُوا مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ»^(٤) . . .

قال : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) .^(٥) - قَالَ : «هَذَا : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكَمْ هُدَاهُمْ) : ٢ - ٢٧٢) ؛ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلَا تَقْعُدُوهُمْ مَعَهُمْ) : حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . ٤ - ١٤٠) . وَمِثْلُ هَذَا - فِي الْقُرْآنِ - :

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَفَافٌ» ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . اَنْظُرْ شَذَا الْعَرْفِ (ص ١٠٩) . يَعْنِي : بَرْزَوْجِيْنِ نِسَاءَ صَفَّهُنَّ ذَلِكَ . فَهَذَا مَتَّعِلِقٌ بِقَوْلِهِ : «مُحَسِّنٌ» ؛ لَا تَفْسِيرَ لَهُ . وَصَرَادُهُ بِذَلِكَ : الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَفِيفِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَ عَفِيفٍ ؛ عَلَى حِدَّةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ) : ٢٤ - ٣ . وَلَعِلَّ ذَلِكَ يُرِشدُنَا إِلَى السُّرُفِ الْفَتَّارِ عَلَى بَعْضِ النَّصِّ فِيهَا تَقْدِيمُ (ج ١ ص ٣١) ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ فِي مَقْامِ بَيَانِ مَعْنَى الْإِحْسَانِ . وَرَاجِعُ الْقَرْطَبِيِّ (ج ١ ص ١١٧ - ١١٨) ، وَتَهْذِيبُ الْلُّغَاتِ (ج ١ ص ٦٥ - ٦٧) .

(٢) كَافِ الْمَاقْبَلُ لِابْنِ أَبِي حَامٍ (ص ٩٩) .

(٣) راجِعُ فِي أَسْبَابِ التَّنْزُولِ (ص ١٥٦) : حَدِيثُ أَنْسٍ وَالْبَرَاءِ فِي سَبَبِ تَنْزُولِهِ .

وَانْظُرْ الْفَتْحَ (ج ٨ ص ١٩٣) .

(٤) انْظُرْ الْقَرْطَبِيِّ (ج ١ ص ١٤٥) ، وَالْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذُكِرَهَا الْقَرْطَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ

(ج ٦ ص ٢٩٦) .

(٥) راجِعُ فِي أَسْبَابِ التَّنْزُولِ (ص ١٥٨) : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ تَنْزُولِهِ هَذِهِ

الْآيَةِ . وَرَاجِعُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢) : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالْخَشْنِيِّ ،

وَأَثْرُ ابْنِ مُسْعُودٍ : فِي ذَلِكَ . ثُمَّ رَاجِعُ تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

على ألفاظٍ ^(١) . . .

قال : وقال الشافعى رحمة الله [قال] - في قوله عزوجل : (إِنَّا أَتَتُّوْبَةَ عَلَىَ اللَّهِ : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَ بِحَمَالَةٍ : ٤ - ١٧) . . . « ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ مَنْ عَصَى : فَقَدْ جَهَلَ ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ ^(٢) . (وَالآخَرُ) : أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا : حَتَّى ^(٣) يَعْلَمَهُ ؛ وَحْتَىَ يَعْمَلَهُ : وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ : وَالْأُولُّ : أَوْلَاهُمَا ^(٤) . . . » .

قال : وقال الشافعى (رحمه الله) ،-[في قوله عزوجل ^(٥)] : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَاً : ٤ - ٩٢) . . . « معناه : أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ ^(٦) أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ ؛ إِلَّا خَطَاً . . . » .

(١) أي : على ألوان في التعبير ، وأصناف في البيان ، وفي الأصل : « ألفاظه » ؛ وهو تعریف . وانظر كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٦٩) : المتعلق بآية : (ولا تزد وزرة وزر أخرى : ٥٣ - ٣٨) ؛ وما تقدم (ج ١ ص ٣١٧) .

(٢) أي : لأنَّه ارتكب فعل الجهلاء ، وتنكب سبيل العلاء ؛ سواء أكان جاعلا بالحكم ، أم عالما .

(٣) عبارة الأصل : « حق بعمله ، وحين يعلمه » . وهي مصححة قطعا ؛ ولعلنا وقفتنا فيها أثينا .

(٤) بل نقل في تفسير الطبرى (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢)، عن قتادة : أن الصحابة أجمعوا عليه . فراجع قوله وغيره : مما يفيد في المقام ،

(٥) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من الناسخ .

(٦) أي : لا ينبغي له ، ويحرم عليه . انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١١) . وراجع فيه وفي تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية ، وسبب نزولها . وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) ، وما يتصل بهذه الآية : فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨) .

قال : وقال الشافعى - في قوله عز وجل : (قُلِّ : أَللّٰهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُنَلِّي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) ؛ الآية : (٤ - ١٢٧) . - : « قول مائشة (رضى الله عنها) ، أَنْبَتْ شَيْءًا فِيهِ » . وذكرى - في قولهما - : حديث الزهرى^(١) .

قال : وقال [الشافعى^(٢)] - في قوله عز وجل : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِنَكُمْ : ٥ - ٨٩) . - : « ليس فيه إلا قول مائشة : خلف الرجل على الشيء : يَسْتَقِنُهُ ، ثم يَحْدُهُ : على غير ذلك^(٣) . » .

قلت : وهذا بخلاف رواية الريع عن الشافعى : من قول مائشة . ورواية الريع أصح : فهذا الذى رواه يونس عن الشافعى - : من قول مائشة . - : إنما رواه عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن مائشة^(٤) . وعمر بن

(١) هو - كاف في صحيح البخارى - : « أن البتيمة إذا كانت ذات ذات جمال ومال : رغبوا في نكاحها ، ولم يلتحقوا بستتها : بل كمال الصداق . فإذا كانت مرغوبا عنها - في قلة المال والجمال - : تركوها ، والتسموا غيرها : من النساء . فـكما يتزكّنها : حين يرغبون عنها ؛ فليس لهم أن ينكحونها : إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى : من الصداق ؛ ويقطعوها حقها . » . وقد أخرجه الشیخان من طريقه عن عروة ، ومن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه ؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً : باللفاظ مختلفة . انظر الفتح (ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٨ و ١٦٦ و ١٨٤) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٥٤ - ١٥٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٠) . ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٥ ص ١١ و ٤٠٣) .

(٢) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من الناسخ .

(٣) هذا هو نحو ما استحسن مالك في الموطأ ، ونقلناه فيما سبق (ص ١١٠) ؛ وأشارنا إلى رد الشافعى عليه . إلا أن مالك لم ينسبه إلى قائل معين .

(٤) كاف السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٩) . وانظر ما روی فيها (ص ٥٠) : عن مجاهد والحسن .

قيسٌ : ضعيفٌ . ورويَ من وجْهِ آخَرَ : كالمُنْقَطِعِ .
 والصحيحُ عن عطاء وعُزُّوَةَ ، عن حائشةَ - : ما رواه في رواية الريع؛
 والصحيح : من المذهب أياضًا ؛ مأجازه في رواية الريع .

* * *

(قرأتُ) في كتابِ : (الثنتينِ) - (١) رواية خَرْمَلَةَ عن الشافعى
 رحمة الله - : قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بُوَالْدَيْبَه،
 حسناً : ٥ - ٨) ؛ وقال تعالى : (أَنَا شَكَنْنَاهُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ . ٣١ - ١٤) ؛
 وقال جل ثناؤه : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُمُّوبَا وَقَبَائِلَ
 لِتَعَارَفُوا : ٤٩ - ١٣) (٢) . »

« وقال تبارك اسمه : (فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْنَا سَمَعَنَا : يَمْ خَلِقَ ؟ * : خَلِقَ مِنْ مَاهِدَافِقِ *
 يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ : ٧ - ٥ - ٨٦) ؛ فقيل : يخرجُ من
 صَلْبِ الرَّجُلِ ، وَتَرَابِ (٣) الْمَرْأَةِ . »
 « وقال : (مِنْ نُطْفَةٍ : أَمْشَاجٌ ؛ نَبْتَلِيهِ : ٢ - ٧٦) ؛ فقيل (وَالله أعلم) :

(١) في الأصل زيادة : « فِي » ؛ وهي من الناسخ

(٢) روى الزهرى : أن سبب نزول هذه الآية ، قوله : « يا رسول الله ؟ نزوح
 بناتنا موالينا ؟ ». انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٦) .

(٣) في الأصل : « ونَزَابِ » ؛ وهو تصحيف . وهذا القول مروى عن قتادة والفراء .
 وروى عن الحسن : أنه يخرج من صلب وتراب كل منهما . وقيل : يخرج من بين صلب
 الرجل ونحره . انظر تفسير الطبرى (ج ٣٠ ص ٩٢ - ٩٣) والقرطبي (ج ٢٠ ص ٧) ؛
 واللسان (مادة : ترب) ، وانظر الأقوال : في تفسير التراب .

نُطْفَةُ الرَّجُلِ : مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ^(١). (قال الشافعى) : وما اخْتَلَطَ سَمْنَهُ
الْعَرَبُ : أَمْشاجًا.

«وقال الله تعالى : (وَلَا يَوْمَ يُهْلِكُ لِكُلِّ أَدْيَى : تَخْلُقُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى :
وَسَمِّيَ الذَّكَرُ : أَبَا ؛ وَالْأُنْثَى : أُمًا .) الآية : ٤ - ١١ .»

«فَأَخْبَرَ (جل ثناؤه) : أَنَّ كُلَّ آدَمِيٍّ : تَخْلُقُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛
وَسَمِّيَ الذَّكَرُ : أَبَا ؛ وَالْأُنْثَى : أُمًا .»

«وَنَبَّهَ^(٢) : أَنَّ مَا نُسِّبَ^(٣) - : مِنَ الْوَلَدِ . - إِلَى أُمِّيهِ : نِعْمَةٌ مِنْ
نِعْمَةِ ؛ فَقَالَ : (فَبَشَّرَنَاهَا : يُإِسْحَاقَ ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ : يَمْقُوبَةَ ١١ -
٧١) ؛ وَقَالَ : (يَا زَكَرِيَا ؛ إِنَّا بُشِّرُوكَ : بِنَلَامِ أَسْمَهُ يَخْبَيَ ١٩ - ٧) .»

«قال الشافعى : عِمَمْ كَانَ يَنْتَابُ فِي أَحْكَامِهِ (جل ثناؤه) : أَنَّ نِسْتَهُ لَا
تَكُونُ مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ^(٤) ؛ فَأُحَلَّ النَّكَاحَ ، فَقَالَ : (فَإِنْ كَحُوا مَاطَابَ
لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ ٤ - ٣) ؛ وَقَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَتَدِلُوا :
فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ ٣ - ٤) . وَحَرَمَ الرَّبُّنَا ، فَقَالَ :
(وَلَا تَقْرِبُوا أَزْنَانَ ١٧ - ٣٢) ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ : فِي كِتَابِهِ .»

«فَكَانَ مَعْقُولاً فِي كِتَابِ اللَّهِ : أَنَّ وَلَدَ الزَّنَانِ لَا يَكُونُ مَنْسُوباً إِلَى

(١) راجع في تفسير القرطبي (ج ١٩ ص ١١٨ - ١١٩) : ماروى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أيوب ؛ وأقوال البرد والفراء وابن السكين . لفائدتهما هنا . (وانظر تفسير الطبرى (ج ٢٩ ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) في الأصل : «وَفِيهِ ... نُسِّب» ؛ وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : «مَعْصِيَة» ؛ والظاهر : أنه عرف ؛ بقرينة ما سبّي .

أَيْهُ : إِنَّا فِي أُمَّةٍ مُّنْتَهٰى نِعْمَتِهِ إِنَّا تَكُونُونَ : مِنْ جِهَةٍ طَاعِتَهُ
لَا : مِنْ جِهَةٍ مَعَصَيَتَهُ .

« ثُمَّ : أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) » ; وَيَسْطَأ
الْكَلَامَ فِي شُرْحِ ^(٢) ذَلِكَ .

* * *

(أَنَا) أَبُو عبد الرحمن السَّلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَلَى بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ
(يَفْدَادَ) : نَأَيْدِيَ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ [مُحَمَّدٍ بْنَ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْعَبَاسِ الشَّافِعِيِّ ؛ حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيْهِهِ : حَدَثَنِي أَبِي [مُحَمَّدٍ بْنَ]
عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ ^(٤) : « نَظَرْتُ يَنْ

(١) كَحِدِيثٌ : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ ؛ وَالْعَاهِرُ لِلْجَرِ » ؛ وَكَفِيهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
الْوَلَدُ ، عَنِ الزَّوْجِ الْمَلَاعِنِ ؛ وَالْحَاقِهُ : يَأْمَهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « شَرْوَحُ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ . وَلِسْكَنِ تَقْفُ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ
الْمُسْنَدَةِ الْخَطِيرَةِ ، وَمِنْهَا الْأَعْتَدَةُ فِيهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا - : يَنْبَغِي أَنْ تَرَاجِعَ
كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمَّ (جِ ٤ صِ ١٢ وَجِ ٥ صِ ١٤٠ - ١٣٦ وَجِ ٢٨١ وَ٢٣٤ وَ١٤٠) ، وَالْخَلَافُ
الْحَدِيثُ (صِ ٣٠٤ - ٣١٠) ؛ وَالْمُخَتَّرُ (جِ ٣ صِ ٢٨٠ - ٢٨٢ وَجِ ٤ صِ ١٧٤) ؛ وَكَلَامُ
الْفَخْرِ فِي النَّاقِبِ (صِ ١٩٤ وَ١٩٣) . ثُمَّ رَاجِعُ شَرْوَحِ الْوَطَأَ (جِ ٣ صِ ١٢٣ - ١٢٤ وَجِ ٣ صِ ١٢٤ - ١٤٢)
وَمُسْلِمٌ (جِ ١٠ صِ ٣٧ - ٤٠ وَجِ ١٢٣ وَ٤٠) وَالْمُعْدَدَةُ (جِ ٤ صِ ٧٠ وَ٦٨٨) ؛ وَمَعْلَمُ
السَّنَنِ (جِ ٣ صِ ٢٦٨ وَ٢٧٤ - ٢٧٨ وَ٢٨٠) ، وَطَرْحُ التَّشْرِيبِ (جِ ٧ صِ ١٠٨ وَ١١٦ وَ١٢٢) ،
وَالْفَتْحُ (جِ ٤ صِ ٢٠٥ - ٢٠٦ وَجِ ١٧ صِ ٣١٣ وَ١٨ - ٣١٥ وَجِ ٩ صِ ٣٦٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « بَدِ » ؛ وَهُوَ مُتَأْخِرٌ عَنْ مَكَانِهِ بِعْدِ النَّاسِخِ . وَالتَّصْحِيحُ
وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ : مِنْ طَبَقَاتِ التَّاجِ السَّبْكِ (جِ ١ صِ ٢٤٣ وَ٢٨٧) .

(٤) كَمَا فِي النَّاقِبِ لِلْفَخْرِ (صِ ٧٠) : بِالْخَلَافِ يَسِيرُ سَنَبِهِ عَلَى بَعْضِهِ .

دِقَّةُ الْمُصَحَّفِ : فَعْرَفْتُ صَرَادَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي (١) جَمِيعِ مَا فِيهِ، إِلَّا حَرَقَنِينَ : (ذَكَرَهَا، وَأَنْسَيْتُ (٢) أَحَدَهَا)؛ «وَالآخَرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا : ٩١ - ١٠) ، فَلِمَ أَجِدُهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَقَرَأْتُ لِقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّهَا : لُغَةُ السُّودَانِ؛ وَأَنَّ (دَسَّاهَا (٣)) : أَغْوَاهَا. (٤)».

قَوْلُهُ : «فِي كَلَامِ الْعَرَبِ»؛ أَرَادَ : لُغَتَهُ؛ أَوْ أَرَادَ : فِيمَا يَلْفَغُهُ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ - : (٥) لُغَةُ السُّودَانِ . - : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابٍ . (الثَّسْنَ) - رِوَايَةُ حَرْمَكَةَ بْنِ (٦) يَحْيَى، عَنِ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ - : قَالَ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا يَنْهَا كُمُّ أَهْلُهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ)، الْآيَتَيْنِ : (٨ - ٦٠) .

(١) رِوَايَةُ الْفَخْرِ : «مِنْ . . . : إِلَّا حَرَقَنِينَ أَشْكَلَا عَلَى ؛ قَالَ الرَّاوِي : الْأُولُ نَسِيْتُهُ، وَالثَّانِي . . . ». وَانْظُرُ الْخَلِيلِ (ج ٩ ص ١٠٤) ، وَتَارِيخُ بَغْدَادِ (ج ٢ ص ٦٣) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : بِدَوْنِ الْوَاءِ؛ وَلَعْلَهَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) الْأَصْلُ : «دَسَّاهَا»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) قَدْ أَخْرَجَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَمُختَصِّرِهِ (ج ٢ ص ٥٢٤)، وَتَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٧٧) . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبَّادٍ، وَالْطَّبَرِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَ جَبَّابٍ . انْظُرُ الْفَتْحَ (ج ١١ ص ٤٠٤)، وَتَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (ج ٣٠ ص ١٣٦) .

(٥) أَيْ : عَلَى أَنَّهُ لَفْتَهُمْ : هُوَ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ أَخْذَهُ أَهْلُ السُّودَانَ عَنْهُمْ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «أَبْنَ أَبْنَ يَحْيَى»؛ وَازْيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ . انْظُرُ الْطَّبَقَاتِ لِلشِّرَازِيِّ =

«قال: يُقال (والله أعلم) : إنَّ بعضَ الْمُسْلِمِينَ تَأْتِمُ مِنْ صَلَةِ الْمُشْرِكِينَ—
أَخْسَبَ ذَلِكَ: لَمَّا نَزَلَ ^(١) فَرْضُ جَهَادِهِ، وَقُطِعَ الْوِلَايَةُ بِيَنْهُمْ وَبِيَنْهُمْ ^(٢)،
وَنَزَلَ: (لَا تَجْدُوا قَوْمًا— يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمَ الْآخِرِ .— يُؤْدِونَ
مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، الآية ^(٣): ٥٨—٢٢).— فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ
[الْمَوَدَّةُ ^(٤)] : الصَّلَةُ بِالْمَالِ، أَنْزَلَ ^(٥): (لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ— أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا
إِلَيْهِمْ ^(٦)، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ: فَاقْتَلُوكُمْ
فِي الدِّينِ، وَأَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ— أَنْ

= (ص ٨٠) والسبكي (ج ١ ص ٢٥٧) والحسبي (ص ٥) .

(١) في الأصل زيادة: « من » ؛ والظاهر: أنها من الناسخ ؛ بقرينة قوله الآتي:
« ونزل » ؛ فتأمل .

(٢) كافية آيات آل عمران: (٢٨ و ١١٨) ؛ والمائدة: (٥١) ؛ وأول المحتسبة .

(٣) راجع ما ورد في سبب نزولها: في أسباب التزول (ص ٣١٠) ، والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ٢٧) ، وتفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٣٠٧) .

(٤) هذه الزيادة: للإضاح ؛ وقد يكون أصل العبارة: « أَنْ تَكُونَ الصَّلَةُ بِالْمَالِ
حُرْمَةً » .

(٥) راجع في الفتح (ج ٥ ص ١٤٧—١٤٨) : حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب
نزول هذه الآية . ثم راجع الخلاف: في كونها: محكمة أو منسوخة ؟ عامنة أو مخصوصة ؟
في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣٥) ، وتفسيري الطبرى (ج ٤ ص ٢٨) والقرطبي
(ج ١٨ ص ٥٩) .

(٦) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي - : « أى : تعظوم قسطا : من أموالكم ؛
على وجه الصلة . وليس يريد به : من العدل ؛ فإن العدل واجب : فيمن قاتل ، وفيمن
لم يقاتل . » . وانظر تفسيري الفخر (ج ٨ ص ١٣٩) والبيضاوى (ص ٧٣١) .

تَوَلَّهُمْ ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

« قال الشافعي (رحمه الله) : وكانت الصلة بالمال ، والبر ، والإفساط ، ولبن الكلام ، والراسلة ^(١) — : بحكم الله . — غير مانهوا عنه : من الولاية لمن نهوا عن ولايته : ^(٢) مع المظاهر على المسلمين . »

« وذلك : أنه أباح بِرٌّ من لم يظهر عليهم — : من المشركين . — والإفساط إليهم ; ولم يحرِّم ذلك ^(٣) : إلى من أظهر عليهم ; بل : ذكر الذين ظاهرو عليهم ، فهم عن ولايتهم . وكان الولاية : غير البر والإفساط ^(٤) . »
 « وكان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} : فادى بعض أسرى بدر ; وقد كان أبو عزة الجمحي ^٥ : ممن من عليه ^(٥) — : وقد كان معروفاً : بعد انتهاء ، والثالث ^(٦) عليه : بنفسه ولسايه . — ومن بعد بدر : على ثامة بن أثال ^(٧) : وكان معروفاً : بعد انتهاء ؛ وأصر : بقتله ؛ ثم من عليه بعد إساره . وأسلم

(١) كافية حاطب بن أبي بلتعة . انظر ما تقدم (ص ٤٦-٤٨) ، وأسباب النزول (ص ٣١٤-٣١٦) ، وتفسيري الطبرى (ج ٤٠-٣٨) والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٢-٥٤)

(٢) أي : مع كونه مظاهراً عليهم ؛ فهو في موقع الحال من الضمير .

(٣) أي : إيصال ذلك إلى من أعاد على إخراجهم ؛ انظر اللسان (ج ٦ ص ١٩٨) . وفي الأصل : « . . . إلى ما . . . » ؛ وهو تصحيف .

(٤) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١٤٦) : للتعليق بذلك ؛ لما ذكره .

(٥) وأخذ عليه عهداً بعدم قتاله ؛ ولكن أخل بالعهد ، وقاتل النبي في أحد : فأسر وقتل . انظر الأم (ج ٤ ص ١٥٦) ؛ ثم راجع فصيحة وقصة ثامة : في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٥-٦٦) : وانظر ما تقدم (ص ٣٨ وج ١ ص ١٥٨-١٥٩) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٢) .

(٦) في الأصل : « والثالث » ؛ وهو تحرير .

ثُمَّاً مُّهَاجِرَةً ، وَجَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَأْذِنَ لَهُ : أَنْ يَعِزِّزُهُمْ ؛ فَأَذِنَ لَهُ : فَارَّهُمْ .

«وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَيُطْعِمُونَ الظَّمَامَ – عَلَى حُبْرِهِ . – مِسْكِينًا، وَيَتِيمًا، وَأَسِيرًا : ٨ – ٧٦) ؛ وَالْأَسْرَى^(١) يَكُونُونَ : مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢) .

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىٰ ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ (إِجازَةٌ) ، قَالَ^(٣) : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْدِيٰ : سَمِعْتُ الرَّيْسَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ، يَقُولُ^(٤) : «مَنْ زَعَمَ – مَنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ . – أَنَّهُ يَرَى إِلَجَنَّ ؛ أَبْطَلَتْ^(٥)

(١) فِي الْأَصْلِ : بِالْأَلْفِ ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) قَالَ الْمُحَسِّنُ : «مَا كَانَ أَسْرَاهُمْ إِلَّا مُشَرِّكُونَ» . وَرَوَى نَحْوُهُ : عَنْ قَنَادِهِ وَعَكْرَمَةَ . انْظُرْ إِلَى الْخَلَفِ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ : فِي تَفْسِيرِ الطَّبرِيِّ (ج ٢٩ ص ٢٩٠ – ١٢٩) وَالْقَرْطَبِيِّ (ج ١٣٠ – ١٢٩) . ثُمَّ رَاجِعٌ فِي سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمُتَحَقِّقِ بِالْأَمْ (ج ٧ ص ٣١٦ – ٣١٧) ، وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٩ ص ١٢٨ – ١٢٩) . – رَدُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَبِي بُوْسَفٍ ، فِيهَا زَعْمٌ : «مَنْ أَنْهَ لَا يَنْبَغِي : بَيْعُ الْأَسْرَى لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، بَعْدَ خَرْجَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ» . فَقَاتَلَهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ كَبِيرَةً . وَانْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ (ج ١٢ ص ٦٧ – ٦٩) .

(٣) هَذَا قَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ عَقْبَ قَوْلِهِ : الْمَهْدِيٰ ؛ وَهُوَ مِنْ عَبْتِ النَّاسِخِ .

(٤) كَمَافِي مَنَاقِبِ الْفَضْلِ (ص ١٢٦) ، وَطَبِيقَاتِ السَّبِكِ (ج ١ ص ٢٥٨) (وَالْحَلِيلَ ج ٩ ص ١٤١) : وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ . وَذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ (ج ٦ ص ٢١٦) : مُختَصِّرًا ؛ عَنْ الْمَنَاقِبِ لِلْبَيْهِقِ . (٥) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ : «أَبْطَلَنَا» . قَالَ فِي الْفَتْحِ : «وَهَذَا مُحْوَلٌ : عَلَى مَنْ يَدْعُونِي رَوْيَتُهُمْ : عَلَى صُورِهِمُ الَّتِي خَلَقُوا عَلَيْهَا . وَأَمَّا مَنْ أَدْعَى : أَنَّهُ يَرَى شَيْئًا مِّنْهُمْ – بَعْدَ أَنْ يَتَصَوَّرَ عَلَى صُورِ شَفَقٍ : مِنَ الْحَيْوَانِ . – : مَا يَقْدِحُ فِيهِ ؛ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَخْبَارُ : بِتَطْوِيرِهِمْ =

شَهَادَتَهُ — : لَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ : (إِنَّهُ يَرَى كُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ : مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ : ٧ - ٢٧) . — إِلَّا : أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا^(١) . » .

(أَنَا) أَبُو سعيد بنُ أَبِي عُمَرْ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَمُ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِي (رَحْمَةُ اللَّهِ)، قَالَ^(٢) : « أَكْرَهُ : أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ : صَفَرٌ ؛ [وَلَكِنْ] يُقَالُ لَهُ : الْمُحْرَمُ . »^(٣)

« [وَلَمَّا كَرِهْتُ] : أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ : صَفَرٌ ؛ مِنْ قَبْلِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ^(٤) [كَانُوا يَعْدُونَ، فَيَقُولُونَ] : صَفَرَ آنِ لِلْمُحْرَمِ وَصَفَرٌ ؛ وَيُنْسِئُونَ — : فَيَحْجُوْنَ عَامًا فِي شَهْرٍ، وَعَامًا فِي غَيْرِهِ^(٥) . — وَيَقُولُونَ :

= فِي الصُّورِ . . . وَانظُرْ تَفْسِيرِ الْفَخْرِ (ج ٤ ص ١٦٥) وَالْقَرْطَبِيِّ (ج ٧ ص ١٨٦)؛ وَكَامِ الْمَرْجَانِ (ص ١٥) .

(١) يَنْبَغِي أَنْ تَرَاجِعَ السَّكَلَامُ : عَنْ حَقِيقَةِ الْجَنِّ وَأَصْلَاهُمْ، وَأَصْنَافُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَبَعْضُهُمْ نَبِيُّنَا إِلَيْهِمْ؛ وَرَدَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ، عَلَى مِنْ أَسْكَرْ وَجُودُهُمْ : كَبُعْضِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْإِنْزَادِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ - : فِي تَفْسِيرِ الْفَخْرِ (ج ٨ ص ٢٣٤ - ٢٤٢)، وَكَامِ الْمَرْجَانِ (ص ٥٤ - ٣)، وَالْفَتْحِ (ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٨ وَج ٧ ص ١١٨)، وَالْمُسْتَدِرُكُ وَمُخَصَّرُهُ (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (ج ٨ ص ٢٧ وَج ٢٩ ص ٦٤ - ٧١) وَالْقَرْطَبِيِّ (ج ١٩ ص ١ - ١٦) . . . لِتَؤْمِنَ : بِدِجْلِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِيْنَ الْمُشَكِّرِيْنَ ؛ وَتَتَقَدَّمُ : أَنَّهُمْ رُؤْسَاءُ الْقَلِيلِيْنَ، بَلْ زَعَماً الْخَرْفَيْنَ

(٢) كَافِ السَّنَنِ السَّكَبِيِّ (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٣) زِيَادَةُ جَيْدَةٍ، عَنِ السَّنَنِ السَّكَبِيِّ .

(٤) أَيْ : عَامًا فِي صَفَرٍ، وَعَامًا فِي الْمُحْرَمِ (مِثَلًا) . رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ السَّكَبِيِّ (ص ١٦٦) . =

إِنَّا أَخْطَلْنَا مَوْضِعَ الْمُحْرَمِ، فِي عَامٍ: أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلًا:
(إِنَّمَا النَّسَىٰ: زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) : الآية: (٩ - ٣٧).

«وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(١): إن الزمان قد أستدار كهينته ^(٢). يوم خلق الله السماوات والأرض ^(٣); السنة: أتنا عشر شهرًا؛ منها أربع حرم: ثلاثة متوايلات - ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم. ورجب: شهر مضمر، الذي بين معاذ وشعبان ^(٤).

— ما ذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو نعامة الكنائى؛ وما قاله بمحادثه. وراجع
أمالى القالى (ج ١ ص ٤)، والتاج (مادة: نسا)، والقرطين (ج ١ من ١٩٥)،
وتفسيرى الطبرى (ج ١٠ من ٩٣-٩١) والقرطى (ج ٨ من ١٣٧)، والفتح (ج ٣
ص ٢٧٤). ثم انظر بتأمل بلوغ الأربع (ج ٣ ص ٧٦-٧٠)، وكلام التووى فى شرح
مسلم (ج ١١ ص ١٦٨)، وما نقله الفخر فى التفسير (ج ٤ ص ٤٣١) عن الواحدى؛
والحافظ فى الفتح (ج ٨ ص ٢٢٦) عن الخطابى — بما يفيد: أن هذا التأخير لم يكن
عندهم مختصا بشهر . - لدرك ما فى رسالة: (نظام النسى عند العرب: ص ١٢) :
من الضعف والتسرع فى الحكم .

(١) كفى الصحيحين وغيرهما؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا. فراجع الكلام
عنده: فى الفتح: (ج ١ ص ١١٧ و ٣٧٢ وج ٨ ص ٣٧٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧ وج ١٠ ص ٥)،
شرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٧-١٧٢).

(٢) فى الأصل: «كهينة»؛ وهو تحريف .

(٣) ذكر فى السنن الكبيرى إلى هنا .

(٤) ذكر فى شرح مسلم: «أن هذا التقىد مبالغة فى إياضه ، وإزالة للبس عنه: إذا كانت ربيعة تختلف مضمونها: فتجعله رمضان»؛ الخ. فراجعه؛ وراجع فيه وفي الناسخ
وللنسوخ للناسخ (ص ٣١) والتاج. (مادة: حرم) : اختلاف الكوفيين والمدنيين:
في أول هذه الأشهر؛ فهو الحرم؟ أم رجب؟ أم ذو القعدة؟ .

«قال الشافعى : فلا شهر منساً^(١) . وسماه^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : المُحرّم» .
و صلى^(٣) الله على سيدنا : محمدٌ ; وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أي : بعد بيان الله ورسوله . وفي الأصل : «خلال شهر منسا» ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من السنن الكبرى .

(٢) أي : المحرم . وإذا نـ تكون تسميـته : صفرـا ؛ مـكرـوهـة .

(٣) هذا إلى آخره : آخر ما ذكر في الكتاب . وهو من كلام البيهقي ، أو أحد الناسخ . والله أعلم .

«كلمة الختام»



أما بعد الحمد والتعظيم لله ، والصلوة والتسلیم على رسول الله ؛ وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار . وسائر الأئمة الأخيار — : فبفضل الله (تعالى) وممدوحاته ، وتوفيقه (سبحانه) وهذايتها ؛ قد انتهي من التصحیح والتعليق على كتاب «أحكام القرآن (١)» ؛ أحد الآثار الجليلة — : التي تركها ملوك بعده : نبراساً يهتدى بنوره المتعلمون ، وقانوا يعتمدون على حکمه المحتلupon ؟ إمام الأئمة ، وعالم قريش والأئمة ، ؛ الإمام الطباوي : محمد بن إدريس الشافعی ؟ رضي الله عنه ، ونفعنا بعلمه . — : الذي جمعه وصنفه ، وببوبيه ورتبه ؟ شیخ المحدثین ، وكثیر المصنفین ؛ الحافظ : أبو بکر أحمد بن الحسین البیهقی ؟ رحمة الله ، وأکرم مشواه .

وكنا قد ابتدأنا ذلك : في يوم الجمعة المبارک ، الحادی عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ
(١٢ من أکتوبر ١٩٥١ م).

إلا أننا لم تتمكن من مراجعة أصله كله : قبل تقديميه لطبعه ؛ بل : راجعنا من أول المازمة الرابعة من الجزء الأول .

أما ما قبل ذلك : فالمازمة الثانية لم تنظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة ؛ ولا مصدر يرجع إليه ، أو يمول عليه . والمازمة الثالثة قد تمكننا من نظر تجاري بطبعها ، والرجوع إلى ما أعاد على تصحیح السکیر منها . وقد أصلاحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيها قبلها . ولم نكون — قبل الشروع في ذلك العمل الخطير — : فکرة مرکزة خاصة ؛ ولم نرسم لتحقیقه خطة محددة واضحة . بل سرنا فيه — بعد وجل شدید ، وتردد مديدة — : حسب ما سمعت به ظروفنا الحرجية ؛ ومكنت منه شواغلنا الجمة ، مستلمین الله : التوفيق والسداد . ومستمدین منه : العون والإرشاد .

(١) يجب أن يكون معلوماً : أن الشافعی قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم : كثيراً ما نقل عنه أبو إبراهیم المازنی في عصره ، وأبو العباس الأصم في سنته .

وإما نرجو أن نكون - بعملنا هذا - : قد أدينا واجباً ، وأرضينا رباً ، وخدمنا ديناً.
وأن نكون : قد حمونا خطأً ، وأثبتنا صواباً ، وملاينا فراغاً ، وأزلنا اضطراباً ، وأثنا
خفياً ، وكشفنا غامضاً ، ومنعنا تقدماً ، وقطعنا لوماً .

وأن نكون : قد أحالنا القاري^٢ : على ما أوجد ونوقاً ، وأكده ثبوتاً ، وزاد بياناً ،
وقوى برهاناً ؛ وعلى ما فصل عملاً ، وبسط مختصراً ؛ وتعرض لما ليس من عرض
الكتاب ، التعرض له ، أو الاهتمام به : مما يتصل بالموضوع عن قرب أو جد . وعلى
ما أورد : من الاعتراض والتقدير ؛ ما أظهر فضلاً جديداً ، وأوجب تقديرآً مزيداً : «فالضد
يظهر حسنة الفد» .

ييد أن ذلك مع الأسف - : لاعتبارات خاصة ، وأسباب قاهرة : لا زرى ضرورة
لشرحها ، أو الإشارة إلى نوعها . - لم يتحقق إلا : في دائرة ضيقة محدودة ، وبصورة
متعبة غريبة .

ثم نرجو أن نكون : قد عرضنا نسخة عرضاً بيناً جيلاً ، ونسقناه - في جملته - تنسيقاً
فانياً بدليلاً : يقر الناظر ، ويسر الخاطر ، ويبين موقع جمله ، وارتباط كلها .
وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالماضي ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتصرت الرواية
على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم أكفيتنا - من أول مباحث الجراح -
بالتنبيه على رقم الآية وسورتها . ولم يمكننا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصراً :
لموضوعات الكتاب ومحفوتياته . ونحن لا نؤمن : بأن الفهارس هي : كل ما يدل على
المسائل المطلوبة ، ويوصل إلى المباحث المرغوبية . بل نؤمن - عن خبرة صادقة ، وتجربة
واسعة - : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق
ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

على أن الناشر الفاضل أبوأسامة السيد عزت العطار الحسيني (أعزه الله) قد قام بوضع
فهرسين ؛ (أحدهما) : للآيات الشرفية (والآخر) : للعلام والأماكن التي وردت فيه .
ونحن - مع شكرنا وإيهام على وضهمما - قد رجواناه : أن يقتصر ، ما أمكن ، في ثانيهما .

* * *

وقد يؤخذ علينا : أنتا قد أثبتنا - في بعض الموضع - عبارة غير الأصل ؛ وزدنا
ـ كذلك - ما لا تتحم زیادته ، ولا تتعین إضافته . وأننا نلتزم تحریج أحادیثه ، ولا
التعریف بأعلامه .

فقوله : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذاك مما يتسامح فيه . على أن لنا في زيارة مازدنا ،
وترك ما تركنا - : من الأعذار البينة الجديدة ، والأسناد القوية الجديدة . - ماسندلي به
ونشرحه : عند الحاجة للنحوة ، والضرورة المتجهة ؛ إن شاء الله .

ويكفي الآن ، أن تقول - في صراحة تامة - : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، فتنا به ؟
فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره

ولستنا (ولله الحمد) من الجهل والغور : بخيت نورهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ،
أو خال عن الأخطاء العلمية . فالكلام : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بعيداً
تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

ولسكننا (ولله الفضل) نقول - في وتفوق واطمئنان - : إنه ليس في الإمكان ، أبدع
مما كان ، وإن أحداً - مهما قويت عقليته ، واتسعت ثقافته - لا يستطيع في تلك المدة
الوجيزة ، (دع : الأحوال الدقيقة ، والأعمال الأخرى الكثيرة) : أن يتحقق خيراً منه
في جملته ؛ وأن يقوم بأكثر مما قلنا به : من مراجعة نصه مراجعة دقيقة ، والبحث عن
مكانه في المظان الصخمة المختلفة ، ثم بيان أوجه الاختلاف فيه ، وتصحيح أخطائه ،
وتكميل الناقص منه ، ثم النظر في أهم المراجع المعتمدة : التي انتفعت بعلم الشافعى وتأثرت
به ، أو اهتمت بالبحث عنه ، وتعرضت لقده ، ثم الإحالة على الموضع : التي تعانى على فهم
عباراته ، وإدراك إشاراته ؛ ثم إعداد صورة لطبعه ، والنظر في تجربته ، ثم عمل ملحق
بين بعض الأخطاء التي وقعت ، والتنبيهات التي فاتت .

وبالجملة : فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته ؛ إلا أمرؤ : قدر له أن
يزاول مثله ، ويقدم - في رغبة واحلاص - على تأدبه .

ولنا نسأل الله «الذي ألم ينشأه ، وأعان على إنهائه» : أن يكتب القبول له ، ويتحقق
النفع به . إنه عجيب الدعاء ، وتحقق الرجاء .

عبر الفتن عبد التواب

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضى الله عنها

ف يوم الأربعاء } غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
} ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ م

«بعض تصويبات واستدراكات^(١)»

« خاصة بالجزء الأول »

صفحة سطر

- ١٧ . ٩ (والكترين) .
٢٢ . (الاطلاع) .
١٨ . ٣ (ملث) كافي الأصل .
١١ . (وشفاء) كافي الأصل .
١٩ . ٩ (البر) . في الأصل : (البار) ؛ وهو تحرير .
١١ . لعل الصواب : (التقرير والتبيان) .
١٩ . (محمد بن عبد الله الحافظ) كافي الأصل
٢١ . كلام يونس مذكور في (تواتي التأسيس: ص ٥٨) وذكر بعضه في مناقب الفخر (ص ٧٠)
٢٠ . ٧ (فما) : ليس بالأصل ، ولا داعي لزيادته . وراجع في هذا الفصل ، الرسالة .
 (ص ١٧ - ٢٠ - ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧) .
١٣ . (لنا) . الصواب - كافي الأصل والرسالة - : (منا) بالفتح فالتنوين الشدد .
١٤ . [من] : زيادة بالرسالة . و : (على) . في الأصل والرسالة : (في) . وكلها صحيحة .
١٥ . (وحاجهموها) . والصواب : حذف الواو ؛ كافي الرسالة .
١٩ . (فاذاقهم) . كذا بنسخة الريبع . وفي الأصل : (فازفهم) وهو تصحيف عن ذلك ؟ أو عن : (فائزتهم) أي : أحببتم . كما في الرسالة (ط . بولاق) .
٢٠ . (أنف) بضم المهمزة والنون . كافي الأصل والرسالة . أي : المستقبل .
٢١ . ٤ (وكان مما) . في الرسالة : (فكمل ما) .
٩ . (العون) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (القول) . وهو تصحيف .
١٠ . (القول) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في القول) . ثم ضرب على (في)

(١) قال الشافعى - كافي الحلية (ج ٩ ص ١٤٤) - : «إذا رأيت الكتاب فيه إصلاح ولطاف ؛ فانهدوا له بالصحوة» . ونحن قد ترکنا النبوة على بعض الأخطاء الطبيعية الشكيرة أو الظاهرة ؛ ولم نعد الحط الفاسد بين الأصل والهامش ، سطرا .

ص س

- وأضيفت اللام لما بعده . و : (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة : (بما) .
ولعل الأحسن : (ووقفه الله في القول والعمل ، لما) .
- ١٣ و ١٢٢١ : (المبتدء) : توضع الممزة فوق الياء . وقد تكرر هذا ونحوه في
الطبع . و : (المديم بها) . كذا بالأصل . وفي طبقات السبكي (ج ١ ص ١٢) :
(المان بها) . وفي الرسالة : (المدبها) . و : (على ما أوجبه : من
شكره لها) . كذا بالأصل والطبقات ؟ وهو صحيح . وفي الرسالة : (على
ما أوجبه به : من شكره بها) . قوله : به ، زائد من الناسخ . وراجع بقية
النص في الطبقات ، وكلام ابن السبكي المتعلق به : لفائدته .
- ١٥ (قوله) . كذا بالرسالة . وفي الأصل والطبقات : (قولًا) . وهو تحريف .
١٦ (وفي . . . المدى) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في . . . المهدى) .
وهو تحريف .
- ١٧ (الرا) . ليس بالرسالة . وقد أضيف إلى الأصل بمداد آخر .
- ١ الصواب : (ومن جماع [علم] كتاب) كذا في الرسالة .
٣ الصواب : (بالموقع) كذا في الرسالة .
٥ (أراد) . الصواب - كذا في الأصل والرسالة - : (ومن أراد) . و : (كل) .
في الرسالة : (أكل) . وهو أولى .
- ١ (شيئاً) : ليس بالرسالة . وفي الأصل : (أشياء) . وهو تحريف .
٣ الصواب : (ولا نعلم بحيط) كذا في الأصل والرسالة .
٤ الصواب : (على عامتها) أي : العرب . كذا في الأصل والرسالة .
- ٧ (أو بعضه قليل) . في الأصل : (أو بعضها قليل) . وفي الرسالة :
(أو بعضها قليلاً) . وهو أحسن .
- ١٠ (فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (من ٥٣ - ٦٦) .
- ١ (أتفاكم) .
- ٣ الصواب : [إلى] : (فلن شهد) . وعبارة الرسالة : (فلن كان منكم يضا . . .) .
٥ (قال) . في الأصل : (وقال) .
- ٦ (منها) . في نسخة الريبع : (منها) . وهو الظاهر .
- ٧ (خوطب) . في الرسالة : (خوطبت) . وهو اللام لما بعد .
- ١٠ (منها) . في بعض نسخ الرسالة : (منها) . وهو الظاهر .

صفحة سطر

- ١٣ (عقل) . كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة . وهو صحيح متفق مع مسبق .
وفي نسخة الريبع : (وعقل) . والزيادة من الناسخ ؟ وما كتبه الشيخ شاكر
(ص ٥٧) موضع نظر .
- ٤ ٤ (من) . لعل أصل العبارة : (أو من) ، أو - كذا في الرسالة - : (ومن
بلغ : من) .
- ٧ الصواب : (لهم ناسا) كذا في الرسالة .
- ١٠ (ما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة (ط بولاق) : (بما) وكلاها ظاهر .
وفي نسخة الريبع : (عما) . وهو تصحيف .
- ١٣ ([الدين] قال) كذا في الرسالة .
- ١٤ (وإنما كان الدين قالوا) . كذا بالأصل . وفي أكثر نسخ الرسالة : (وإنما
الدين قالوا) . وكلاها ظاهر صحيح . وفي نسخة الريبع : (وإنما الدين قال) .
وهو تحرير بلاشك . و : (إن الناس قد جمعوا لكم) : يوضع بين قوسين .
- ١٧ (والأكثر) . في الرسالة : (والأكثر) . وكذلك في الأصل ؟ ثم أضيف
إليه الزائد . وهو من صنف الناسخ . و : (الجتمع) . الأحسن : (ولا الجموع)
كذا في الرسالة .
- ١ الصواب : (تعد) .
- ٢ (مقدمة) . في الأصل : (بداية) . وهو عرف عام في الرسالة : (بداية)
بالضم فالفتح فالتشديد .
- ٣ (وذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٦٦ - ٧٣) .
- ١١ لعل أصل العبارة : (وإن كان حرا ثيما) ؟ كذا تدل عليه عبارة الرسالة
(ص ٧٣) .
- ١٤ (وابداع) . كذا بالأصل . والصواب : حذف الواو ، لأنه مفعول لقوله :
(قرض) . وانظر في ذلك ، الرسالة (ص ٧٣ - ٧٩) .
- ١٩ الصواب : (فآمنوا بالله ورسله : ٤ - ١٧١) كذا في الرسالة . وقد ورد في
الأصل هكذا : (فآمنوا بالله ورسوله) . ثم ضرب على الفاء بعداد آخر ،
ظنا : أن آخره صحيح .

صفحة سطر

- ١ ٢٨ (فعل دليل) . في الأصل : (فعل دال) . وهو مصحف عن : (فعل كاف)
كما في الرسالة .
- ٩ ١٦ (تعد في الأصل : (هد) . وهو تصحيف . وفي الرسالة : (يقال) .
- ٢ ٢٩ (بكتابه) . في الأصل والرسالة : (بها بكتابه) . ولعل الزيادة من
الناسخ ؛ فتأمل .
- ٣ ٣ (ثم ذكر الشافعى) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٧٩ - ٨٥) .
- ٩ ٩ (تعطى) . في الأصل : (تطع) ؛ ثم ضرب عليه بمداد آخر ، وكتب فوقه
ما ذكر . ولعل عرف عن (تطيع) . وفي الرسالة : (يعطى) وهو الظاهر .
- ١٤ ١٤ (في شيء) : ليس بالأصل ولا بالرسالة ، ولا داعي لزيادته .
- ١ ٣٠ (ومن تنازع - من بعد عن) . في الرسالة : بدون (عن) . وهو أحسن ، فتأمل .
- ١٤ ١٤ (قال الشافعى) : كما في الرسالة (ص ٨٦ - ٨٨) . والصواب : (باستمساكه
بما أمر به) كما في الأصل والرسالة .
- ٣١ ٣١ الصواب : (ثم قال : وفي شهادته له : أنه) . انظر الرسالة (ص ٨٨) .
- ٥ ٩١ (ثم ذكر الشافعى) . راجع في أكثر الباحث المذكور ، الرسالة (ص ٩١
و ١٠٥ و ١١٣ و ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٩ و ١٤١ و ١٦٧ و ٢٢٣ و ٢٢٦) .
- ١٣ ١٣ (فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٤٣٦ - ٤٣٨) .
- ٧ ٣٤ (وكانت الحجوة) : بفتح الثناء . وفي نسخة الريبع زيادة : (بها ثابتة) .
والصواب : (ودلائلهم) كما في الأصل والرسالة .
- ٨ لفظ (على) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته : للإيضاح . و : (بعدم .
... سواء) : وتحذف الشرطتان .
- ٩ (نقوم . كذا بأكثر نسخ الرسالة . وفي بعضها : (إذ نقوم) . وفي الأصل:
(نقوم) . ولعله مصحف عن (يقوم) .
- ١٣ لفظ (من) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته لا تضر . و : (إذا) . كذا
بالرسالة (ط . بولاق) . وفي الأصل وسأر نسخ الرسالة : (إذ) .
- ١٤ (واحتاج الشافعى) : كافي جماع العلم (ص ١٩ - ٢٢) .

صفحة سطر

- ٣٣ ٩ (وإنما) . كذا بالرسالة . وفي الأصل . (إنما) .
- ١٢ (أتبع) .
- ١٥ (و [ف]) .
- ٣٥ ٨ انظر حديث صالح ، في الرسالة (ص ١٨٢) ، والأم (ج ١ ص ١٨٦٥) .
- ٣٦ ٣ (وغير) . كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) . وفي نسخة الربع (ص ١٨٥) ،
والموطأ — بهامش الشرح (ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢) - : (وغير) .
- ٧ (ترك) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : بالياء . وهو صحيح أيضا .
- ١٧ [ثم قال] .
- ٣٧ ١١ (ولا عن) بفتح النون .
- ٣٨ ١ (يعلم [الله]) . هذه الزيادة نشأت عن ظن : أن (يعلم) صحيح . ثم عرنا
على النص في إبطال الاستحسان — الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧) - : فتبين أنه
مصحف عن (فعل) أي : النبي . فتعين التصحيح والخلف . وهذا النص
ومارواه المزني ، ذكر في الطبقات (ج ١ ص ٢٤١) . وذيله ابن السبي بما
فيه فائدة .
- ٣٩ ١٠ (المزني والريبع) . في الطبقات (ج ٢ ص ١٩) : (أو) . وراجع الحكایة فيها ،
وكلام ابن السبي عنها .
- ٤٠ ٧ كلام الشافعی عن الرؤیة ، ذكر معناه : في الحلیة (ج ٩ ص ١١٧) ، ومناقب
الفخر (ص ٤١) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٣١) . والاعتبار (ص ٢٥٩)
- ١٢ كلامه عن الشیثیة ، ذكره في السنن الکبری (ج ١٠ ص ٢٠٦) بزيادة مفیدة
وذكر في الحلیة (ج ٩ ص ١١٢) . وانظر في الطبقات (ج ١ ص ٢٥٨) :
مارواه حرملة عن الشافعی في ذلك . ثم انظر مناقب ابن حاتم (ص ٦٢)
(الحنظلی [حدیثی أبي]) زيادة لابد منها عن مناقب ابن أبي حاتم (ص ٦٢)
والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧) . و : (نا أبو عبد الملك) . في الأصل : (نا
أبو عبد الملك) . ثم (أثبت ما ذكر بمداد آخر . وصحة العبارة - مع مراعاة
الزيادة السابقة - : (ثنا عبد الملك) .

صفحة سطر

- ١٧ الصواب : (يحتاج) كما في الخلية (ج ٩ ص ١١٥)، والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧) وراجع توجيه الفخر في المناقب (ص ٤٦-٤٧) : استدلال الشافعى ،
٢١ (القاضى) . فـ الأصل كلـة تردد بين : (القاسى) أو الفاسى . ثم أصلحت
بما ذكر . فليراجع .
- ٤١ ١ (ابن عبد الحكم) كما في الأصل . وانظر الخلية (ج ٩ ص ١١٤) .
٣ (ما كان يقول للشـء : كـن) . عبارـة الخلـية : (إـما كان يـقول لـهـى لم
يـكـن : كـن) وقد ذـكر هـذا النـص في مناقـب الفـخر (ص ٧٦-٧٧) بـلفـظ :
قد يـسـاعدـهـ على فـهمـ ماـفيـ الأـصـلـ ، ويـوضـحـهـ .
- ٤٢ ١٠ حـديثـ ابنـ عـباسـ ، أـخـرـجـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ وـمـخـتـصـرـهـ (ج ٢ ص ٢٨٢) مـنـ غـيرـ
طـرـيقـ الشـافـعـيـ – عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ . وـحـكـمـ بـصـحـتـهـ .
١٣ (وـجـدـ) . فـيـ الأـصـلـ : (وـجـدـواـ) . وـالـظـاهـرـ : أـنـهـ تـحـرـيفـ .
١٥ (وـكـانـ حـديثـ النـفـسـ) . اـنـظـرـ هـامـشـ (ص ٢٠٦) وـرـاجـعـ شـرـحـ مـسـلـمـ
(ج ٢ ص ١٤٤ - ١٥٢) وـالـفـتـحـ (ج ٥ ص ٩٩) .
- ٤٤ ٣٢ (تحـتمـلـ ... معـانـيـهاـ) . كـذـاـ بـالـأـمـ : وـفـيـ الأـصـلـ : (يـحـمـلـ ... معـناـ) . وـرـاجـعـ
كـلامـ الفـخرـ فـيـ الـمـنـاقـبـ (ص ٦٠-٦١-٦٧-٦٨) . وـانـظـرـ فـيـ الـمـنـاقـبـ اـنـ
أـبـيـ حـاتـمـ (ص ٩١) : ماـفـرقـ بـهـ الشـافـعـيـ بـيـنـ الـأـكـنـفـ بـمـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ فـيـ
الـوـضـوـهـ ، وـعـدـمـ الـأـكـنـفـ بـمـسـحـ بـعـضـ الـوـجـهـ فـيـ التـيـمـ .
٧ (إـغـسـلـواـ) : تـحـذـفـ الـمـهـزـةـ .
- ١٠ (الـتـوـضـيـهـ) : رـقـمـ (١) الـدـىـ فـيـ أـوـلـ الصـفـحةـ التـالـيـةـ ، مـتـعلـقـ بـهـ .
٢٠ (يـنـظـرـ) الـخـ ؛ وـاـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ (ص ٢٠٤) .
- ٤٥ ٢ (فـيـدـاـ) . كـذـاـ بـالـأـمـ . وـفـيـ الأـصـلـ : بـالـلـوـاـوـ . وـرـاجـعـ فـيـ الـسـنـ الـكـبـرىـ
(ج ١ ص ٨٥) : حـديثـ جـابرـ ، وـأـنـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .
١٤ (فـيـهـ) . زـيـادـةـ عـنـ الـأـمـ .
- ١٦ (التـخـلـ) . كـذـاـ بـالـأـمـ . وـفـيـ الأـصـلـ : (الـحـلـاـ) .
- ٤٦ ٧٦ (أـنـ تـكـونـ) الـخـ . كـذـاـ بـالـأـمـ . وـفـيـ الأـصـلـ : (أـنـ يـكـونـ اللـسـ بـالـيـدـ)
وـالـقـتـلـ وـغـيرـ الـجـنـابـةـ) . وـفـيـ تـحـرـيفـ ظـاهـرـ ،

صفحة سطر

- ٨ الكلام عن المنس ، ذكر مسندًا إلى الشافعى : في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٤٢) والخلية (ج ٩ ص ١٩١) ، ومناقب الفخر (ص ٧٤-٧٥) : بعض زيادة .
وذيله الفخر : بما فيه فائدة .
- ١٤ لعل الصواب : (ابن جرير التحوى) : كذا في الانتقام (ص ٨٣ و ٨٤) ؟
ولم تشر عليه في التزهه ، ولا في البغية .
- ١٩ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٤) .
٢١ (في الأم)
- ٤٧ ١٢ (إهل) : تُحذف المهزة . وهذا النص في اختلاف الحديث (ص ٩٤-٩٥)
وراجع فيه ، وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥) ، وشرح الوطا
(ج ١ ص ١٠٨-١١١) : حديث مالك .
- ١٨ في الأصل : (يختالله) وهو صحيح أيضا .
- ١٩ راجع في مناقب الفخر (ص ٨٥ و ٩٧-٩٩) الكلام عن تفسير الصعيد .
- ٢٠ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ١٦٣-١٦٦) .
- ٤٨ ١١ (أو واجدا) : يوضع عليه رقم (٥) التأخير .
١٤ (إذا ماسه) كذا في الأصل والأم .
- ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢١٣-٢١٤) .
- ٤٩ ٨ (غير) : توضع الضمة فوق الراء .
- ١٨ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٢٤) .
- ٥٠ ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) .
- ٢١ (٨) ... ثم انظر في هذا القام ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢) .
- ٥١ ١٠ (وقد روی في غسل الجمعة شيء) . راجع في المقام كله ، السنن الكبرى
(ج ١ ص ٢٩٣-٢٩٦ وج ٣ ص ١٨٩) .
- ٥٢ ١٣ (ودلت سنة رسول الله) . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣١٠-٣١٤) .
- ٥٣ ٦ (لأن السنة) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٠٨-٣١٠) .
- ٥٦ ١٨ (٤) ... وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٦١) .
- ٦٩ (عبارة الأم) الخ . ذكر في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٥٨) بلفظ
(ما وصف في الزمل) . وراجع فيها حديث عائشة : لفائدته ..
- ٥٧ ٢١ (٤) ... وراجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨٩) حديث عمر في ذلك .

صفحة سطر

- ٥٨ ١٣ أثر مجاهد في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٩) .
٥٩ ١٦ (كما في السنن الكبرى) : ج ١ ص ٤٣٣ .
٦٠ ٧ (وطاوس) .
٦١ ١٨ (انظر) الخ ؛ وشرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦) .
٦٢ ٢٠ (راجع السنن) الخ . وراجع فيها (ص ٤٦٣) حديث حفصة، وما يتعلّق به.
٦٣ ٤ (فلم يذكر) الخ . راجع كلام الفخر في المناقب (ص ١٦٣-١٦٤) : فهو
في المقام كله .
٦٤ ١٧ (وأى) : تحدّف الواو . وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٤٦٣) :
Hadith Abu Hurrira في ذلك .
٦٥ ١٢ أثر ابن عباس : (انتزع الشيطان) الخ ؛ أخرجه بمعناه — منقطعاً — في
السنن الكبرى (ج ٢ ص ٥٠) .
٦٦ ١٦ (بهاشم الأم) : ج ٦ الخ
٦٧ ٦٤ (٣) .
٦٨ ٥ (استقبلتم) : تحدّف الممزة .
٦٩ ٢ (فذكر حديثين) . هما : Haditha Abu Hurrira و Kubab bin Umm Habib . فراجعهما في
الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨) .
٧٠ ١٠ (فكيف نصل) تحدّف الفتحة التي فوق الياء .
٧١ ١٣ (على إبراهيم) الأولى : زيادة لفظ (آل) الذي حذفناه . لأنّه ثابت في
إحدى روایت الموطأ المعتمدة . وانظر شرحه (ج ١ ص ٣٣٦-٣٣٧) .
٧٢ ٥ (كلام) : تحدّف الفتحة ، وتوضع بدلاً منها كسرتان .
٧٣ ١ (رسول) : الأولى فتح اللام .
٧٤ ١٥ (وهو مذكور بدلاته) يكفي : أن ترجع في هذا إلى ما كتبه الفخر في
تفسير الفاتحة ، وفي المناقب (ص ١٧٤-١٨١) .
٧٥ ٧ (بحال) .
٧٦ ٨٣ (انظر) الخ ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٤١٦-٤١٨) .
٧٧ ٨٤ (وقد جمع) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٩) .
٧٨ ١ (ورخص) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٧٠-٧٥) .
٧٩ ١٩ (انظر ما استدل) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ٥٥-٥٩) .

صفحة سطر

- ٨٦ ٧ (فإذا بلغ الغلام) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤) .
- ٨٧ ١١ راجع في مناقب الفخر (ص ١٠٤ - ١٠٥) : وجه استدلال الشافعى على عدم جواز إماماة المرأة ؛ وما ورد عليه ، ودفعه . س ٢٢ : (فانظره) الخ .
وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٠٩٠ - ١٣١) .
- ٨٨ ١٠ (وإنما جعلت الرخصة) الخ . انظر السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ٣
ص ١٥٦) .
- ٩٦ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٦) .
- ٩٩ ١١ (موقع بخير) الخ . هذا النص ذكره ابن أبي حاتم في المناقب (ص ٩٢)
هكذا ؟ باختلاف يسير في آخره ؛ وذيله يقوله : « ليس هنا الجواب في
شيء من كتبه » . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٠) مارواه يونس
أيضاً عن الشافعى في هذا : فيه إيضاح وفائدة .
- ٩٦ ١٦ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠) .
- ٩٠ ١٦ (اقتباس) الخ . وراجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ٣ ص ١٤١ و ١٣٤) .
- ٩١ ١٠ (جناح) بالتنوين .
- ٩٤ ١٣ (نعم ... والقاعدة) .
- ٩٦ ١٨ (انظره) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٦٠) ، وشرح الموطأ
(ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢) .
- ٢٠ (ودللت على ذلك سنة رسول الله) . راجع حديث صالح بن خوات : في الأم
(ج ١ ص ١٨٦) ؛ والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وشرح
الموطأ (ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠) .
- ٩٨ ٢ (فدللت سنة رسول الله) . راجع حديث ابن عباس في الأم ، والسنن الكبرى
(ج ٣ ص ٣٢١) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٨) .
- ٧ (فيصل عند كسوف) الخ . راجع الكلام عن ذلك والخلاف فيه : في
اختلاف الحديث (ص ٢٢٦ - ٢٣٢) .
- ١١ أثر مجاهد الأول في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٣) .
- ٢٠ (ابراهيم بن أبي يحيى) .
- ١٠٠ ٩ (وكثيراً) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١) .

صفحة سطر

- ١٠٤ ووه (أن كل مالك الخ . راجع في مناقب الفخر (ص ١٠٣—١٠٤) الكلام عن زكاة الصبي : فهو مفيد جدا .
٩ (وآتو) .
- ١٠٤ ١٨ (ج) الخ ؛ وج ٧ ص ٥
١٠٦ ١٨ (انظر اختلاف) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٤—٢٠٦) .
١٠٨ ٢٣ (انظر) الخ . وانظر الفرق بين الحج والصوم والصلوة : في اختلاف الحديث (ص ٣٦٠—٣٦٤) .
١١٠ ١٨ يوضع رقم (٦) فوق آخر الكلام .
١١٣ ٩ راجع مافسر به الفخر في المناقب (ص ٤١) أول خطبة الرسالة : لفائدته .
٢٢ الصواب : أى : في كتاب الرسالة ص ٤٨٦ .
١١٨ ١٢ (استدل) : تُحذف الضمطتان .
١٢٢ ٣ (واحتاج في لم يحاب الثل) الخ الشافعى في الرسالة (ص ٤٩٢—٤٩٠ و ٣٩) :
كلام جيد ، مفيد في المقام كله .
٢١٩٢٠١٢٥ (ثم حرم صيد ... إنما حرم عليه) .
١٢٧ ٩ (ومن عاد في نقم الله منه) . روی یونس — کافی مناقب ابن أبي حاتم (من ٩٤) — أن الشافعی قال في ذلك : « يكون له معینان : يكون مافقی عليه ، ويكون ثقیة في الآخرة ».
١٢ ١٢ (في ذلك) : تُحذف (في) .
١٢٨ ٧ أثر عمرو بن دينار ، ورد محرفاً في ترتيب مسند الشافعی (ج ١ ص ٣٣٦—٣٣٩) . ولا تأثر بما كتب عليه : فهو خطأ .
١٣٠ ٩ راجع مناقب الفخر (ص ٩٣—٩٤) : اختلاف الأئمة في تفسير الإحصار ، ودفع الفخر عن رأى الشافعی .
١٤٣ ١٠ (البطحاء) بالكسر .
١٤٥ ١٢ (وهو كافي الأمل) ج ٦ (الخ) .
١٤٦ ١٠ مارواه یونس ، ذكر أوله في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) .
١٤٨ ١٦ (أخرج الشافعی) الخ . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٩٠) ، والفتح (ج ٥ ص ١١٢ و ج ٩ ص ٤٦١) .

صفحة سطر

- ١٤٩ (غير) : بالكسر .
١٥٠ (وف اختلاف الحديث) الخ . وفي الرسالة (ص ١٤٣)
١٥١ (وراجع الأم) الخ ، والرسالة (ص ١٤٤ - ١٤٥) .
١٥٢ (انظر) الخ . وانظر الكلام عليه : في معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ - ١٨)
١٥٥ والفتح (ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٨) .
١٦٢ (وانظر) الخ . وراجع في مناقب الفخر (ص ٩٤ - ٩٥) : الاعتراض على
أن الفقر أشد حالاً من المسكين ؛ والجواب عنه .
١٦٤ (حذف أن . . وأغلب) .
١٦٥ (والإستقرار) : تُحذف الممزة .
١٦٨ يحذف رقم (٨) ، ويوضع بدله رقم (٩) المتأخر .
١٧٥ (بعض ما ورد في ذلك) . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٧) توجيه
احتجاج الشافعى بحديث : « أيما امرأة أنسكت نفسها » الخ .
١٧٨ يزاد في أوله : (٧) فراجع كلامه (ص ٣٨ - ٣٩) .
١٨٤ (لمعينين) .
١٨٥ (فأعرضوا) : تُحذف الممزة .
١٩١ (أمرها) .
٢٠٦ (القلوب) .
٢١٩ مارواه يونس ، ذكر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦ - ٩٧) .
٢٢٠ (وتأملاه) . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .
٢٢٤ (انظر الأم ج ٣) .
٢٢٨ (حديث امرأة) .
٢٣٦ (مواضع) .
٢٣ (راجع) الخ . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .
٢٤١ (الطائفة ثلاثة فأكثـر) راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨ - ٩٩) : اعتراض
أبي بكر بن داود ، على هذا ؛ ورد الفخر عليه . لجودته وفائدته .
٢٤٢ (والطلقات) : بفتح اللام

صفحة سطر

- ١٧ ٢٤٣ (بعد أن ناظره) الخ. راجع في الطبقات (ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤) ما يتعلق بهذا.
- ١٨ ٢٤٧ (وانظر زاد المعاد) الخ. ثم راجع كلام الفخر في الناقب (ص ٩٥ - ٩٦) وما تعلق عن علي بن القاسم في كلة: (القرء). فهو جيد مفيد في القام كله، ومؤكّد لما قررناه.
- ٨ ٢٥١ يزداد في آخر السطر كثتان سقطتا من الطابع؛ وما: (أن العدة) .
- ٢٠ ٢٥٤ (أثبتنا) .
- ١١ ٢٥٥ (ولم نشر) الخ. ثم عرنا على الجملة الأولى منه - مروية من طريق يونس - في الطبقات (ج ١ ص ٢٨٢) .
- ١٤ (فإذا بذت)
- ٢٥ ٢٦٠ (جمة) . وراجع كلام الفخر في الناقب (ص ٩٦٩٨٨ - ٩٧) : لفائدة
- ١٥ ٢٦٥ (الإإن) .
- ١٥ ٢٦٦ (وراجع) الفخ، وتفسير الطبرى (ج ٨ ص ٣٨) .
- ٤ ٢٧٠ (مما) : يوضع فوقه رقم (٨) .
- ٧ ٢٧٥ (وكذلك لا).
- ١٨ (ج ٥) .
- ١٢ ٢٧٦ (أليم) : يوضع فوقه رقم (٩) ؛ ويحذف رقم (٨) التشكير.
- ٩ ٢٨٦ (غارين) .
- ٢٢ ٢٩٧ (٩) .
- ٥ ٢٩٩ (واللائم) : بفتح الآخر.
- ٩ (إذا أسروا) .
- ٢ ٣٠١ (الله) : بالضم.

«بعض تصويبات واستدراكات»

« خاصة بالجزء الثاني »

صفحة سطر

- ٢٠ ١١ (إثباته) .
٢١ ٣ (دل في كتاب) . راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨) : اعتراض أبي بكر
ابن داود ، على استدلال الشافعى ، ورد الفخر عليه .
٢٢ ١٣ (وقد قال) .
٢٣ ١٤ (ف السنن ج) الخ ؛ وج ٦ ص ٥٥ .
٢٤ ١٤ (أن يتطوع) .
٢٥ ٢٣ ٣١ (—) .
٢٨ ١١ (وأتباعهم) : تهذف المعززة . وس ٢١ (تكون الألف)
٣٦ ٢١ (مفيد) ، وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) ، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٥٣ و ٧٠)
٤٨ ٤ (قرباتهم) .
٥٤ ٢٠ و ١٩ (الذكر ... تشمل) .
٥٥ ١٦ (يأقوت) . وانظر شرح مسلم (ج ١٤ ص ٤٩ - ٥٠)
٧١ ٢١ (راجع الفصل) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٩) :
ل تمام الفائدة .
٨٠ ٤ (ذكيرم) : بتضديد السكاف .
٨١ ٢١ (وانظر الجموع) الخ ؛ ومناقب الفخر (ص ٩٨) ، وما رواه يوسف عن
الشافعى ، في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨) .
٨٩ ٩ رقم (٦) يوضع فوق قوله : (قذفه) .
٩٢ ٧٦ (للـ ... حرم ... بحال) : يوضع فوق الأول رقم (٦) مكرراً ، وفوق
الثانى رقم (٧) ، وفوق الثالث رقم (٨) .
٩٧ ٢ (آلية) : بالفتح .
١٠٤ ٢ (٢) ويوضع فوق الواو .

صفحة سطر

- ٣٠٢ ١٠٥ (لابنفي له [التصرف] فيه) . زدنا ذلك : على ظن : أن النص كامل ، وأن فيه حذف مقدراً ، أى : وتصرف فيه في وجه آخر . ثم عرنا عليه في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٣) هكذا : (... لا ينفي له حبسه ، بشيء يعطيه : يريد به وجه الله تعالى ، ليس بفترض عليه ...) ، مع اختلاف يسير في أوله وآخره .
٧ (يأخذ) .
- ١٠٧ ٥ (يحل) : بضم اللام .
- ١١١٠ ١٥ (أو خف) .
١٦ (وطرح) .
- ١١٣ ١٥ (فهو مطلق) . وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) : ما رواه يونس عن الشافعى في ذلك .
- ١١٥ ١٩ (انظر السنن) الخ . وانظر الكلام عن هذا الحديث : في الطبقات (ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦) .
١٢٦ ١ (أمره) : بضم الراء .
- ١٥ ١٥٦ (الشافعى) . وفي شرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٠) : كلام جامع في المسئلة .
- ١٦٧ ٥ (ما [خيرا]) : تتحذف (ما)
- ١٨٧ ٢١ (٩) كاف في الرسالة (ص ٤٨٥) ، وقد أخرجه الخ .
- ١٧٩ ١٠٥٧ (استعملتها) : بفتح اللام . - (هرون) : بالضم .
١٨٢ ٤ (أحد) : بضم الساء .
- ١٨٥ ٤ (يقربوا) الأفضل فتح الراء . انظر المصباح .
١٨٨ ٩ (٧) ، الصواب : (٢) .
- ١٩٢ ٣ الصواب : (لا تجد قوما) .
- ١٩٤ ٢٠ الصواب : (أخرجوه) .
- ٢٠٠ ١٢٠٩ الصواب : (وثوق ... يتحقق) .
- ٢٠٥ ١٨ (والاعتبار الخ) موقعه عقب قوله (س ٢٠) : الحبة .

فهرس كتاب أحكام القرآن

- ١ — فهرست إجمالي للموضوعات .
- ٢ — « الأخلاق » .
- ٣ — « الآيات » .
- ٤ — « البلدان » .

« بيان عن طبعات بعض المصادر التي أحملنا عليها »

- ١ — آكام المرجان (ط. الحنجي) .
- ٢ — تفسير الطبرى (ط. بولاق) .
- ٣ — تفسير الفخر (ط. الحيرية) .
- ٤ — الرسالة (ط.م. الحلبي) .
- ٥ — شرح الحللى على النهاج (طبع الحللى) .
- ٦ — شرح الوطا (ط. التجارية) .
- ٧ — فتح البارى (ط. الحيرية) .
- ٨ — مناقب الفخر (ط. العلامية)
- ٩ — الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (ط. الحنجي)

فهرست موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	كلامه عن الجنابة والغسل، والتيم	٣	كلة الناشر .
٤٩	كلامه عن الماء المستعمل .	١٢	« الشیخ السکوٹی .
٥٠	كلامه عن المسح على الخف .	١٨	افتتاحية الكتاب .
٥١	كلامه عن غسل يوم الجمعة .	٢٠	تحریض الشافعی، على تعلم أحكام القرآن
٥٢	كلامه عن آية الحیض ، وبيان حرمته صلاة الحائض .	٢٣	كلامه عن العموم والخصوص .
٥٣	كلامه عن ابتداء فرض الصلاة ، وأن ما فرض منها موقوت .	٣٧	« حجۃ السنة
٥٧	كلامه عن صلاة السکران .	٣١	« حجۃ خبر الواحد .
٥٨	بيانه أن الأذان : للصلوة المكتوبة فقط .	٣٦	إبطاله الأخذ بالاستحسان .
٥٩	بيان فضل التعجيل بالصلوات ، والصلوة الوسطى .	٣٧	ما يؤثر عنه : من تفسير آيات متفرقة
٦١	بيان أن النية ركن في الصلاة .	٣٨	كلامه عن آية الفتح ، وآية :
٦٢	كلامه عن الاستعاذه ، والبسملة .	٤٠	(يتبعها ذا مقربة) ؛ وآية : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) .
٦٤	كلامه عن ترتيل القرآن ، وفرض القبلة	٣٩	تفسير آية : (وليبلونك بثنيه : من الخوف) ؛ وإباتاته حجۃ الإجماع
٦٦	كلامه عن السجود ، وفرض الصلاة على النبي ، في الصلاة .	٤١	بأیة : (ومن يشاقق الرسول) .
٧٤	بيان الآراء في المراد من (آل محمد) والختار عنده .	٤٢	كلامه عن رؤية الله ، ومشيته . ورده على المرجحة .
٧٧	كلامه عن القراءة في الصلاة .	٤٣	تفسير آية : (وهو الذي يبدأ الخلق) ، وتبيينه المعنى في كراهة السؤال زمان الوحي ، مما لم ينزل .
٨٧	كلامه عن الفنون	٤٤	بيان معانی (الأمة) ؛ وحديث ابن عباس المتعلق بأیة : (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) .
٨٠	بيان أن القيام في الصلاة على من أطافه ، وتفسير آية : (وئيا لك فظاهر)	٤٥	ما يؤثر عنه في الطهارات والصلوات : كلامه عن المياه والوضوء .
٨١	بيان أن المني طاهر .	٤٦	كلامه عن الاستجاجاء والأحداث .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	بيان أن الجنب لا ينبع من عبور المسجد ، وحكم مبيت الشرك فيه	٨٣	بيان أن الجنب لا ينبع من عبور المسجد ، وحكم مبيت الشرك فيه
٨٤	كلامه عن حكم صلاة الجماعة، والجماع في الصلاة	٨٤	كلامه عن حكم صلاة الجماعة، والجماع في الصلاة
٨٥	كلامه عن تجنب عليه الصلاة .	٨٥	كلامه عن تجنب عليه الصلاة .
٨٧	بيانه بطلان إماماة المرأة للرجل .	٨٧	بيانه بطلان إماماة المرأة للرجل .
٨٨	كلامه عن القصر في الصلاة	٨٨	كلامه عن القصر في الصلاة
٩٢	كلامه عن آية : (وَشَاهِدٌ وَمُشَهُودٌ)	٩٢	كلامه عن آية : (وَشَاهِدٌ وَمُشَهُودٌ)
٩٣	« « النداء للصلوة .	٩٣	« « النداء للصلوة .
٩٤	« « خطبة الجمعة .	٩٤	« « خطبة الجمعة .
٩٥	كلامه عن صلاة الخوف	٩٥	كلامه عن صلاة الخوف
٩٦	« « آية : (وَلَتَكُمُوا الْعِدَةُ)	٩٦	« « آية : (وَلَتَكُمُوا الْعِدَةُ)
٩٧	« « صلاة الكسوف	٩٧	« « صلاة الكسوف
٩٩	الدعاء عند هبوب الريح .	٩٩	الدعاء عند هبوب الريح .
١٠١	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسير	١٠١	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسير
	(الماعون) ؟ زكاة الذاهب والفضة		(الماعون) ؟ زكاة الذاهب والفضة
١٠٢	بيانه أن كل ثام الملك تجنب الزكاة في ماله .	١٠٢	بيانه أن كل ثام الملك تجنب الزكاة في ماله .
١٠٣	زكاة الزروع .	١٠٣	زكاة الزروع .
١٠٤	الدعاء عند أخذ الصدقة ؟ وحرمة الإعطاء من الحبيب .	١٠٤	الدعاء عند أخذ الصدقة ؟ وحرمة الإعطاء من الحبيب .
١٠٥	ما يؤثر عنه في الصيام : بيان أن الأيام العلومات شهر رمضان ، والسلام عنه وعن ثبوته بالأهلة .	١٠٥	ما يؤثر عنه في الصيام : بيان أن الأيام العلومات شهر رمضان ، والسلام عنه وعن ثبوته بالأهلة .
١٠٦	الإرخاص بفطر المريض والمسافر .	١٠٦	الإرخص بفطر المريض والمسافر .
١٠٨	قضاؤها ما فطره من رمضان ، وتفسیر آية : (وَعَلَى الدِّينِ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً) ، ويبيان الحال التي يتراك	١٠٨	قضاؤها ما فطره من رمضان ، وتفسیر آية : (وَعَلَى الدِّينِ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً) ، ويبيان الحال التي يتراك
١٣٤	الوقوف بعرفة ، والأيام العلومات		
١٣٥	ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات ، والفرائض والوصايا : كلامه عن		
١٣٦	آية : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَعْ		
١٣٧	كلامه عن آية الدين .		
١٣٨	كلامه عن الحجر على البئار .		
١٣٩	بيان أن المرأة أن تعطى من مالها ما شاءت : بدن إذن زوجها .		
١٤٠	الولاية على السفينة ومن إليه .		
١٤١	بيان أن المرأة يؤجر في دين عليه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧١	تفسير (الحصور)، ويبيان أنه يجب على الأولياء تزويج الآيات والحرائر البولانغ : إذا أردن النكاح ودعوا إلى الزوج المرضى .	١٤٢	كلامه عن حبس أهل الجاهلية : من البحيرة وما إليها .
١٧٤	بيان أن ليس للرأفأن تنكح نفسها	١٤٦	كلامه عن آية : (وأولو الأرحام) وي بيانه أن آية : (للرجال نصيب) نسخت .
١٧٥	بيان الدليل على اشتراط الولاية في النكاح .	١٤٧	كلامه عن آية : (وإذا حضر القسمة) .
١٧٦	بيان عدم وجوب إنسكاح صالح العبيد والإماء .	١٤٩	مأنسخ : من الوصايا .
١٧٨	بيان أن العبد لا يكون مالكا بحال ، وأن آية : (الزاني لا ينكح إلا زانية) منسوخة .	١٥٠	بيان عدم جواز الوصية للوارث وبيان جواز الوصية لغير ذي الرحم بعض مباحث الوديعة .
١٧٩	بيان أن المخاطبين بآية : (فانكحوا ماطاب لكم) : الأحرار فقط .	١٥٣	ما يؤثر عنه في قسم الفيء والفنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفيء والفنيمة ، وما يفترقان فيه . وفيه مباحث هامة .
١٨١	بيان أنه لا يصح النكاح بالهببة .	١٥٨	تقسيم سهم ذي القربي ، بيان أن كل ماغنم يجب تقسيمه ، إلا الرجال البالغين :
١٨٢	الدليل على تحريم حلية الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حلية المتبني بعد طلاقها منه .	١٥٩	كلامه عن آية : (إنما الصدقات) .
١٨٣	بيان أن العقد على الأمهات لا يعم البنات ، دون العكس .	١٦١	كلامه عن أهل السهران ، وتفسير الفقر والمسكين .
١٨٤	بيان أن ذوات الأزواج - ماعدا السبايا - يحرمن على غير أزواجهن .	١٦٢	تفسير العاملين على الصدقات .
١٨٥	الكلام عن نكاح الشركات وحرائر أهل الكتاب .	١٦٣	الكلام عن المؤلفة قلوبهم .
١٨٨	متى يحل نكاح الأمة ؟	١٦٥	تفسير الرقاب ، والغارمين :
١٩٠	الكلام عن خطبة النساء .	٦٦٦	سهم سبيل الله ، وابن السبيل .
١٩٣	تحريم إيتان النساء في الحيض ،	١٦٧	ما يؤثر عنه في النكاح والصداق ، وما إلى ذلك : بيان حرمة نكاح أمهات المؤمنين ، دون بناتهن .
١٩٤	تحريم إيتانهن في الدبر .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٥ تحرير ماسوى الأزواج وما ملئت الأيمان .	٢٣٣ الكلام عن الظهار ، وكفارته . ٢٣٨ الكلام عن اللعان .	١٩٦ تحرير تسرى المرأة علىك عينها .	٢٤٠ بيان أنه لا بد أن تشهد طائفه من المؤمنين - أقلها أربعة - اللعان ، وسائل الحدود .
١٩٧ معنى الصداق ، وبعض أحكامه .	٢٤٢ ما يؤثر عنه في العدة والرضاع والنفقات : بيان أن الأقراء : الأظهار ؛ والرد على المخالف .	٢٠٠ تفسير من يده عقدة النكاح .	٢٤٨ تحرير كنان المرأة ما في رحمها : من الحيف .
٢٠١ تفسير المتعة ، وبعض أحكامها .	٢٤٣ تفسير المعروف .	٢٠٣ الكلام عن خوف المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ، وعن العدل بين النساء .	٢٥٠ عدة غير ذوات الأقراء .
٢٠٤ « بعث الحكيم .	٢٥١ لا عدة على المطلقة التي لم تمس ؛ ويبيان للسيس ، ووقت العدة .	٢١٣ « عضل الأزواج نساءهم .	٢٥٢ الكلام عن نفقة المتوفى عنها ، وسكناتها
٢١٦ متى تحل الفدية للزوج ؟	٢٥٣ الكلام عن آية : (إلا أن يأتين بناحشة مبينة) .	٢١٩ ما يؤثر عنه في الطلاق والرجمة ، وما إلى ذلك : عدم وقوع الطلاق العلق قبل النكاح .	٢٥٤ الدليل على أن عام الرضاعة حولان .
٢٢٠ طلاق السنة .	٢٥٦ بعض أحكام الرضاع	٢٢٢ أسماء الطلاق	٢٥٧ الدليل على وقوع التحرير بخمس رضعات .
٢٢٣ سبب تزول آية : (الطلاق منتان)	٢٥٨ الدليل على أن عام الرضاعة حولان .	٢٢٤ طلاق المسكره .	٢٦٠ بيان وجوب نفقة المرأة ، على زوجها .
٢٢٤ إصلاح الطلاق بالرجمة .	٢٥٩ بيان أن لا نفقة على غير ذوات	٢٢٥ بيان أنه لا تحل المطلقة ثلاثة زوجها	٢٦١ الأحوال ، إلا : أن يجتمعها زوج غيره ، ويقطلها ، وتنتقض عدتها .
٢٢٥ إسلام الطلاق بالرجمة .	٢٦٢ بيان أن نفقة الولد على أبيه دون أمه ؛ وأن النفقة ليست على الميراث ؛ وأنه لا يلزم المرأة رضاع ولدها .	٢٢٦ الكلام عن الإيلاه ، والرد على من زعم : أن عزيمة الطلاق : مضى الأربعة أشهر	٢٦٦ ما يؤثر عنه في الجراح ، وما إليه .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٧	سبب نهي النبي عن صلاة على من مات : من المنافقين ، وعدم منع النبي غيره من الصلاة عليهم .	٢٦٧	حرم قتل أطفال المشركين في دار الحرب ، ويبيان أن القصاص إنما يكون من فعل ما يستوجبه .
٢٩٨	كفر السكره ، وعدم الحكم بردته وبينونه أمر الله .	٢٦٨	بعض عادات العرب في الديات والقصاص .
٣٠٠	بيان أن علم الغيب خاص بالله ، وأن علمه (سبحانه) بالسر والعلانية واحد .	٢٧٢	بيان أن القصاص مكتوب على البالغين : إذا قتلوا المؤمنين فقط .
٣٠٣	ما يؤثر عنه في الحدود .	٢٧٥	عدم قتل الحر بالعبد .
٣٠٤	عقوبة الزانيين قبل نزول الحدود ونسختها ، وحد البكريين الحرين المسلمين .	٢٧٦	الكلام عن العفو ، والديات .
٣٠٥	الدليل على إثبات الرجم على الشيب ونسخ الجلد عنه .	٢٨٠	من هو ولى المقتول ؟ .
٣٠٨	الكلام عن حد الأمة ، وإحصانها .	٢٨٢	قتل الخطأ ، ومقدار الديمة .
٣٠٩	جماع الإحسان .	٢٨٤	ما يجب على المؤمن : إذا قتل كافرا .
٣١٢	المراد بالقطع في السرقة .	٢٨٥	بيان أنه لا تباح النار على دار : فيها من يوجب قتله العقل ، أو القود .
٣١٣	جزاء المغاربين وحدودهم ،	٢٨٧	بيان وجوب الكفار في القتل العمده .
٣١٥	المراد بقطاع الطريق الذي يقطع والكلام عن نفي قطاع الطريق وبيان أن ليس للأولاء الذين قتلهم قطاع الطريق ، العفو .	٢٨٩	ما يؤثر عنه في قتال أهل البيع والردة : كلامه عن آية : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتاوا) .
٣١٧	بيان أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره	٢٩٣	كلامه عن آية : (إذا جاءكم المتفقون) ، وبيان أن ما أظهروا : من الإيمان . وقافية لهم من القتل .
		٢٩٦	الكلام عن دين الأعراب .

فهرست موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	الكلام عن آية الجزية، وبيان : من الذى تقبل منه الجزية وتؤخذ؟ وفيه مباحث قيمة عن أهل الكتاب ومن إيمانهم .	٣	ما يؤثر عنه في السير والجهاد ، وما إلى ذلك : كلام جيد عن حكمة خلق الله عباده ، وبيان أن الأنبياء خيرة خلقه وأنه ختم بنبيهنا (صلوات الله عليه) النبيوة .
٦١	كلامه عن آية : (إنما الشر كون نحس) .	٧	مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ، ثم على الناس .
٦٢	السلام عن المحدثة .	١١	إذن بال مجررة .
٦٨	منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى الكفار ، ووجوب رد مهورهن إلى أزواجهن ، وبيان أن الحكم في إسلام الزوج ، مثل الحكم في إسلام الزوجة . وهو بحث مهم .	١٣	مبتدأ إذن بالقتال .
٧٢	ما يجب عند إخلال أهل المحدثة بتعداتهم .	١٥	فرض المجررة .
٧٣	الحكم بين أهل الكتاب ، ورأيا الشافعى في ذلك .	١٨	أصل فرض الجهاد .
٨٠	ما يؤثر عنده في الصيد والدابع ، والطعام والشراب .	٢١	من لا يحب عليه jihad .
٨١	ذكرة المقدور عليه ، وغيره . وحقيقة الكلب المعلم .	٣٦	ما كان يحدث من النافقين في الفزو .
٨٢	الكلام عن خير الدماء .	٢٩	من الذي يبدأ بجهاده من الشركين ؟
٨٤	الكلام عن ذبائح أهل الكتاب .	٣٠	بيان أن jihad فرض كفاية .
٨٦	وجوب الإطعام من هدى النافلة ، والأخضاع .	٤٤	إحراز بيوت الكفار ، وقطع غلتهم .
٤٩	إظهار الدين الإسلامي على كافة الأديان	٤٥	بيان عدم ضمان الحربى : إذا أسلم ، شيئاً : من قتل ، أو جرح ، أو مال تلف .
		٤٦	حكم المسلم الذى يخدر الشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبر بعض عوراتهم . وقصة حاطب ابن أبي بلتعة .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	وجوب الشهادة في الحكم قبل إمضائه .	٨٨	الطبيات والمخاالت عند العرب ، والحكم في ذلك .
١٢٠	مشاورة الحكماء أهل العلم والأمانة .	٩٠	بيان ما يحمل للمضطر ، وأن الرخصة لغير العاصي ، وما إلى ذلك .
١٢١	وجوب الحكم بالعدل ، وتفصير آية : (ولا تتبع أهواءهم) .	٩٥	طعام بن إسرائيل وما حرم عليهم ، ونسخ تحريره بالنسبة لهم ولغيرهم .
١٢٢	بيان أن الحكم المجهد يثاب مطلقاً .	١٠٠	ما حرم منه الشركون على أنفسهم .
١٢٣	تفسير (السدى) ؛ والكلام عن الشهادة في البيع .	١٠٣	استعمال آية أهل الكتاب .
١٢٨	الإشهاد عند دفع الأموال للبتاعي .	١٠٤	الكلام عن آية : (لا تأكلوا أموالكم بيشتم بالباطل) .
١٣٠	الشهادة في الزنا ، والطلاق ، والرجعة ، والدين ، والوصية ، وبيان من تقبل شهادته فيها ، ومن ترد .	١٠٥	جماع ما يدخل أن يأخذ الرجل من الرجل المسلم .
١٣٥	قبول شهادة القاذف : إذا ثاب لشهادة إلا بما علم .	١٠٨	ما يؤثر عنه في الأيمان : بيان أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : فليكفر .
١٣٦	ما يجب على المرأة : من القيام بشهادته إذا شهد .	١٠٩	الكلام عن لغو اليمين .
١٣٨	بيان أن الشهادة فرض كفائي ، وأنها قد تتعين .	١١١	وجوب الكفارة على عقد اليمين .
١٣٩	لا تقبل الشهادة إلا : من الحر المسلم البالغ العدل .	١١٢	ما يجزى بكمارة اليمين .
١٤٤	عدم جواز شهادة أهل الدمة ، والرد على الخالق ، والكلام عن آية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) وسبب نزولها . وقد تضمن مباحث هامة .	١١٣	أقل ما يكفي : من الكسوة والإطعام واشتراط الإيمان في الرقة .
١٥٥	استحلاف الناس فيما بين البيت والمقام ، وعلى المنبر ، وبعد العصر	١١٤	يعين المكره ، وعدم ثبوتها .
١٥٦	إثبات دعوى الولد بشهادته .	١١٥	حكم من حلف أن لا يكتم رجالاً فأرسل إليه رسولاً ، أو كتب إليه كتاباً .
		١١٧	حكم من حلف : ليضر بن عبد ما فيه سوط ، فجعها فصربه بها .
		١١٨	ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات .

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
١٥٧	ما يؤثر عنه في القرعة ، والمعق ، والولاء ، والكتابة : بيان ثبوت القرعة بقصة مريم ويونس عليهما السلام .	مسخوا قردة ، ويبيان أن النبي عن المسكر فرض كفائي .	
١٧٨	سؤال النبي (عليه السلام) عن الساعة ، وتفسير آية : (وأنتم سامدون) .	١٧٩	كلام للشافعى عن الفصاحة .
١٨٠	كلام للشافعى عن التوكل ، وتفسير آية : (يدبر الأمر) ، و : (وأن استغفروا ربكم) .	١٨٢	كلام للشافعى عن طريق يونس ، تناول آيات كثيرة ، وتضمن فوائد جليلة .
١٨٨	بيان أن ولد زنا لا يلحق بأبيه الزانى .	١٩١	الكلام عن آية : (وقد خاب من دساها) ، وآية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم) . وتحديد ما يجوز: من صلة المسلمين للشركين .
١٩٤	بيان بطلان شهادة من يزعم رؤية الجنة .	١٩٥	بيان كراهية إطلاق (صفر) (على الحرم)
١٩٨	كلمة الختام .	١٦١	بيان الجامع بين القرعة على يونس ، والاقتراع على كفالة مريم ، وأن قرعة نبينا لا تختلف هذا الاقتراع .
		١٦٣	بيان أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين .
		١٦٥	امتناع تحويل الولاء عن المعق بالشرط ، كما يتمتع تحويل النسب .
		١٦٦	الكلام عن آية : (والذين يبتغون الكتاب) ، وبيان : من الذي تصح كتابته ؟ .
		١٦٧	بعض ما ورد في تفسير : (الحير) ، وكلام جامع في ذلك للشافعى .
		١٧٠	بيان عدم وجوب مكابدة العبد الأمين القوى ، وأنها مستحبة .
		١٧١	بيان وجوب وضع التجوم ، على السيد .
		١٧٣	تفسير آيات متفرقة أخرى : أثر ابن عباس عن أهل (أيلة) الدين

فهرس الأعلام

الخاص بالجزء الأول

امرؤ القيس	١٩١	آدم عليه السلام	٨١،٣٨
أنيس	٣٠٥	إبراهيم عليه السلام	١٢٠،٦٤
(ب)		إبراهيم بن حرب البغدادي	٣٨
بجير	٢٧٠	إبراهيم بن سعد	٤٢،٤١
بشير بن سعد	٧٢	ابراهيم بن محمد	٩٩،٩٢،٣١٣
أبو بكر الصديق «رضي الله عنه»	١٦٣	«هوان أبي بحبي»	
	١٦٤	ابنة محمد بن سلة	٢٠٥
بكير بن معروف	٢٧٦،٢٧٥	أبي بن كعب	٦٠
بلال (رضي الله عنه)	٣٤	أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البهقي	
البوطي	٢٨٧،١٣٤،٦٢،٤٩	= الشیخ	
(ث)		أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبو عبد الله)	٤٢
ثعلب	٢٩١،٨١	أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر	
الثقة = مسلم بن خالد الزنجي		«أبو بكر»	٤٢
ثعامة بن أثال الحنفي	١٥٩	أحمد بن محمد بن جرير التحتوي	٤٦
(ج)		أحمد بن محمد بن حسان المصري	٣٨
جابر بن عبد الله	٩٤	أحمد بن محمد بن عبيدة «أبو بكر»	١٩
جريل «عليه السلام»	٦٥،٦٤،٣٧	أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم «أبو بكر»	٣٨
جيبر بن مطعم	٢٠٠،١٥٨	أبو أحمد بن أبي الحسين	٤٠
ابن جريج	٦٣،١١٢،١٢٤،١٢٧،١٢٨	إسحاق بن ابراهيم البصري	٣٨
	١٢٩	إسماعيل «عليه السلام»	٦٥،٦٤
جرير	١٩٢	إسماعيل الصفار	٨٠
جعفر بن أحمد الخلاطى	٣٩	إسماعيل بن يحيى الرزف = المزنى	
جعفر بن أحمد السماقى	٣٨	أبو الأشهب	٨٠
جعفر بن محمد بن الحارث «أبو محمد»	٤٠	ابنة عقبة بن أبي معيط	١٨٥
		امرأة أوس بن الصامت	٣٧

(ز)	(ح)
الزير رضى الله عنه ٣٠	الحاكم = أبو عبد الله الحافظ
الزير بن عبد الواحد المحفظ الاسترا بادى «أبو عبد الله» ٣٩	حرملة ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧٣، ٧١، ٧٨، ٩٠
زر بن حبيش ٦٠	١١٠، ١٠٥، ٩٤
الزغراوى ٤٩، ٦٧٧، ٧٢، ٢٠١، ١٦٩، ١٠٩، ٢٢٣، ١٢٤، ١١٧، ٦٣	حسان بن محمد الفقيه «أبو الوليد» ١٩
أبوزكريا بن أبي اسحاق ١٢٨، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٢٣، ١٧٨، ١٢٩، ١٢٨	الحسن البصري ٢٧٦
ذكرى بن يحيى الساجى ٤٢	أبو الحسن بن بشران ٢٦١
أم زباع ٦٩	الحسن بن القفضل بن السمع ٨٠
الزهرى ٢٠٥	الحسن بن محمد الزغراوى = الزغراوى ٤٦
زهير ٩٣	الحسين بن رشيق المصرى ٤٦
زيد بن أرقم ٧٩	الحسين بن محمد الضحاك المعروف بابن بحر ٤٠
زيد بن أسلم ٢٦١، ١٩	الحسين بن محمد بن فوجوته «أبوعبد الله» ٣١١، ٤١
زيد بن ثابت ٢٤٣، ١٨٣، ٦٠	الحسين بن محمد الماسرجى ١٤٦، ١٣٣، ٨٩
زيد بن خالد الجھنفي ٣٠٥	حسين ٩٥، ٩٤
(س)	
ساعدة بن جويبة ٦٩	(خ)
سام ابن أبي الجعد ٩٤	خداش بن زهير ١١٩
سعد أبو عامر ٤١	خفاف بن ندبة ٦٩
سعد بن عبادة ٧٢	
سعد بن أبي وقاص ٨٣	(ذ)
سعید بن جبیر ٢٠٠، ٩٣	أبو ذؤيب المدنى ٢٩١
سعید بن سالم ١٢٨، ١٢٧، ١٢٤، ١١٢	ابن أبي ذئب ٣٤
١٢٩	
سعید بن مرjanة ٤٢	(ر)
سعید بن السیب ٢٠٥، ٢٠٠، ١٧٨	رافع بن خديج ٢٠٥
أبوسعید : محمد بن موسى بن الفضل ٨١، ٤٣	الریبع بن سليمان المرادي ٢٣، ٢٠
برد بکثرة .	أبو رجاء المطاردى ٨٠
أبوسعید بن الاعرابي ٧٢	(رسول الله محمد) صلی الله علیہ وسلم - برد بکثرة

<p>(ع)</p> <p>عائشة رضي الله عنها ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ٤٧</p> <p>عاصم ٦١ ، ٨٣ ، ٢٤٢</p> <p>عامر بن سعد ٤١</p> <p>عبدادة بن الصامت ٣٠٤ ، ٥٦</p> <p>العباس بن عبد الطلب ١٥٤</p> <p>ابن عباس ٦٠ ، ٤٢ يرد بكثرة</p> <p>أبو العباس الأصم ٢٣ ، ٢٠ يرد بكثرة</p> <p>عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٣٤</p> <p>عبد الرحمن بن العباس الشافعى ٢١٩</p> <p>عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم ٣٨</p> <p>عبد الرحمن بن عوف ١٢٤ ، ١٢٤</p> <p>عبد الرحمن بن محمد الحسطلي ٤٠</p> <p>أبو عبد الرحمن الشافعى ١٨٤</p> <p>عبد الله بن سلامة ١١٥</p> <p>عبد الله بن عمر = ابن عمر</p> <p>عبد الله بن عمرو ٦١ - ٦١</p> <p>عبد الله بن يوسف الأصبهانى ٧٢</p> <p>أبو عبد الله = محمد بن ادريس الشافعى</p> <p>أبو عبدالله الحافظ (الحاكم) : يرد بكثرة</p> <p>عبد الحميد ٦٣</p> <p>عبد الملك بن عبد الحميد الميسونى ٤٠</p> <p>عبيدة السلمانى ٦٠</p> <p>عنان بن عفان رضي الله عنه ١٢٢ ، ٢٨٤</p> <p>الم耕耘ى ٣٧</p> <p>عدي بن حاتم ١٦٣ ، ١٦٤</p> <p>عروة ٢٢٣</p> <p>عطاء بن يسار ٩٢ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٩</p> <p>٢٥٤ ، ٢٤٩</p>	<p>١٨٤ ، ٦١ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٤</p> <p>أبو سعيد بن أبي عمرو ٣٧ ، ٣٦ يرد بكثرة</p> <p>سفيان بن عيينة ٥٨ ، ١١١ ، ٧٠ ، ١١٧</p> <p>٢١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٠٥ ، ١٧٨</p> <p>سهل بن ثام ٨٠</p> <p>سهل بن سعد ٢٤٠</p> <p>ابن سيرين ٢٠٠</p> <p>٢٦٩</p> <p>الشافعى - يرد بكثرة .</p> <p>٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٢٠٠</p> <p>شعبة ١١٥</p> <p>العشبي ٢٥٤</p> <p>ابن شهاب الزهرى ٤١ ، ٤٢ ، ٢٠٢</p> <p>الشيخ ٣٨ ، ٧٧ ، ٦٠ ، ١٧٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠</p> <p>٣٥</p> <p>صالح مولى التوأم ٣١٣</p> <p>صفوان بن سليم ٩٢</p> <p>٢٧٦</p> <p>الضحاك بن مزاحم</p> <p>١١٧ ، ٦٠</p> <p>طلاحة بن عبيد الله ٥٦</p>
<p>(ص)</p>	<p>(ض)</p>
<p>(ط)</p>	

كلب ٢٦٩ (ل) لقيط الإيادي ٦٩ (م) مالك رضى الله عنه ٣٦٩ ، ٤٧٠ ، ٦٠ ، ٩٩٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٤٢ ٢٢٣ ، ٧٢ مجاهد ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ١٧٠ ، ٩٨ ، ٩٩٠ ، ١١٢ ٢٩٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٤٩ محمد : رسول الله : صلى الله عليه وسلم : النبي = رسول الله . محمد بن إبراهيم بن عبدان الكنمني أبو عبد الله ٣٨ محمد بن إدريس = الشافعى محمد بن أبي إسماعيل العلوى أبوالحسن ٣٨ محمد بن الحسن القاضى أبو الحسن ٤٠ محمد بن الحسين السلى أبوعبدالرحمن ٤٢ محمد بن حيان القاضى أبوعبد الله ٤٠ محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ٨٩ ٣١١ ، ١٤٦ ، ١٣٣ محمد بن صالح بن الحسن البستاني ٤٢ محمد بن عبدالله الحافظ الحاكم = أبوعبد الله الحافظ محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى ٧٢ محمد بن عبد الله بن شاذان ٣٩ محمد بن عبد الرحمن بن زياد ٤٠ محمد بن عبد الواحد اللغوى أبو عمر ٨١ ، ٢٦١ محمد بن عقيل الفارياوى (أو الفريابى) ٣٩	عكرمة ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٤٢ ٢٨٣ ، ٢٢٠ العلاء بن راشد ٩٩ على رضى الله عنه ٦٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ٤٥ ٢٥٤ ، ٢٠٠ ، ١٤٥ على بن محمد بن عبدالله بن بشران ٨١ أبو على الروذبارى ٨٠ عمر رضى الله عنه ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٤ ٣٠٦ عمرو بن أوس ٣١٧ أبو عمر ٨١ ابن عمر ٦٠ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٦١ ، ٧٨ ٩٦ ، ١٣١ ، ١٢٢ ، ١٠٢ ، ٩٦ ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٠ عمران بن الحصين ١٥٠ عمرو بن دينار ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ٣١٧ ، ٢٧٧ ٢٨٣ ، ١١٥ أبو عوانة ٢٠٤ ابن عبيدة = سفيان بن عبيدة (ف) ابن أبي فديك ٤٤ الفضل بن القفضل الكندى ٤١ — ٤٢ (ق) أبو القاسم = محمد صلى الله عليه وسلم (ك) كعب بن حمزة ٩٥ ، ١٢٩
--	---

نافع مولى ابن عمر عمر ٣٦ ابن أبي نجح ٥٨ ، ٧٠ ، ١١١ ، ١١١ أبو نعيم الإسفرايني ٢٠٤ نعيم بن عبد الله الجعمر ٧٢ (ه) ابن هرم القرشى ٤٠ أبو هريرة رضى الله عنه ٦٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٥ هشام بن عروة ١١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ (و) وائل ٢٧٠ ورقة بن نوفل ١١٩ وكيع ١١٥ ابن وهب ١٩ (ئ) يحيى بن زكريا ٢١٩ أبو يحيى الساجى ٤٠ يحيى بن سعيد ١٧٨ أبو أيوب ٦٠ يونس بن عبد الأعلى ١٩ ، ٨٩ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ١٤٦ ، ٣١١ ، ٢١٩ ابن يونس مولى عائشة ٥٩	محمد بن محمد بن إدريس الشافعى أبو عنان ٤٠ محمد بن مسلم الطائفى ٢٨٣ محمد بن موسى الفضل = أبو سعيد محمد بن يوسف بن النضر أبو عبدالله ٤١ محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس الأصم مرة ٦٠ المازنى ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٢٨٨ ، ٢٠٤ ، ١٠٥ أبو مسعود الأنصارى ٧٢ ، ٧٣ ابن مسعود ٩٠ مسلم بن خالد الزنجى ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٢ مسلم بن زيد ٨٠ ابن المسيب = سعيد بن المسيب معاذ بن موسى ٢٧٦ ، ٢٧٥ معقل بن يسار ٢٧٦ المقبرى ٣٤ من لأنهم = إبراهيم بن أبي يحيى (ن) نافع بن جبير ٩٢
--	---

فهرس أعلام الجزء الثاني

<p>الحسن بن أبي الحسن ١٢٢ الحسن بن رشيق ١٩٤ الحسن بن محمد ١١٩، ٤٦ ١٨٢، ١٤٨، ١١٩، ٤٦ الحسين بن زيد ١٨٠ ابن الحضرى ٣٨ (ر) الريبع بن سليمان الرادى ١١٠، ٧٠، ٣ — يرد بكثرة (ز) الزبير ٤٧ الزعفرانى ١٨٠ أبو ذكرىيان أبو اسحاق ٤٦ الزهرى = ابن شهاب زيد بن حارثة ١٦٤ (س) أبو سعيد ١١ ٧٣، ٦٥، ٥٩، ٥٥، ٤٩، ٢٥، ١١ ١٤٧، ١١٤، ١٠٩، ٩٥، ٩٠، ٨٢، ٧٦ ٠ ١٧١، ١٦٧، ١٥٥ أبو سعيد بن أبي عمرو ٣٦، ٢٧، ٣ ، ٣٩، ٣٦، ٢٧، ٣ ١٢١، ١٠٨، ١٠٠، ٨٨، ٨١، ٤٣ ١٩٥، ١٦٦، ١٦٣، ١٤٧، ١٤٣، ١٣٩ سعیان بن عینة ٤٦، ٣٩ السلى (أبو عبد الرحمن) ١٨٠، ١٧٩ ١٩٤، ١٩٠</p>	<p>(ا) ابراهيم عليه السلام ١٦٣ ابراهيم بن سعد ٧٤ أحمد بن علي بن سعيد البزار ١٧٩ أحمد بن محمد المسكي ١٨٠ أحمد بن محمد بن مهدى الطوس ١٧٨ أبو أحمد بن أبي الحسن ١٠٤ أخوة يوسف عليه السلام ١٣٦ (ب) بريدة ٥٣، ٥١ أبو بكر الصديق ١٠٨ بکير بن معروف ١٤٨ (ث) الثقة ١٧١ فضمة بن أثال ١٩٤، ١٩٣ أبو ثور ١٨٠، ١٧٩ (ج) جبريل ١١٦، ٨ ابن حريم ١٧٣، ١٦٧ (ح) حاطب بن أبي بلتعة ٤٩، ٤٨، ٤٧ حرملة بن بھي ١٩١، ١٨٨، ٨٠</p>
---	--

	(ش)
عطاء ١٣٥، ١٦٧، ١٨٧، ١٨٨	الشافعى ١١٧، ٣ - يرد بكثرة
عكرمة ١٧٣، ١٧٧	الشعبي ١٣٥
علي بن أبي طالب ٥٨، ٤٧، ٣٥	ابن شهاب ١٧٧، ١٥٦، ٧٤، ٦٣
علي بن عمر الحافظ ١٩٠	الشيخ (هو البيهقي) ١٥٦، ١٥٣، ١٠٨
علي بن أبي عمر الباحى ١٨٠	
عمر رضى الله عنه ٤٨، ٥٨، ١٣٥	
ابن عمر رضى الله عنه ٢٣، ٧٧، ١٠٧	
١٧١	(من)
عمر بن القيس ١٨٧	الضحاك ١٤٨
عمرو بن دينار ٤٦، ٣٩	
(ك)	(ط)
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٦٧	طاوس ١٣٥
(م)	(ع)
مالك (الإمام) ١٠٩	عائشة رضى الله عنها ١١٠، ١٠٩، ١٠٨
مجاهد ١٣٥، ١٤٨، ١٦٧	١٨٨، ١٨٧
مريم عليها السلام ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١	العباس بن عبد المطلب ١٧
المزني ١٢٩	ابن عباس رضى الله عنها ٣٩، ٤١، ٤٠، ٥٨
مسطح ١٠٨	١٧٧، ١٣٥، ٨٣، ٧٤
مقاتل بن حيان ١٤٨، ١٥٣، ١٥٦	أبو العباس الأصم ١١٧، ٣ - يرد بكثرة
المقداد ٤٧	عبد الله بن جحش ٣٨
ابن مقسم (أبو الحسن) ١٧٩	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ١٦٧
محمد : رسول الله: صلى الله عليه وسلم ٤	عبد الله بن محمد بن أحمد ١٩٠
١٦٠، ١٥ - يرد بكثرة	أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ٣٦، ٣٠، ٧
محمد بن أحمد بن عبد الله ١٩٠	يرد بكثرة
محمد ابن ادريس = الشافعى	عبد الله بن أبي رافع ٤٦
محمد بن اسحاعيل ١٨٠	عبد الله بن عبد الله بن عتبة ٧٤
محمد بن سفيان ١٨٢	عبد الرحمن (هو بن أبي حاتم) ١٠٤
ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥	عبد الرحمن بن أحمد المهدى ١٩٤
محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ١٧٨	عبد النعم بن عمر الاصفهانى ١٨٠
	عروة ١٧٧، ١٠٩
	أبو عزة الباجى ١٩٣

(م)	محمد بن المنذر بن سعيد ١٧٨ محمد بن موسى = أبو سعيد
أبو هريرة ٥١، ٣١ ١٠٧، ٥٢، ٥١، ٣١	هشام بن عروة ١٠٩ محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس
هشام بن عروة ١٠٩	موسى عليه السلام ١٧٩
(ئ)	(ن)
يعيى بن سليم ١٧٣ يونس عليه السلام ١٥٧، ١٦١، ١٦٠، ١٥٧	نافع ١٧١ ابن نوح عليه السلام ١٦٣ يونس بن عبد الأعلى ١٠٤، ١٨٢، ١٨٧

فهرس الآيات القرآنية – للجزء الأول

الصفحة	رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
١٨٣	١٠٥،٢٤	٢	٩٩	٢٠
١٨٤	١٠٨،١٠٥،٩٠،٢٤	١٨٥	٢٥	٢٤
١٨٥	١٠٦،١٠٥،٩٠،٢٤	١٨٧	٢٤	١٠٦
١٩٧	١١٦،١١٥،١١١،٩٠،٥	٦٤	١١٥	
١٩٧	١١٤،٨٧	١١٩	١٢٥	
١٩٨	٩١	٢٨	١٢٩	
١٩٩	١٣٤	٦٦	١٤٢	
٢٠٠	٩٣	٦٧	١٤٣	
٢٢١	١٨٩،١٨٦	٧٥	١٤٤	
٢٢٢	١٩٢،٥٢٥	٧٥	١٤٥	
٢٢٢	١٩٤	٧٥	١٤٦	
٢٢٦	٢٣٠	٧٥	١٤٧	
٢٢٧	٢٣٠	٧٥	١٤٨	
٢٢٨	٢٥٠،٢٤٨،٨٥،٢٢٩،٢٢٥	٧٥	١٤٩	
٢٥٩		٦٨،٦٦،٧٥	١٥٠	
٢٢٩	٢٢٥،٢٢٣،٢١٧،٢٠٣	٣٩	١٥٠	
٢٢٠	٢٢٩،٢٢٨،١٨٠،٥	٤٠	١٥٨	
٢٣١	١٧٢٥	٤٧٥	١٦٤	
٢٣٢	١٧٥،١٧٢	٨٩	١٧٣	
٢٣٣	٢٦٤،٢٦٣،٢٥٨	٦٧	١٧٧	
٢٣٤	٢٢٧،١٧٦٥	٣١٦،٢٧٦،٢٧٣،٢٧١،٢٦٧	١٧٨	
٢٣٥	٢٢٧،١٩٠،١٧٣	٢٧٧	١٧٩	
٢٣٦	٢٠١٥،١٩٨،٩١	١٤٩	١٨٠	

رقم الآيات الصفحة	رقم الآيات صفحة
١٩٥، ١٥٢، ١٣٨، ٨٥	٦ ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٧، ١٣٩ ٢٣٧
١٦٠، ٥٦، ٤٧	٧ ٧٨٠٩٦٥٣٨ ٢٣٨
١٤٧	٨ ٩٥، ٥٣٥، ٣٥ ٢٣٩
١٤٧٥	٩ ٣٠٠ جاء بالطبع ٢٥-٢٤ ٢٠٠
٢٦	١١ ٢٢٥ - ٢٠ والصحيف ٢٣٣
١٨٠٨٦١٦٠، ٢٦٥	١٢ ١٠٤ ٢٦٧
٢٠٣	١٣ ١٣٥ ٢٧٥
٢٠٣	١٧ ١٤١ ٢٨٠
٢١٥، ١٣، ٢٠٣	١٩ ١٣٦ ٢٨٢
٢١٦	٢٠ ١٥٢، ١٣٦ ٢٨٣
١٨٢، ١٨٠٥	٢٢ ٤٢ ٢٨٤
٢٥٦، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١	٢٣ ٤٢ ٢٨٦
٣١١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٤	٢٤ سورة آل عمران ، رقم ٣
٢٨٢، ٢١٣، ٧، ١٩٦، ١٨٧٥	٢٥ ٢١٥ ٣٠
٢٠٨، ١٩٦٥	٢٤ ٧٧، ٧٣ ٣٢
٢١٠٥	٣٥ ١٧٠ ٣٩
٨٣٠٧٥١٥، ٤٦، ٤٤	٤٢ ١١١٥ ٨٥
٢٩	٥٩ ١١٢، ١١١ ٩٧
٣٠	٦٥ ٢٢ ١٤٤
٣١٦، ٢٨٥، ٤٢٨، ٢٢٦، ١٢٥	٦٢ ٢٨ ١٦٤
٢٥٩، ٨٨، ٣٥	١٠١ ٢٥ ١٧٣
٢٤١، ٩٦، ٩٥، ٨٥، ٣٥	١٠٢ سورة النساء ، رقم ٤
٨٥٥، ٥٧، ٥٤، ١٣٤، ٢٤	١٠٣ ١٨٠٥ ١
٢٩٦	١٠٦ ٢٦٠، ١٧٩ ٣
٣٩	١١٥ ٢١٦، ١٩٦، ١٣٩ ٤
٢٠٠	١٢٨

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٢٦٦	١٢٧	٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣٥	١٢٩
١٠٣	١٤١	٢٧	١٣٦
٢٦٦	١٥١	٢٩٩، ٢٩٤	١٤٥
سورة الأعراف ، رقم ٧		٢٢٠، ٣١	١٦٣
٣١	٦٥	سورة المائدة ، رقم ٥	
٣١	٧٣	١٢٥	٤
٣١	٨٥	١٨٧	٥
٧٧	٢٠٤	٥١٥، ٥٠، ٤٩، ٤٦، ٤٣	٦
سورة الأنفال ، رقم ٨		١٢٨	٢٣
١٥٣، ٧٦	٤١	٣١٣	٣٣
١٤٦	٧٥	٣١٤	٣٤
سورة التوبة ، رقم ٩		٣١٢	٢٨
٨٤	٢٨	٢٨١، ٢٧٣	٤٥
١٠١	٢٤	٣٧	٤٩
١٠٦	٣٦	٤٧٠	٥٠
١٦٠، ٥	٦٠	٨٤، ٥٨	٥٨
٢٨٣	٧٤	١٢٦	٩٤
٢٩٧	٨٤	٢٨٨، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٥، ١٢١	٩٥
١٠٣	١٠٣	١٣٢، ١٢٦	٩٦
٤٥	١٠٨	٤١	١٠١
سورة يونس ، رقم ١٠		٤١	١٠٢
٣٣	١٥	١٤٢	١٠٣
سورة الأنعام ، رقم ٦		٧٠	٩٧
		٣٧	١٠٦

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٣٣، ٢١	٨٩	١١	سورة هود ، رقم
٦٢	٩٨	٢٣	٦
٣٤	١٠١	٧٤	٤٠
٢٢	١٠٣	٧٤٥	٤٠
٢٩٨، ٢٢٤	١٠٦	٧٤٥	٤٦
٤٢	١٢٠	١٢	سورة يوسف ، رقم
سورة الاسراء ، رقم ١٧		٤٢	٤٥
٩٣	١٩	١٣	سورة الرعد ، رقم
٣١٦، ٢٨٠، ٢٧٤، ٢٧٧	٣٣	٩٩	١٣
٣٠١	٣٦	٨٧	١٩
٨٢	٧٠	٢٢	٣٧
٥٧٤٥٦	٧٨	٣٣	٣٩
٦١٥، ٥٧، ٥٦، ٥٥٥	٨٩	٢٣	٤١
٧١	١٠٧	١٤	سورة إبراهيم ، رقم
سورة الكهف ، رقم ١٨		٢١	١
٣٠١٤٣٧	٢٢	١٥	سورة الحجر ، رقم
٣٠١٤٣٧	٢٤	١٠٠	٢٢
سورة طه ، رقم ٢٠		٦٣	٨٧
٥٩	١٤	١٦	سورة النحل ، رقم
سورة الأنبياء ، رقم ٢١		٢٣	٣
١٠٢	٢٢٥	٨٢	٤
١١٠	٥٢	٧٠	١٦
٣٠٩	٨٠	٢١	٤٤
٢٥	١٠١	١٧٧	٧٥
		٣٠٠	٧٨

رقم الآيات الصفحة	رقم الآيات الصفحة
٢٦ سورة الشعرا ، رقم	٢٢ سورة الحج ، رقم
٢٢ ١٦٠	١٢٠ ٢٧
٢٢ ١٦١	١١٧ ٢٩
٢٢ ١٦٢	٢٣ سورة المؤمنون ، رقم
٢٢ ١٦٣	١٩٤، ١٧٧ ٥
٢٢ ١٩٢	١٩٤، ١٧٧ ٦
٢٢ ١٩٣	١٩٤ ٧
٢٢ ١٩٤	٢٤ سورة النور ، رقم
٢٢ ١٩٥	٢٤١ ٢
٢٨ سورة التصس ، رقم	١٧٨ ٣
٢٦٥ ٢٧	٣١١، ٢٢٧ ٤
٢٩ سورة العنكبوت ، رقم	٢٢٨٥، ١٨٠٥ ٦
٢١ ١٤	٢٣٨٥ ٧
١٢٠ ٦٧	٢٣٨٥ ٨
٣٠ سورة الروم ، رقم	٢٣٨٥ ٩
٤١ ٢٧	١٧٩، ١٧٥ ٢٢
١٠٠ ٤٦	١٩٦، ٥١٩٥ ٢٣
٣٣ سورة الأحزاب ، رقم	٣٠ ٤٨
٣٤ ٢٥	٨٥ ٥٩
٢٢٢ ٢٨	٩٢ ٦٠
١٦٧ ٣٢	٩٢ ٦١
٢٨ ٣٤	٢٨ ٦٢
٣٠ ٣٦	٢٥ سورة الفرقان رقم ، رقم
١٨٠٥ ٣٧	١٢٨ ٦٨
٢٥١، ٢١٩، ١٨٠٥ ٤٩	١٢٨ ٦٩

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة محمد ، رقم ٤٨		١٩٩، ١٨٠، ٥	٥٠
١٥٩	٨	١٦٧	٥٣
سورة الفتح ، رقم ٤٧		٧٣، ٧١	٥٦
٢٨	١	سورة يس ، رقم ٣٦	
٢٨	٢	٣٢	١٣
١٣١	٢٥	٣٢	١٤
سورة الحجرات ، رقم ٤٩		سورة الزمر ، رقم ٣٩	
٢٨٩	٩	٢٣	٥
٢٧٣	١٠	٨٧	٩
٢٤	١٣	سورة غافر أو المؤمن ، رقم ٤٠	
سورة ق ، رقم ٥٠		٣٠٠	١٩
٣٠٠	١٦	سورة فصلت ، رقم ٤١	
سورة الداريات ، رقم ٥١		٢٠	٤١
١٠٠	٤١	٢٠	٤٢
سورة الطور ، رقم ٥٢		٢٢	٤٤
١٨	٢١	سورة الشورى ، رقم ٤٢	
سورة النجم ، رقم ٥٣		٢٢	٧
٢١٧	٢٧	٣٠١، ٣١	٥٢
٢١٧	٢٨	٣١	٥٣
٩٣	٣٩	سورة الزخرف ، رقم ٤٣	
سورة القمر ، رقم ٥٤		٤٢	٢٢
١٠٠	١٩	سورة الأحقاف ، رقم ٤٦	
سورة الجادلة ، رقم ٥٨		٣٧	٩
١٣٧	١		

رقم الآيات صحفة		رقم الآيات صحفة
سورة فوح ، رقم ٧١		٢٨٨،١٧٠ ٢
٣١ ١		سورة الحشر ، رقم ٥٩
سورة لالزل ، رقم ٧٣		١٥٣ ٦
٥٥٠٥٤ ١		١٥٣ ٧
٥٥ ٢		٢٠٩ ١٤
٥٥ ٣		سورة المحتننة ، رقم ٦٠
٦٤ ٥٥ ٤		١٨٦-١٨٥ ١٠
٥٥ ٢٠		سورة الجمعة ، رقم ٦٢
سورة المدحور ، رقم ٧٤		٩٣٠٨٤٠٥٨ ٩
٨١ ٤		٩٤ ١١
سورة القيامة ، رقم ٧٥		سورة المناقون ، رقم ٦٣
٣٦ ٣٦		٢٩٩٠٢٩٧٠٢٩٣ ١
سورة الدهر ، رقم ٧٦		٢٩٩٠٢٩٣ ٢
٩٣ ٢٢		٢٩٣ ٣
٤٠ ٣٠		سورة العنكبوت ، رقم ٦٤
سورة التكوير ، رقم ٨١		٢٣ ٣
٢٦٦ ٨		سورة الطلاق ، رقم ٦٥
٢٦٦ ٩		٢٥٥٠٢٤٤٠٢٢٢٠٢٢٠ ١
٤٠ ٢٩		٢٢٢ ٢
سورة الطلاقين ، رقم ٨٣		٢٥٠ ٤
٤٠ ١٥		٢٦٥٠٢٦٣٠٢٦١ ٦
سورة البروج ، رقم ٨٥		سورة العارج ، رقم ٧٠
٩٢ ٣		١٧٧ ٢٩
سورة البلد ، رقم ٩٠		١٧٧ ٣٠
٣٨ ١٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٩٨	١٦	٣٨	١٦
٤٠	٥	٩٢	١٦
١٠٧	١٠٧	٩٣	٤
١٠١	٤	٩٤	٤
١٠١	٥	٥٨	٤
١٠١	٦	٩٦	١٩
١٠١	٧	٧١	١٩

فهرس الآيات القرآنية للجزء الثاني

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
١٣٨، ١٣٣، ١٢٧	٢٨٣	٢٠٢	٧٥
٦٢	٢٨٦	٩٠	٧٩
سورة آل عمران، رقم ٣		١٧٣	
٩٦	١٩	١٦٨	١٨٠
٤	٣٣	١٠٦	١٨٨
١٥٧	٤٤	١٤	١٩٠
٩٧	٦٤	١٤	١٩١
٩٥	٩٣	١٥	١٩٣
٥	١١٠	٨٣	١٩٦
١٠٩	١٠٩	٣	٢١٤
سورة النساء، رقم ٤		١٩	٢١٦
٩٣	٤	٢٢	٢١٦
١٨٤	٥	٣٩	٢١٧
٢٢	٦	١٧١	٢٤١
١٢٨	٧	١٩	٢٤٤
١٣٠	١٥	١٨١	٢٥٥
١٨٦	١٧	١٨٥	٢٧٢
١٠٤، ٩٣	٢٩	١٢٦	٢٧٥
١٢١	٥٨	٤١	٢٧٨
٢٠	٧٥	١٢٦	٢٨٢
١٨٦	٩٢	١٢٣	٢٨٢
١١٨	٩٤	١٤١، ١٤٠، ١٣٩	٢٨٢
٢٣	٩٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
١٠١	١٠٣	١٧،٩٩،٩٨،٩٧	
١٨٥	١٠٥	١١	١٠٠
١٤٥،١٤١،١٢٢	١٠٧	٤	١٢٥
١٠٥،١٤٦		١٣٨	١٢٥
١٥١	١٠٧	١٨٥،١١	١٤٠
١٥٢،١٥١	١٠٨	٩٥	١٦٠
سورة الاتمام ، رقم ٦		سورة المائدة ، رقم ٥	
١٠	٦٨	١٠٢،٦٥	١
١٦٣	٧٤	١٨٣،٨٠	٢
١٠	١٠٨	١٨٣،٩٠،٨٠	٣
٩٠	١١٩	٨٠	٤
١٠٠	١٣٦	١٨٤،١٠٣	٥
١٠١	١٣٨	١٨٨،١٢٨	٨
١٠١	١٣٩	٥	١٩
١٠١	١٤٠	١٢٠،٦٣	٤٢
١٠١	١٤٣	٧٦	٤٣
١٠٢،١٠١،٨٨	١٤٥	١٢١	٤٨
٩٦	١٤٧	١٢١،٧٥،٧٣	٤٩
١٠٢	١٥٠	٥٨	٥١
١٣٨	١٥٢	٨	٧٧
سورة الأعراف ، رقم ٧		١٨٧	٨٩
١٩٥	٢٧	٨٠	٩٤
٩٧،٨٩	١٥٧	١١٢،٨٠	٩٥
١٧٥	١٧٤	١١١،٨٩	٩٧
١٧٧	١٧٥	١٠	٩٩

الصفحة رقم الآيات		الصفحة رقم الآيات سورة الأنفال ، رقم ٨	
١٩	٤٢	٣٦	١
٢٧	٤٦	٤١	١٥
٢٧	٤٧	٤١	١٦
٢٧	٤٨	٤٥	٢٨
٢٧	٤٩	٥١	٣٩
٢٧	٥٠	٣٦	٤١
٢٩،٢٠	٨١	٧٢	٥٨
٢٩	٨٢	١٠٦	٦٠
٢٩	٨٣	٣٩،٢٢	٦٥
٢٣	٩١	٤٠	٦٦
٢٥	٩٢	سورة التوبة ، رقم ٩	
٢٣	٩٣	٦٣	٤-١
١١٦	٩٤	٥٠،٣١	٥
١٢	١٠٠	٦٥،٦٤	٦
٣١،١٩	١١١	٦٧	١٠
٢٠	١٢٠	٦١	٢٨
٢٠	١٢١	٧٩،٥٩،٥١،٣١	٢٩
٣٤،٢٢	١٢٢	٤٩	٣٣
٢٩	١٢٣	٧	٣٤
سورة يونس ، رقم ١٠		٣١	٣٦
١٨١	٢	١٩٦	٣٧
سورة هود ، رقم ١١		٢١٠١٩	٢٨
١٨٩،١٨١	٣	٢١٠١٩	٣٩
١٦٣	٤٢	٣١٠٢١-١٩	١٤
١٨٩	٧١		

سورة طه ، رقم ٢٠		سورة يوسف ، رقم ١٢	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
١٧٩	٢٨-٢٧	١٣٦	٨٩
٢١	سورة الأنبياء ، رقم	١٣	سورة الرعد ، رقم
١٢٢	٨٩-٧٨	٦٦	٢٠
٥٤٥	١٠٥	٧٥	٤١
٢٢	سورة الحج ، رقم	١٥	سورة الحجر ، رقم
١٧٦٥	١٥	٨	٩٤
١٠٨٤١٢	٢٢	٨	٩٥
٨٦	٢٨	٩	٩٧
٨٢	٣٢	٩	٩٩
١٦٨٨:٨٦:٨٥	٣٦	١٠٣	١١٥
١٣	٣٩	٦٦	٩١
١٩	٧٨	٦٦	٩٢
٢٤	سورة التور ، رقم	١١٤:١٦	١٠٧
١٣٥	٥-٤	٩٠	١١٥
١٧٢	٣٣	١٨٩	٣٢
١٦٦	٣٣	٣٦	٣٦
٩	٥٤	٥٤٥	٥٥
٢٢	٥٩	٩	٩٠
٢٣	٧١	٩	٩٣
٢٥	سورة الفرقان ، رقم	١٩	سورة مريم ، رقم
١٨٠	٥٨	١٨٩	٧
٢٦	سورة الشعراء	٤	٥٤
٥٤	١٩٦		
٢٨	سورة القصص		
١٧٩	٣٤		

سورة الذاريات ، رقم ٥١		سورة لقمان ، رقم ٣١	
رقم الآيات الصفحة		رقم الآيات الصفحة	
٣ ٥٦		١٤ ١٨٨	
سورة النجم ، رقم ٥٣		٣٣ سورة الأحزاب ، رقم	
٥٤ ٣٧-٣٦		٤ ١٥٦	
١٧٨ ٦١		٥ ١٦٤، ١٥٦	
سورة الجادلة ، رقم ٥٨		١٢ ١٦	
١١٢ ٢		٢٧ ١٦٤	
١٩٢ ٢٢		٤٠ ٦	
سورة الحشر ، رقم ٥٩		٣٧ سورة الصافات ، رقم	
٤٤ ٢		١٣٩-١٤١ ١٥٧	
٤٤ ٥		٣٨ سورة ص ، رقم	
١٠٧ ٧		٢٦ ١٢٠	
١٢ ٨		٤٤ ١١٧	
سورة المتحدة ، رقم ٦٠		٤٢ سورة الشورى ، رقم	
٧٠، ٦٩، ٦٧ ١٠		٣٨ ١١٩	
٧١ ١١		٥١ ١١٦	
٤٨ ٤١		٤٣ سورة الزخرف ، رقم	
سورة السف ، رقم ٦٢		٨٦ ١٣٦	
٢٠ ٤		٤٧ سورة محمد ، رقم	
سورة الجمعة ، رقم ٦٢		٤ ١٩	
٥ ٢		٤٨ سورة الفتح ، رقم	
سورة النافقون ، رقم ٦٣		٢-١ ٦٢	
٢٦ ٨		٢٩ ٥	
سورة الطلاق ، رقم ٦٥		٤٩ سورة الحجرات ، رقم	
١٤٣، ١٣٨، ١٣٠، ١١ ٢		٦ ١١٨	
١٤٦		١٣ ١٨٨	

سورة الطارق ، رقم ٨٦		سورة المعارج ، رقم ٧٠	
رقم الآيات الصفحة		رقم الآيات الصفحة	
١٨٨	٧-٥	١٢٨	٣٣
سورة الشمس ، رقم ٩١	١٩١	٧٣	٤٣
سورة العلق ، رقم ٩٦	٧	١٧٨	٣٦
سورة البينة ، رقم ٩٨	١٦٨	٧٥	٧
سورة السكافرون ، رقم ١٠٩	٩	١٩٤	٨
	٢-١		

فهرس الجزء الأول للأماكن والبلدان

٢٨٢	العراقيين	
١٣٤	عرفات	٨٦ أحد
٨٩	عسفان	٣٨ بخارى
٧٠	القبة	١٣٠، ١٢٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤ البيت الحرام
١٠٤	قرى عريضة	٧٠، ٦٦، ٦٤ بيت القدس
١١٧، ٦٨	السکبة	١٣١، ١٣٠ الحديبية
٩٠، ٦٦، ٦٤	المدينة المنورة	١٢٩ الحرم
٨٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦	المسجد الحرام	٣٤ الخندق
١١٦، ٩٠، ٦٤، ٣٨، ٢٩	مكة المكرمة	٨٩ خير
١٣٤، ١١٦	منى	٤١ الدامغان
٦٦	نجد اليمن	٣٥ ذات الرقاع
٦٠، ٣٤	يوم الأحزاب	٤٢ شيراز

فهرس الجزء الثاني

١٦٣	خير	١٨٢، ٢٦ أحد
٤٧	روضة خانخ	١٩٣، ١٨٢، ٤٨، ٣٨، ٣٦ بدر
٢٧	القبة	٣٥، ٢٧ تبوك
٧٦	المدينة المنورة	١١ بلاد الحبشة
٦١	المسجد الحرام	٧١، ٦٧، ٩٢ الحديبية
٦٢، ٤٨، ٤٧، ١٧، ١٥، ١٢	مكة المكرمة	١٨٢، ٢٦ الخندق
١٩٤		

« بعض تصویبات واستدراکات اخیری »

صفحة سطر

الجزء الأول

- ٦٤ ٢١ (انظر السنن) الحـ؛ والأسماء والصفات (ص ٣٠٨) .
 ٦٧ ٢٠ (وغيره) . ثم عثنا عليه في الأسماء والصفات (ص ١٢٣) ، بلفظ :
 « يقول : إلأن قد علمت . ».

الجزء الثاني

- ٢٠ ٢٥٠ (وذكر في الحلية .. والاعتبار ..) ، والأسماء والصفات (ص ١٤٤) .

٨ ٢٦٠ (ويوضحه) . وانظر الأسماء والصفات (ص ٥٠٥) .

١٠ (بصحته) « د د (ص ٢١٠ - ٢١١) .

٢١ ٢٢٠ الصواب : (أولياء) .